



مُسْلِمُ الثُّبُوتِ

شَهِيدُ الْعَالَمِ الْفَاضِلِ مَوْلَانَا الْمُؤْتَمِرُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

التَّعْلِيلُ الْمُنْعَوِي

بِكَمَالِ الْأَهْتَامِ

وَالْإِعْتِلَافِ فِي الصِّحَّةِ وَالصَّفَاءِ وَحَسَنِ طَبْعِهِ وَضَاحَةِ خَطِّهِ مِنَ الْمَدِيرِ
الْمُطْبِعِ الْحَيِّدِ الْحَلِيمِ مُحَمَّدِ شَيْفِيعِ عَفٍّ عَنْهُ الْوَاقِعِ فِي بَلَدَةِ كَانَقُو

مَعَ حَاشِيَةِ الْفَاضِلِ الْحَقِيقِ وَلِلْمُطْبَعِ الْمَدْفُوقِ
دَجَامِعِ الْمَقُولِ وَالْمَنْقُولِ لِلْحَاجِّ ابْنِ الْفَضْلِ الْإِيوَبِيِّ
مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَتَبِيِّ هَارِي دَامَ فَيْضُ الْبَارِي

الْمَكْتَبَةُ الْحَقِيقَةُ نَسْلِيهِ

مَحَلَّةُ جَنْجِي پِشاورِ پَاكِسْتَان
فَرَن ۶۹۳۲

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَلَى رُفْقَاتِ الْخَلْقِ

مُسْلِمُ الثَّبُوتِ

لِلْعَالَمِ الْفَضْلِ وَالْمُؤَلَّفَةِ لِلْمَوْلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ

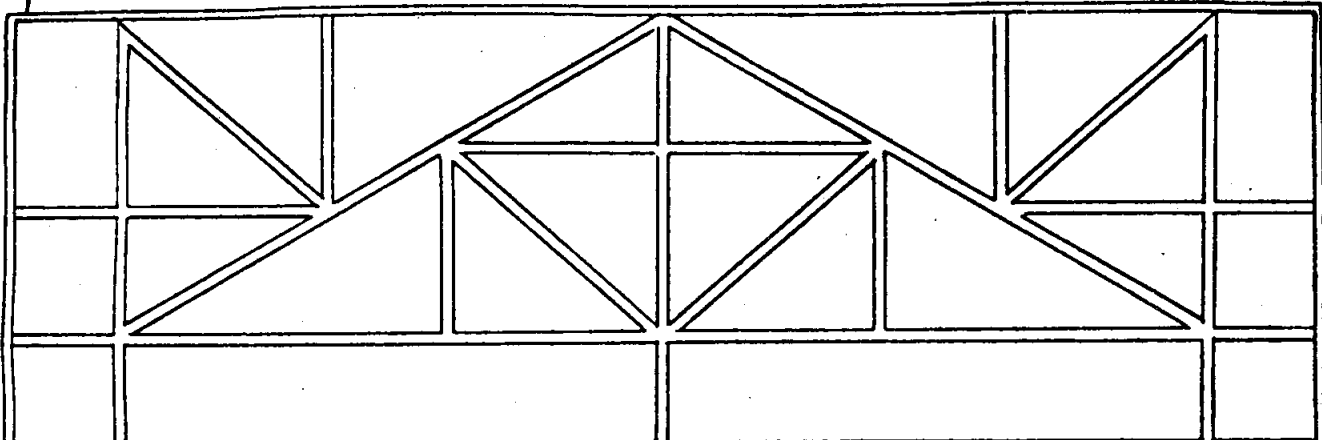
التَّعْلِيقُ الْمُنْعَوِي

بِكَمَالِ لَاهُتْمَا وَلَا عَنَّا

الناشر

الملك محمد الحق بن علي

محلہ جنتی پشاور، پاکستان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كيف احمدك اللهم فانك ازلي وابدى وقد يمد وجودى فان وحياتى متناهية وعطائى ليمم منك الخير
والجود وببديك كل مواد وكل مقصود وجودك علة جميع الموجودات وامرك منشأ خلق المخلوقات
اشهد واقر بقلب سليم ان لا اله الا انت وحدك من غير سيم ثم شهادتى بتوحيده واقرارى
بتفريدك انهاها من نعمائك الكاملة والارائك السابعة فلولا هديتنى لغويت وضلت وتوئيت
فاشكره شكرا كثيرا واشنى عليك ثناء وفيرا اعطيت ما طلبت وفعلت ما رجوت اذا عرض
ما منع حدث منك دافع فعال شانك جلى برهانك عيم احسانك عزيز سلطانك

تبارك شان رب العلمين	ولى الخير خير الراقيين	تعالى شانك من كل نقص	وتنزيه ومدح المادحين
جدير بالعبادة انفرادا	مفيض الجود معطي السائلين	عليم بالجبايا فى قلوب	مباه بالعباد الصالحين
معاف عن ثوب الخطايا	برحمته يحازى لطائفنا	ترى خضعت وزلت وسمالت	بسدته جباه الامرينا
يكون بقوله كن ما يريد	فلم يمسسه عجز العاجين	ويفعل ما يشاء باختيار	بلا منع وخوف السائلين
غنى عن عبادتنا جميعا	فلا يجدي طوع الطائفين	وقانا سوء اعمال داما	لحقا كان خيرا الحافظين
قنى عن شر ما كسبت يدى	كذاعن شركيد الحاسدين	وبارك فى صنعى ثم ضاعف	الهي انت خير الناصرين

واعظم ما انعمت علينا ان جعلتنا بفضلك العبيد واحسانك العظيم بامة جديك وصفيك ونجليك
سيدنا وسندنا ووسيلة يومنا وغدنا محمد المصطفى واحمد المجتبى صلى الله عليه وسلم وبارك وكرمه امام
الانبياء والمرسلين فخر الاولين والآخرين نور السموات والارضين عرف المسك والورد وسائر ادهار
والرياحين قامع اصل لشرك والظلم والاحاد معلن ان لا اله الا الله تعالى عز الاضدادنا سخر الشرائع
السابقة بشريعتا البيضاء المضيئة للامعة محلى لرسوم البقية القاتلة والعقائد الفاسدة الباطلة رؤوف
الائمة كاشف الغمة علم الهدى مصباح الدجى المبعوث لتميم مكارم الاخلاق وتعيم الاخوة المودة

والوثاق كلام جوامع الكلم لسانه ينابيع الحكم	فدت نفسى وما للوارثين	عليكم يا شفيع الائمة	فكيف الوصل كنا باعدنا
صلوة الله دوما واتصالا	عليكم يا حبيب لعاشقين	الام اذى نواكم نقاسى	الامر يشق وصل لواصلنا
الامر ندين مؤثر البوز فارح	وقد ذهبوا وصاروا فامرينا	ومن منن مننت على برايا	هديت الى صراط الفائزين
وجدناكم لم نمتكم رؤفا	شفيقا بل رحما العلمينا	نذير للذين طغوا وضلوا	مبشرا رؤية للطائفينا
كذلك من رسول لا ينال	فايم الله فقنا السابقينا		

فصل عليكم عنت عن حد عدا	وجللت عزمها كاتبينا	اذ ذكر اسم ربكم ذكرتم	وذلك انتهاء الوافينا
من امتد الكسالى العاجزينا	وعلى له واصحابه الذين شادوا الدين اذ عوا الهداية		
واليقين والائمة المحمدية رضي الله تعالى عنهم عنهم جميعين	وازواجه ومن كانوا بال	واصحاب رؤسنا لينا	
فهم رجا بينهم كياهم	اشدا عا الورى للكافرينا	ولم يمنعهم عن قول حق	فخالفتهم ولو ما لاشينا
غزى ستونهم ستون الفا	ومع هذا اتوا مدبرينا	كل منهم درجات رفع	كما الحق داموا جاهدنا
وبعد فيقول العبد الضعيف الراجي نعمة الله ورضاه محمد بركت الله الكهنوى الفرنكى محلى وطنا الرازقى مشربا ابن الفاضل الكامل مولانا الحافظ محمد احمد الله رحمة الله نور الله مرقده وبردمضجعه فى الجنن لما كان كتاب مسلم الثبوت فى فن اصول الفقهاء مولانا الفاضل محلى البارى غفر الله البارى مختصر غاية الاختصار ومتداولا ومشهور انما به الاشتهار كانه الشمس فى نصف النهار حتى صار معاركة للأمراء ومطارح للاذكياء فبدلوا مساعدهم بتعليق الحواشى عليه والشروح ووجهه اجل مطالبه الوضوح وكانت النسخ المطبوعة تتخلف عن تلك الافاضات وتعزى عن الافادات تعين للتلازمة والاساتذة وقت التدريس الدرس المطالعة وهو باعلى اجازة وغاية اختصاره ودقة مباحثه وندارة مسأله كان ينبغي ان يطبع بعد صحة عبارته وبذل الجهد فى حسن كتابته محلى بالحواشى لمفيدة الجديده معزى عن الفواشى لقد مية محلى بالكسوبيين السطور شرعت مع قصو رباعى فى هذا الفن متوكلا على والى لتوفيق والمن فى جمعها وتاليفها واقتباسها وتلخيصها واجملها وتقصيلها وتوضيحها وتلخيصها ومقابلتها وتصحيحها وسميتها التعليق المنعوت على مسلم الثبوت ثم توجهت الى طبعها فى وضاحة الخط وصفاء الطبع بحيث يورث رويته تنشيط الطبع ومتعنيا فى رفع اغلاطه وصحته واعجاب صكوته وسيرته فجاء بعون الله تعالى ونوفيقه ليتر النواظر ويروق الحواطى كما جهدنا فى الهواجر وظلة الدياجر			
حمدت الله حمد الشاكرينا	برحمته يربى العلمينا	على طبع المسلم بالحواشى	بما حلت مطالب طالبينا
بها امنوا الرجوع الى شروح	بها استغنوا عناء الماهرينا	واعلى صحة وصفاء طبع	يروق به عيون الناظرينا
واحسن كاغذ كتما وكيفا	وحسن كتابه لكاتبينا	وبين سطوره كتبت كسور	لتفهم المعانى الدارينا
سواد حروفه باللمع نور	يزيل غياهب المعنى تشينا	بسيرته انيق اهل علم	وصورته يسر الناظرينا
به وبغيره المطبوع قبل	وجدت اذ انرى بامبيننا	فقابل خطه بالخط حسنا	وصورته بصورته حسينا
وصحته بصحته تشير	اليه بها اصابع ناظرينا	وذلك كله بالجد متى	ووفق فيه رب العلمينا
بتحشية وتصحيح وطبع	بصفو بعد ترتيبنا	وما اربى به من افتخار	وان ادعى جزيل الفاضلينا
فليس سوى التقاط من ينقى	ولتحص شروح الشارحيننا	وكيف لست املك ما صنعت	فلذلك من فيوض الشاكرينا
علم ان لو شرعت وما استعنت	به من كان اخرى زينا	لحبت وما ظفرت بما ارادت	ولما روجه فوز الفائرنا
ولما قد تعثر امر طبع	بتأخير وخلف الواعدينا	وعدم الانطباع كما نريد	بقلة اعتناء الطابعينا
الى اجراء مطبعة اميلنا	وكان الله خير الناصرنا	فمما جملة الاسباب حتى	ترانا اليوم فيها طابعينا
فاحمد على حسن انطباع	صحيحا خاليا عن ما يشينا	وارجوان يوفقنى دوما	ويجعله رفيقا لايبينا
ويهدينا صراطا مستقيما	ويخفى من عواقب هالكينا	ويصغر عز ذنوب الخطايا	ويرحم فهو خير الراحمينا

هذا الكتاب من كتب الفقه والعلوم الشرعية...
الكتاب من كتب الفقه والعلوم الشرعية...
الكتاب من كتب الفقه والعلوم الشرعية...

العلم المقصود في العلوم الإسلامية هو الكلام والفقه والحدود...
العلم المقصود في العلوم الإسلامية هو الكلام والفقه والحدود...
العلم المقصود في العلوم الإسلامية هو الكلام والفقه والحدود...

هذا الكتاب من كتب الفقه والعلوم الشرعية...
هذا الكتاب من كتب الفقه والعلوم الشرعية...

هذا الكتاب من كتب الفقه والعلوم الشرعية...
هذا الكتاب من كتب الفقه والعلوم الشرعية...
هذا الكتاب من كتب الفقه والعلوم الشرعية...

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم...
المقدمة...
بسم الله الرحمن الرحيم...
المقدمة...
بسم الله الرحمن الرحيم...

هذا الكتاب من كتب الفقه والعلوم الشرعية...
هذا الكتاب من كتب الفقه والعلوم الشرعية...

هذا الكتاب من كتب الفقه والعلوم الشرعية...
هذا الكتاب من كتب الفقه والعلوم الشرعية...

هذا الكتاب من كتب الفقه والعلوم الشرعية...
هذا الكتاب من كتب الفقه والعلوم الشرعية...

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم خلائفة الله في الأرضين والسموات

من المناهج المتبعة في الأصول كقولنا الأصل في كل مسألة ما لم يرد عليه دليل من الأصول
والفقه في الأصول كقولنا الأصل في كل مسألة ما لم يرد عليه دليل من الأصول
والفقه في الأصول كقولنا الأصل في كل مسألة ما لم يرد عليه دليل من الأصول

المقدمة	بيان خلاص القول في لغة اصطلاحاً في خلاص القول في لغة اصطلاحاً	في خلاص القول في لغة اصطلاحاً
المستصحب والقاعدة والدليل في بيان إذا أضيف إلى العلم فالمراد	دليله فمن حمل على القاعدة فقد غفل عن هذا الأصل على أن قواعد	العلم مسائله لا مباديه ثم هذا العلم مادة إجمالية للفقه يحتاج
إليها عند تطبيق الدلائل التفصيلية على أحكامها كقولنا الزكاة	واجبة لقوله تعالى وأتوا الزكاة فإن الأمر للوجوب ليس نسبته	إلى الفقه كنسبة الميزان إلى الفلسفة كما وهم فإن الدلائل التفصيلية
بموادها وصورها من أفراد موضوع مسائل الأصول بخلاف المنطق	الباحث عن المعقولات الثانية والفقه حكمه فرع شرعية	ولا يقال على مقلد لتقصيره عن الطاقة والتخصيص بالحاشات
أخترنا عن التصوف حديث محدث نعلم الاحتراز عن الكلام	له قوله والدليل كما يقال أصل كل دليل في هذه المعاني كما يستعمل في علم	كما هو في اللغة من في هذه المعاني العرفية فهو في العلم بالاعتقادات العرفية
العلم في اللغة من في هذه المعاني العرفية فهو في العلم بالاعتقادات العرفية	على إرادة الدليل من أوردنا ما هو عليه من العلم بالاعتقادات العرفية	واجب عنه ما لا يتجاوز في النقل من أصوله في اصطلاحه واحداً في اصطلاحه
سواء الفقه من في هذه المعاني العرفية فهو في العلم بالاعتقادات العرفية	بأنواعه المذكورة بل يجوز أن يحمل على أصول الفقه بمعنى ما يتبين عليه الفقه	بأنواعه المذكورة بل يجوز أن يحمل على أصول الفقه بمعنى ما يتبين عليه الفقه
بأنواعه المذكورة بل يجوز أن يحمل على أصول الفقه بمعنى ما يتبين عليه الفقه	بأنواعه المذكورة بل يجوز أن يحمل على أصول الفقه بمعنى ما يتبين عليه الفقه	بأنواعه المذكورة بل يجوز أن يحمل على أصول الفقه بمعنى ما يتبين عليه الفقه
بأنواعه المذكورة بل يجوز أن يحمل على أصول الفقه بمعنى ما يتبين عليه الفقه	بأنواعه المذكورة بل يجوز أن يحمل على أصول الفقه بمعنى ما يتبين عليه الفقه	بأنواعه المذكورة بل يجوز أن يحمل على أصول الفقه بمعنى ما يتبين عليه الفقه
بأنواعه المذكورة بل يجوز أن يحمل على أصول الفقه بمعنى ما يتبين عليه الفقه	بأنواعه المذكورة بل يجوز أن يحمل على أصول الفقه بمعنى ما يتبين عليه الفقه	بأنواعه المذكورة بل يجوز أن يحمل على أصول الفقه بمعنى ما يتبين عليه الفقه
بأنواعه المذكورة بل يجوز أن يحمل على أصول الفقه بمعنى ما يتبين عليه الفقه	بأنواعه المذكورة بل يجوز أن يحمل على أصول الفقه بمعنى ما يتبين عليه الفقه	بأنواعه المذكورة بل يجوز أن يحمل على أصول الفقه بمعنى ما يتبين عليه الفقه

في مقوله لا بد لإرادة أحد معاني المشترك من قرينة معينة ١٢ عبيد
قبل تعريف الفقه الذي هو أحد المضامين بأداء خاصته الحقيقية لغيره النافذة ليدفعها عن التفرقات الحديثة والرسمة التي لا بد من ذكرها خاصة في التميز
بمنزلة الفقه من بين العلوم الشرعية التي هي من أصول الدين والعلوم الشرعية التي هي من أصول الدين والعلوم الشرعية التي هي من أصول الدين

عنه ان الله
الذي قال
ان انا الذي
بني الزمان
الجزيرة
على الماء
مضاه
ذات المنق
فعل
الفهم
يشمل
جسدهم
وقوله يا
الاكلام
بحر
التصوير
وذلك
التي هي
بينها

٢
 مذهب التصديق ولا يكون مسأله وانتم عبادرة عن تصديقات المسائل وقد يطلق على اشرار الخباب المذكور وهو الوجوب والحرمة والنهي
 التصديق بها ١٢ **قوله** بثبوت لا ادرى لعن الامام مالك في سنة وثلاثين مسأله جبين مثل عن الرعين مسأله وعن الامام ابي حنيفة
 مع ان علماء اهل الاتفاق ١٣ **قوله** والاطلق اى يطلق الاحكام قليلا كان او كثيرا ولا يمكن ان يراى القليل والكثير بعينان لان الاول عبارة عن
 والنصف مجمل فكذا القليل والكثير ١٤ **قوله** فمنا تخلف اى تخلف على بعض المسائل لما عن كتبنا من المادلة ومعارضة اليوم العقل وشدة
 بما يمكن من استنباط كل مسأله من طريقه اذ اختلفت ارباعه اورد رفع الموانع ١٥ **قوله** بالاول الامارات اى تفيد الظن بمعنى ان علم المقدار لما يكون
 وبالأدلة اخرج من المادلة الاربعة وقول المجتهد ليس كذلك بل المراد اعلم العلم اليقيني وبالأدلة الامارات التى تفيد الظن والمناسبات يقال
 على ما يندفع لكل شاخ واكتاب ليست كذلك ١٦ **قوله** كل خواص المجتهد اعلم انهم استدلوا على اقطعية باقية من وجوب العمل بالاراء
 مجتهد او كما هو ظننى فمجتهد واجب على العمل به فمجتهد واجب على العمل به والعصوى وجداية والكبرى فهو رتبة من الدين كذا فى شرح المنعصر واوردها

اقول ثبوت لادري في الدهر لا يعرفه ابى حنيفة لان الدهر ليس من الاحكام الشرعية والكلام الا

المقدمة

بيان الفرق في وجوب العمل على الجملة والمقتدر في حد اصول لفقه

عرف معروف وعرفوه بأنه العلم بالأحكام الشرعية عن ادلتها
 التفصيلية وأورد أن كان المراد بالجميع فلا ينعكس لثبوت لا ادري او
 المطلق ولا يطرد لدخول لمقلد العالم وأحب بأنه لا يصح ادري لان
 المراد الملكة فيجوز التخلف بأن المراد بالأدلة الإمارات وتحصيل العلم بوجوب
 العمل بتوسط الظن من خواص المجتهدين إجماعاً وأما المقلد فمستند
 قول مجتهد لا ظنه ولا ظنه فأعرف الفرق حتى لا تقل مثل من
 قال كما إن مضمون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده
 فهم استيان نعم يلزم أن يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل
 بالأحكام لا العلم بها إلا أن يقال نه رسم فيجوز باللائم وفيه
 ما فيه ومن ههنا علمت استدفاع ما قيل لفقيه من باب الظنون
 فكيف يكون علماً على أن العلم حقيقة فيما ليس بتصوراً أيضاً و
 وبعضهم جعل لفقه عبارة عن العلم بالأحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

قوله عزت معروف اعلم ان الفقه في الزمان القديم كان متداولاً للواقع المحققين وفي علم الالكيات وعلم الطريقة وفي مباحث المهديات والنباتات وعلم الشريعة الظاهرة ومن ثمرة كفايها حقيقة بمعرفته النفس بالها وما عليها واسمى بها في العقائد بالفقه الاكبر وقال السدقاني ليعتقوا في الدين ثم لما اعتقد قوم بالبحث عن العقائد وسوا العلماء الكامل لذلك بالكلام انخص الفقه المطالب للعلمية الشاملة للتصون الصواب وعلم الاخلاق ومن ثم قال بعض المحققين في شرح المنهاج ان كل ما يراه والمحدثين الفقه صابر هذا عرفا واستمليه زمان مديته حدث في زمان لاحق اختصاص الفقه بالاحكام الظاهرة ومن ثم تركى كتب الفقه للآخرين خالية عن علم الطريقة في الفقه في المنة ٢ قوله بالاحكام الشريعة في علمه بطي على خطاب السدقاني المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والنجية فالمراد بالعلم بالاحكام العلم بان هذا خطاب السدقاني والافا لخطاب الانشاء لا يتعلق ص

بوجوب العمل كذلك منطوقه المجتهد واجب العمل على عقده وقال المجتهد ويحصل علم القيني بوجوب العمل فلا يخرج علم المقلد من تعريب الحقه قال **المجلد** قوله ولو
العمل بوجوب العمل لاحكامه ان وجوب العمل على المجتهد بالكله انطوى في وجوبه من ضروريات الدين ليكون العلم بوجوبه قطعيا فلا محالة يكون الحقه عبارة عن العلم بوجوب العمل
الاحكامه منتهى الوجوب المحرمه والزمه الاباحه والكلوم منه بوجوب العمل لا في طرفه الواجب هو اياته وطرفه الحرام هو الكف عنه فيلزم شرح الشك في الباقيه من
المجترى ادى **المجلد** قوله انفع الحق المذكور يدور فان العمل على انفسه وان غايته بافعال في تعقيب التعريف انه البرم والبرم سائر البرم اى مضاف
يثبت كون ان الحق من العلم من عدمه من العلوم الغيبية وما هو مراد ان قال فلا يسلخ الفرض بل يصلح في جميعها للفظ العلم الواقع في العلم لان الحق انما هو العلم
بالعقده بقوله وان العلم حقيقة فاما ليس بقوله ايضا يعني كمال العلم بطريق على العلم بطريق على المطلق لا يعتقدوا اشتغال القطعي والظني وحيث باس احقاق العلم على
بالمطلوع

عنه انما قيد بالعالم لان المقصد العاين لا يعلم شيئا من الاحكام الشرعية بالبرهان العقلية بل بالبرهان الحسي
 ١٢ اقول ان ارادة هذا السكوال عجيب لان واجب العمل على المجتهد انما هو مطلقونه لا انعقاد الاجماع عليه
 بخلاف المقوله لان الاجماع انعقد على وجوب عمله بما هو مذاهب مجتهد لا بما يجهل
 مجتهد وهذا هو الذي اراده المصنف بقوله لا تظهره ولا تظهره فافهم ١٣ ثم عبيد الله البينا في
 منه وجه الانتماع ان الاحكام الحاصلة بالادلة الظنية يعلم المجتهد وجوب العمل بها قطعاً لا
 على ان العمل بالنظر واجب على المجتهد فافهم ١٤ فافهم ١٥

والا با حجة مثلاً فتجوز للما خطيب بر سائر اهل الصلح تعلق
بغير مثل من الدين فلا يصدق تعريفه فقط على ما
في الانا قص من النصف والثاني عن الزائد عليه
كلاهما باطل الحق وغير ذلك مع وجود تلك المصلحة التي
ادخلها لو كان المراد بالحدود الاحكام اعلم ان القيد الذي
في الادب الاول لا يبيح الا ما اشرت لان اطلاق الامارة
مع من الامارات تعلقاً فيحصل قياس كما بينا منطقي
ليزاد لو كان كذلك فغير جازم وجب العمل بالقياسات
وانما الحكم في الجواز ايضاً ان لا يرد بوجوب العمل
قطعي انه لا يلحق بالترك فهو معنى الوجوب سواء قيد
بالقطع او لم يقيد القطعي بهذا المعنى يقابل القيد
وان اردنا معلوم قطعي بحيث لا يحتمل النقيض فلا يلزم
عليه بل ربما يتصل على بطلان بان دليل علم الجزئي
كوجوب الميتة في الطهارة طئي والمأخوذ من القيد
طئي كذا في شرح الشرح قال بعض الفضلاء يصري
من الدين بغير النسبة الى المكلفين في ما يكون متوقفاً
بالنسبة الى جماعه وكان جازم من هؤلاء كادادن
من لم يكن ضرورياً بالقياس اليه وحيداً يقول بما
ضروري بالنسبة الى جماعه المجتهدين وكون المكلفين
يؤولاه كيف يشاء وبما هو واجب من الثاني بعد ما ظهر
بوجاهة اختيار الشرح الثاني من انه لا يرد فيكون ان النسبة
للقياس حاصل من التصري بوجوده ايضاً وكذا في التصري
بقيضية وانما يحصل ذلك بيقين لمن كان له ان يصر
بالقياس اليه وبما هو واجب كذا ان التصري بغيره
وجداً في الامور من عدمها قول مجتهد واحد لا يفي
من الدين مطلقاً سيما في جازم كان ضرورياً بالنسبة
الى جماعه وكان الجازم منه غير مسلم ولا توقف بوجوب
من الدواعي الثاني على التزام المجتهد بالاجماع والمصلحة
اليه بل ربما يتصل على بطلان فان التصري بغيره
ضروري بالنسبة الى المجتهد دون الشافعية لا كيف
بمجرد هذا القدر بعد ما ظهرت الضروريات من الدين
سطحاً على ما بين في محله لا ينبغي ان يكون الضروري
من الدين مطلقاً فانما يتلزم اليقين لانه يكون متوقفاً
وبهو قطعي التبرع والضروري انفسه بمجاعة فلا يلزم
انه كذلك كيف عدم التواتر دليل عدم دليل قطعي
فقال في رد الا المقام خيراً كذا في المنتبه ١٥٥
لان هذا ولا يفتقر الى ان المقدر مستند قول مجتهد فلو
قيل المجتهد بغيره ولم يقل بل يجب على مقلده فليس
قيل بالمقلد ولا من مجتهد مستند فخرج علم المقلد
بوجوب العمل عن تعريفه لغيره لانه ليس بتوسطه فليس
بالامارة ولا بتوسطه فليس المجتهد بتوسط قول المجتهد
فلا يطبق عليه الفقيه ١٥٦ قوله لا بيان في صدق
التعريف عليها وقد عرفت الفرق بينهما وانت تعلم ان
كون العمل واجبا على المجتهد بالكلية يقتضي كما انه ضروري
من ضروريات الدين كذلك وجب العمل به على مقلده
من ضروريات الدين ايضاً فيحصل العلم ببقية المقلد
بوجوب العمل بساطة هذه المقدرة والمأخوذ انما
ان مقلد المجتهد واجبا للعمل عليه فيحصل علم ببقية
لزم كذا الامارة باطل وجه الزوم ان اردنا من العمل الاحكام
كل الاحكام لا من العمل الاحكام كذا اطلاق الامارات لان
بمقتضى ذلك ليس في احد طرفي واحد منها قال فيه كذا قال تعالى
رب اذنت فقال
في العلوم باعتبار الامارة وانما ذاته فليس العلم ثم وقع الاشكال
لفقه وان كان الفقه من باب القنون كذا في احسن الشرح

م ع
 ا ع
 و مطنون
 يله غفره
 هاع القالح
 فكلوا جميع الاحكام بالفضل ١٢
 مع ما ورد عليه حسب
 جميع الاحكام فيمكن ان
 ثوبه قد استنباط
 فلا يخلص منها شي
 او لانها حلت صاها
 ١١
 ٦

[illegible]

الملازم عنده موصية كما هو المتبادر من المبادى فخرجت المبادى بالتعويض
ظن المجتهدين ولا حاشية لان التوصل بها الى الحق ليس
المستند الى دليل بقرينة المبادى الكلام فليست بحاجة كما

لا يحمي ١٢ قوله من ولا لهما علم ان الظاهر
من كلام الجمهور ان الجوت عندي هذا القول
يكون من الجوت الى الفقه فالقول هو الجوت
الفقه الى المال الفقهاء لا دلالة الاربعه
بالجوت فكل القواعد في القضاء انما تثبت

الوسوسه الى
الهام الشيطان
في قلوبهم يتجلى
لانه ليس من الاطلة الارثية عن قول محمد

من المجتهد فيهم
 ١٢ محمد بن عبد الله
 القنبري
 البجلي
 محمد بن
 والفقه عبارة عن اهل الاسلام عن الامة
 الاربعة كذا قال الفاضل في الآداب
 قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذا اهل لا يصلح ان يكون مقدما لان حجة عبارة

لنظلي فان تعرف بعض الاعراض المسماة دراكين تصحى
من السائل فلو كان معك ما يدور وجه

فان التصور يخلق لكل شي ولصديقي يؤمن
يكون باعتبار العلم مقدسة وموتوقا عليه باعتبار
العلم نفسه يقتضي مقصودا ومتوقفا فلا شك

والأصل ان العلم التصديقي بالمسائل الحقيقية
وداخل مفهومها مفهوم كل مقدرته وخارجها
والتوجه الى ما يسميه المصنف بـ "بقولنا" في

ان الكرم انما يكون اذا قال الفضل لغيره يا ايها
 قوله واللام تعدد الذاتى ويلزم منه تعدد الذات
 وتعد الذات شيئا واحدا مطلقا فلو قلنا

عن الصادق عليه السلام قال من استغنى عن الله
فليس له نصيب من الجنة

بعيد جدا كيف
وينبغي ان يحل
والغير المحلولة اما هو بالاعتبار ولا يتبع تعدد
حاصل ما ذكره في ان الفرق بين الاجزاء المحلولة

من علم الشرع
المبين على عمل

الحكمة المستعمل بالذات وتفاخر بالاعتبار
فلا تطلب المذكورة في العلم وان لم تكن اجزاء

عمولة جين اذما بشرنا الشئ لم يكنا نصير عمولة
اذما لا بشرنا شئ فالتقول بان المركب من اجزاء
غير عمولة لا جبرله ولا نصير غير عمولة

هو العلم المتصف
قولهم يلزم أن قال في المنية من يلزم على تقدير كون تلك الفنون
بما احتل مع العلوم الهندية والحقا والذات الذاتيات وال
من القسم الأول

لأن فضيلة إحقاقها من إحقاق حقها في الحال والأدراكية الحاصلة بعد الصوة
من المقادير من أمر منه في بعض تصانيفه في بعض مناهجها

معظم لكل واحد
 و قد اصابنا الله من اهل البيت

ط قال بعض المتأخرين وكلها اربعها آه الاول على تقدير
على طريق القدماء والثاني في سائر العلوم التي مساهم

من اهل الشريعة
ط قال بعض المتأخرين رويها وبعضها آه الاول على تقدير
على طريق القداء والثاني في سائر العلوم التي مساه
مطلبي البعض بل البعض الذي يترتب عليه غاية العدل
في ذلك العلم وليس لهذا القدر حد معين بل يختلف باختلاف

[illegible][illegible]

م مسئلة لانها افرادها على زعمه وقد اخطأ لان السائل المخصوصة اجزاء م

المقدمة	بيان الاختلاف في موضوعية الاحكام	في خلاصول الفقه
---------	----------------------------------	-----------------

على مسألة مسألة أقول وفيه انه منقوض بالبيت والحل المعنى
يعني لو كانت أسماء الأجناس أو أعلامها تصدقت على كل مسألة م
أي على كل كلام القائل ١٢
الكل قد يكون مركباً من أجزاء متفقة نحو الأربعة أو مختلفة نحو
سبعة أو ثمانية أو نحو اسم الجنس أو علمه ١٣
أي في الاسم والجنس
المسكين فلا يلزم من عدم الصدق على البعض الشخصية وموضوعه
فانزك من القلة ١٤
أي على الأجزاء الخارجية ١٥
الأدلة الأربعة أجمالاً وهي مشتركة في الاتصال لي حكم شرعي ومما قيل
أي الكتب الستة والأجماع والقياس ١٦ والأصل لم يتعد علم الأصول بتعدد الموضوع ١٧ إلى غيره ١٨
ان البحث عن حجية الإجماع والقياس ليس من الأصول بل من الفقه
أي كون الإجماع حججاً
وكونه من حجج الكتاب والسنة ١٩
إذا المعنى انه يجب العمل بمقتضاها ففيه ان هذا فرع الحجية على ان جواز
أي وجوب العمل
العمل أيضاً من ثمراتها ومن قال ان الحجية ليست بمسألة أصلية لانها
المقرر عليها ٢٠
ضرورة دينية فقد بعد لانه وان سلم اننا فلا نسلم تماثل الحوائج
أي كون حجية ما هو في حجية ما
من الكلام لحجية الكتاب السنة لكن تعرض لأصولي لحجيتها فقط لانهما
أي الأصل والقياس
لترفيها الشغب واما حججتهما فمتفق عليه عند الأمة وفي موضوعات
أي في كل مسألة ٢١
الاحكام اختلاف والحق لا وانما الغرض للتصوير والتبويب ليسبت
أي في كل مسألة ٢٢
انواعها لأنواع الأدلة وما من علم الا ويدكر فيه الأشياء استطراداً وتبويباً
أي في كل مسألة ٢٣
له وفائدة معرفة الاحكام الشرعية وهي سبب الفوز بالسعادة الأبدية
أي في كل مسألة ٢٤

سنة قوله وفيه منقوض البيت بان البيت لو كانت اعم منس في مجموع المستفاد الجمل كان يصدق على العقيل والكثير من الاحرار
من ان الامر ليس كذلك لان مجموع الاستدلال على المستفاد ولا على الجمل من غير ان البيت في البيت لم يثبت لدفع اعم على
الشخصية لان البيت ليس ظاهرا بل اعم منس كذا قال الفاضل في كفاية ١١ سنة قوله من اجراء الحقيقة بمعنى ان يكون لكل واحد من الاجزاء
اعم واحد سواء كان ذلك لاسم مجموع ايضا ولا ١٢ سنة قوله ظاهرا من عدم الصدق على بعض الشخصية والحاصل لما لا سلم انه لو اريد صدق على العقيل
الجزءي بقاى ١٣ سنة قوله في موضوعات الاحكام ذكر بعضهم انه موضوع على الاصول الاول والاكام حية ما فانه بحيث يفر عن العوارض التي تارة الاحكام
فقط من حيث انه ثبت بالادلة وبمثل الاول فقط وقيل انهم هو الكلي والصادق على الاول هو الدليل الموصل الى التبريد في الفقه واخرا احكام
الضبط ومحال في الفقه هو القول بمراتب وزين الاول بان الاحكام ليست بموضوعات بل لغرض من ذكره في الفقه التصوير والتشويج ليشبهت
الاولى والاولى اعلم ان الظاهر على ما مر التمسك للفقيه الاصولي في حيث الامن جنة دلالة الدليل على المدلول والدلالة حال الدليل فالاحوال
كلها راجعة الى الدلالة في المقصود الاصل بالبحث في قوله لا يشترط الدلالة فانه لا بد ان يكون له ان قالوا لا يشترط ١٤

فمن الشيعة انكروا حجية الاجماع وانكروا المعنوية واصحاب طوائف الاحاديث وذوقة
وغيرهم من حجة القياس ولم ينكر احد من يدعي الاسلام حجة الكتاب والسنة
والنفيل فابروا
الحجج المتعدي وشمع
الفرع " كرمه

يسير المذكور لاول في هذا الموضع الا ان يقال
 من كل مدبر في الحقيقة والافتقار
 مقدمة فيقال المقدم الاول وان مقتضى الاجراء
 شخصيات الحال فيكون ان يقال القبولية
 الاعرف والادع السامع في الشك فلا
 من كذا ولا جانيا فلزم الشخصية البتة فافهم
 ما اجابوا عليه واستأخاض الكتاب والنتيجة
 الحديث وتفصيل الاجماع بخصوصيات
 كذا وتفصيل لقياس بخصوصيات مسائل
 كذا وتفصيل كذا قال الفاضل في الجواب
 واما ما كان موضوع الاصول الاول
 فيكون اشياء معينة هذه الحجج من الاصول
 في موضوعات ثلث زعم زعم من بقية
 فيما يشاء بقوله وقيل ان قوله
 تقتضاه بمعنى كون الاجماع وقياس معينين
 يجب العمل بمقتضاها ووجوب العمل من
 سائل الفقه ورواه المصنف واولا بقوله
 فيزيد ان هذا كذا وتانيا بقوله على ان جواز العمل
 من ثلثا ١٢ كذا قوله على ان جواز العمل
 بضم ن ثلثا المتقدمة بليسا فوجب العمل
 من الزاوية وفيه انه اذا ذكر وجوب العمل
 لا ولا هذا الا بغير اصل مقصود القائل ١٢
 لا لا هنا ضرورة وبمعنى لان من عزت
 بجامع والقياس وكذا معنى الكتاب والنتيجة
 عزت معنى المجردة لم توفق في العلم بانه مجتبه
 في الحجج في ذلك الى دليل او تنبيه لا يضر في
 اياه اذ هي نظرية في ذلك والضرورية بات
 اولية لا تكون من المسائل اذ المسائل لا تكون
 النظرية او بدعية ١٢ كذا قوله فلا تسلم
 احاطا صلا ان المجتبه قد يطلب بطريق الان
 استدلال من العلول الى العللة وقد يطلب
 بطريق العلوي الاستدلال من العللة الى العلول
 يقول القائل انها ضرورية ممنوع وان سلم
 ما يسلم الان والامر بالمنوع اى لا تسلم مجتبه
 بجامع والقياس لا يحكم الى دليل في نفس الامر
 سائل في حاشية اياه في الواقع وان لم يمتح في
 لنا المجتبه الى دليل لانها صارت من ضرورية
 ١٢ كذا قوله بل الحق ومن ذهب بيب
 الى ان مجتبه في الحجج من الكلام هو المختار و
 شارايه يقول بل الحق ١٢ كذا قوله
 المجتبه الكتاب والنتيجة فان قيل اذ كان مجتبه
 الاول لا راجع من مسائل علم الكلام فلا وجه
 للبحث عن مجتبه الاجماع والقياس ولو سلم
 سبيل المجتبه وعلوم البحث من مجتبه الكتاب
 المستدرك على علم الاصول يقال نعم لا يكون ذلك
 لكن تعرض للاصول المجتبه لا هنا كذا فيما اشغف
 من الفرق الخاصة فليدفع ذلك اشغف
 وجوب العلم من مجتبه فانهم كذا قال الفاضل
 بحث فيه من موضوع الاول والنتيجة وقيل لا حكم
 الشارحين هو القول لاول فانه اقرب الى
 انواع الاحكام لانواع الاول ١٢ كذا قوله
 فيما يشتر في الفن من جهته

وبه الحنا عند الم^٦
 فلذا قال اخرا عن المذايب
 الاخر على الحق آة ١٢ ثم عيده
 فلذا لم يرض الا صوابون الى اثبات
 جيتها ١٣ بعد ما في عقر
 لعمه اقول فذهب
 فقه الاصل كما

[illegible]

اثبات بده بالاستدلال العقلي والاسم ولا بد بالاستدلال من مفدمات عقليتها كبا حث الامور العامة والمجواب والاعراض وكذا لا بد من معرفة كيفية انتاج تلك الاستدلالات للمطالع دعي
المباحث المنطقية فمجلو موضوع الكلام الموجود المطلق في الاشياء ونحوها عن عوارضها من حيث انها موجبة للعقائد الدينية او دسيلة اليها فدخل المنطق بهذا الوجه كذا قال قولنا
عبد الله صلى الله عليه وسلم كماله مثلاً او واجب علينا فعلها وانما يتبرر بالنظر فهو واجب ايضا وبهذا الاستدلال يشترط في الوجوب العقلي وهذا بالنظر في الاستحسان للمطالع اليه
ومن استغنى بكونه محبة النبي صلى الله عليه وسلم كالحاجة بترضاوان المدعيان او بقرنها كالتابعين وغير ذلك فلا يجب عليهم اصلاً اسلامه ولا زلة بقصد التلواجوب اي ان يتوقع طلب اداء الواجب العقلي
وهو الايمان بالله تعالى باحكامه واجباره لانه اعطى الوجوب باجماع المسلمين كانه في الآيات القطعية الدالة على وجوبه كقول تعالى ومن لم يؤمن بالله ورسوله فانا عتدنا للظالمين سيعراً ومن لم يؤمن
لان الوليد فانهم انما تركوا لوجبه ايضا المنقل دال على وجوب الايمان ان حسن شكر المنعم وجب كنه كنه من كونه في العقول لا يتوقفان على الشرع فان كنه قال انما حصل في باب ١٢ من قوله البسيط
لا يكون كاسلو قول شايخ المواقف ان من جوز التعريف بالمعاني البسيطة فلا يكون لحظتها قصد افاذا استوفرت ولو نطقت قصد افادات العلم بالمعنية وان كان
فذلك بما يرد اجدا وحاصل قول شايخ المواقف ان الملاحظ والتوجه قصد اهو الكسب بالنظر حيث يتدبروا التوجه قصد الى المعنى البسيط الحاصل في الذهن مما يرد في غير سواه فان لملاحظة
المعنى لا يسلك بها الاتفاق والالكان اذ لا بد من بعض اللفظ

مستغنى العلم
 قام في سرمد المرقوم على التثنية فاذة تصوره وهو امر مفاد في الترتيب بالعلم والسادى والتميز والطور والحسن بين جميع اثار التعريفات كما في الترتيب الذي ذكره المصنف المسبب الشهيرة في التعريفات الا الفواكل من على الفقه الثماني ١١ التعليم
 بالاجتهاد والادب
 المسائل
 في العقائد
 في الفروع
 ودونوا
 المعين
 كان
 علم عقائهم
 عارضا عن
 مسائل الحكمة
 والمنطق
 كان
 في
 بهم بالآيات
 القرآنية
 الاحاديث
 النبوية
 الى ان نقلت
 الفلسفة
 من اليونانية
 الى العربية
 وفاض فيها
 الاسلاميون
 فوجدوا فيها
 مسائل كثيرة
 مخالفة لما
 الجين الا لعل
 سلامة وحو
 الرد عليهم
 وايضا
 تغيبت
 بعض فن
 الضلال ما
 خيال افلا
 سفة نادرج
 المتأخرون
 كثير من مسائل
 افلا سفة
 في الكلام
 ليتمحقوا
 حقا اصدى
 فيمن من
 الرد عليهم
 ثم لا مان
 دلائل افلا

المقالة الاولى بيان النظر والبسيط والماهية والمعروف في المبادئ الكلامية

المقالة الاولى في المبادئ الكلامية ومنها المنطقية لانهم جعلوه
جزءاً من الكلام وقد فرغنا عنها في السلم والافادات والاثبات
نذكر طرّاً فاضراً ومراًياً النظر وهو ترتيب المعقول لتحصيل المجهول
واجب لانه مقدمة الواجب البسيط لا يكون كاساً لانه لا يقبل
لعمل ولا مكتسباً لان العارض لا يفيد لكنه الماهية المطلقة موجود
الا كان لكل قطرة من الماء حقيقة على حدة وقد تقررت امثال الجواهر
فيه ما فيه اقول على كون الحكمة لانه لو كان الجزء حقاً فليكن قائمة
كل ضلع منها جزءان فالوتر لا يكون ثلثة بالحمارى ولا اثنين بالعرس
ل بينهما فبطل الجزء فثبت الاتصال فلزم الاتحاد حقيقة لانه
المتباينين لا يتصلان بل يتماسان كما قال ابن سينا فافهم ان هذا
لشأنه عزير المعرفة ما منع التوالج من الخروج والخارج من التولج
حجب الطرد والعكس وجميع الايرادات على التعريف دعاوى وكيفي
جوابها المنع وهو حقيقي ان كان بالذاتيات وراسمي ان كان

من الملاحظة ان فيه الملاحظة قصد الى المعنى
 المحض وان ذكرنا ان النظر مفيد العلم جدي في كل
 مرة الى غير ذلك من المفاسد المانعة ان يفتى بها
 فيكون النظر مفيد جدا جدي في كل مرة اذا وجد في تذكر
 كل مرة ملاحظة المية قصد وان المية المعنوية
 من القوانم المية للمعنى البسيط وان كان اللزوم
 بجودا متفاداة فتهرب منها الوضع المية ١٢ **قوله**
 اولاد لا مكتسبا بالكنة لانه لو كان مكتسبا بالكنة البسيط
 فهو ليس بكاسب واما المركب من عارض سواء كان
 مع العارض غير عارض ايضا اولاد هو غير جائز لان العارض
 لا يغير الكنة ولا في ١٢ **قوله** اما المية المطلقة
 فمجردة ذهب لمحققون الى وجودها المية المطلقة
 في الخارج وبما ان المية المطلقة لو لم يكن مجردة
 في الخارج فلن يكون في الا اشترطت الحصة فاجابا عن
 من ابا لا اشياء فلو لم يكن في الخارج ابا لا اشياء
 لم يكن فيه ابا لا اشياء وهو اشترط والخصائص متينة
 وادواتها واللا يلزم انقلل اذ في صورة اشترطت كما
 في المية يكون اختيارا متباينة بخصائص اخرى و
 ان اذ ثبتت تمايزا متباينة في الخارج بالذات
 اشترطت اشترطت كما في الخارج في المية بكتابة ثبتت
 الجاهل في الخارج وقد قررنا ذلك ١٢ **قوله**
 لو فيه ما فيه قال في المية اشار الى انه يجوز
 من التماثل عند التماثل هو الاشتراك في الخص
 من الاوصاف الانشائية المنزوعة الا انما
 الحقيقة ولو سلم ان معنى التماثل هو الاتحاد في الحقيقة
 وان يكون القول بالتماثل متفرعا على القول بوجو
 المية المطلقة ولا نعلم لو ان المية المطلقة في
 ما يحتمل تحقيق التماثل بهذا المعنى فاما ان يكون
 راء وذلك لان ثباته عين اثباته فيكون اثباتا
 في نفسه انتهى ١٢ **قوله** فالوتر لا يكون ثلثا
 على ان لا يقدح في ان الضلعين من الثلث
 وقد راء الضلعين بهما ثلثه يكون
 الوتر ههنا فلو كان الوتر ايضا ثلثه لم يرد ان
 الوتر ههنا من الضلعين وهو ثلثا ثابت

قوله المقالة الاولى في المبادئ الكلامية اقول لما فرغ المصنف رحمه الله من ذكر جد العلم وموضع وفائده شرع في مبادي وهي بالاستقراء فقلت ١٢
قوله منها المنطقية اشارة الى وقوع ما في التوجيه حيث قال في تبيين مباحث المنطق مبادي كلامية بعيدا لاستوعبها الى كل العلوم وتوجيه
المتأخرين جعلوا المنطق جزءا من الكلام كما صحح به السيد في شرح الواقيت فلا استواء كما في المنية ثم اعلم انما جعلوه جزءا من الكلام لاعتقاد
الزات في الكلام تحصيل اعتقاد الوجودات والصفات والنبوات والمعاد ونحوها التي تورث الغفلة عنها الشقاوة العظيمة لكن لما كانت
بحسب طرق دست راست ته اندازد باعد وامن طور مصدر امارك دانند واما سار که خدا ناست شوم گوشت ١٣ ع

هری میباید آن يكون اقل من ثلثه ۱۳ قوله
 اثین بالعروس لانه قد ثبت به ان الرجوع التورس
 رج الصلحين ورجا الضلعين ههنا ثانیة ورج
 ینین اربعة واذ كان التورسین كان مرجع اقل
 مرجع الصلحين فباین يكون اربعین فمسل

[illegible]

سفة مؤسستة على قواعد العقول اضطر المتأخرون الى ادرج بعض مسائل المنطق التي لا بد منها في الاستدلالات العقلية فوسعوا دائرة
الدرج بعض مسائل الحكمة الطبيعية والالائية الى لغة الدين وكان موضوع كلام القدماء الذات والصفات وما ينشأ عن ذلك من الحوادث
اما المتأخرون فعملوا موضوع الكلام وجعلوه الموجد المطلق من حيث يتعلق به العقائد الدينية تعلقاً ما ومن هنا قال المصنف ومنها المنطقية
وتنمية التحقيق ما هوذا بما حصل من شرح العلامة التفتازاني (7) على العقائد النسفية فتدبر ١٢ العبد العاصي محمد بن عبد الله الفندي يري غفر

اللهم اغفر لصاحب تصفية هذا الكتاب اعني محمد قاسم افغاني ١٧

[illegible][illegible]

نـ باللواترم ۱۲ ط لان غير الاظهر لايفيد ۱۳

المقالة الاولى بيان ايراد على تعريف الماهية وجوابه في مبادئ الكلامية

باللزم ولفظي بلفظ اظهر مرادف وقد اجتزأ بالاعم والذاتي ما
 الخارج عن الذات وهم المصنام وانما قصده اى اشترط
 شيعة للذات مرادف اللفظي
 كما يقال سوادى بنت ١٢

فهمه في فهم الذات وقيل لا يغفل وينقض بالامكان اذ لا مكان

بالغير واوشراد تعريف الماهية بنفسها واحزائها محتصيل الحاصل العوار

خارجة فلا يتحصل بها الحقيقة والجواب أَنَّ التصورات المتعلقة

و
 رَأَيْتُ أَهْلَ تَفْصِيلٍ إِذَا رُتِبَتْ فِيهِ الْمَحْبُوعُ هُوَ الْحَدَّ الْمَوْصُولُ وَالْهَوَاةُ

الحدانۃ المتعلقة بجميع الاعضاء الا وهو الحدود فبناءً على هذا

ولا يهتدي في ان الرجل خائف للفضل ^{١٢} اي في التعريف ^{١٣} والوجه الاول

في اصطلاحنا ١١ اى في اصطلاح المتكلمين ١٢

خبري العالم ولد بخص بالقطعي ويسمي لطفي اماره والانتاج مبي
 الدليل ١٢ فيقال ان المرسلين انتمو الى مطلوب بالقطعي ١٢

على التثبيت اذ لا بد من واسطة فوحيت المقدماتان ومن ههنا قال مصطفى

هو قولان يلوون عنه قول آخر وهو يتناول الاستقراء والتمثيل وقد

يَقَالُ يَسْتَلْزِمُهُ لَذَاتَهُ قَوْلًا آخَرَ يَفْتَحُصُّ بِالْقِيَاسِ لَهُ حَسُّ صُورٍ قَرِيبَةٍ

الاولى ان يُعَلِّمَ حَكَمَ كُلِّ فِرَادٍ شَيْءٌ ثُمَّ يَعْلَمُ ثَبُوتَهُ لِلاُخْرَى ١٢
 العنبر ١٢ ايكمان ١٢ ديو ١٢ ايلاد ١٢ اسمبال ١٢

فيلزمُ ثبوت ذلك الحكم للأخر كذلك بالضرورة فلا بدَّ من إيجاب التصريح

لأنسى من الإنسان بحجر هذا حامل الكبرياء

ان البسيط لا يكون كاسا غنده كذا قال فاضل الجواب ١٣ **قوله** ونفسي لم يقض الامر علي ان الاقسام والاية للمعرف بالكره والاهل ليس
تخصه وذكره **والفعل** فاللفظ كونه في الحقيقة والامر انما هو على المسؤول والادان من ان مطلقا **والسواء** سميلا واليه من احد ما في من الاخر ولو

ص من الشئ لا يستلزم الإيجاب له إذ لا يجوز أن يكون المنتسب في الإيجاب مختصا بالمسلوب فلا يلزم النتيجة أصلا فافهم ١٢ التطبيق المنقوت : فالإنسان

من القلوات الساجدة ١١٠ ولله فوله جميل وكذا الصناعات المحسنة على البرهان الموفق من مقدرات الخصائص والبرهان المركب من مقدرات مشبهة
بن تصانيفه مقبوله وغيرها الاثبات من هو قاصر عن ذلك برهان عاشر المركب من تضامين غاية البساطة والقبض والغالبية المركبة من تدبير

سبطه والتمسوها لاسام كلها ان حصول القول لا يخرج القوم من المسمى ان يكون بطريق اللزم والمسمى اولاً **اسطه** قوله يستلزم القولان
وتبدله انه لا يخرج ما يكون بواسطه مقدمه غير لازمه كما في قياس المساواة اولاً لازمه متناقضه المحدود كما في اللمزم اليتيم بواسطه عكس القيقص والحدود

۱۲۱۔ **مجلس** اولہ صودہ فریہ اعلم ان القیاس صورہ فریہ وعبادۃ الامنیۃ وکما شکل الرابع وغیرہ وفسلہ الع
 ۱۲۲۔ **مجلس** اولہ وکما وبعضا فیقتل یعن ملک الحکمہ علی الامیجیہ واداسی علی ما ثبت ذلک شی فان کان بد المذنبت کیسا فاقبل کل وان کان

ۛ اقول اعلم انه لو اريد بصيغ النظر فيه التفرق احوال يختص الدليل بافراد فقط كما يظن

شمس الدين الجبالي ^{رحمه الله} لكنه ينافي تقسيمهم ^{الذي} الى المفرد والركب فلا بد ان يراد بجمع ^{الذي} لتفريقه النظر
نفسه والمفرد الى النظر في احواله ^و وان اريد به ان يميز بين النظر الفرق بين مذهب المتكلمين وال

المقدّمات المأخوذة مع الترتيب في الاحتجاج إلى النظر مطلقاً. وأما الدليل المركب عند
واحتجاج إلى النظر في نفسها ما تترتب ترتيباً موصلاً إلى الترتيب ثم أعادت شرح الخط ١١١

١٠

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

ه اقول اعلم انه لو ارد بصيغ النظر فيه النظر في احواله يختص الدليل بالافرد فقط كما يظهر من تمثيل المصنف ⁷ بالعالم قال المولى
شمس الدين الخياي ⁸ لكنه ينافي تقسيمهم الدليل الى المفرد والمركب فلا بد ان يراد بصيغ النظر في نظري احوال المركب يحتاج الى النظر في
نفسه والمفرد الى النظر في احواله وان ادعى انه على هذا المظهر الفرق بين مذهب المتكلمين والمنطقيين اذ يزعم بان الدليل عند المنطقيين هو
المقررات الماخوذة مع الترتيب في الاحتجاج الى النظر مطلقا ⁹ واما الدليل المركب عند المتكلمين فهو المقررات بدون الترتيب
ونحتاج الى المنطقي نفسها بان ترتب ترتيبا موصلا الى النتيجة مراعات شرائط الانجاج كما سيأتي ¹⁰ ¹¹ ¹² ¹³ ¹⁴ ¹⁵ ¹⁶ ¹⁷ ¹⁸ ¹⁹ ²⁰ ²¹ ²² ²³ ²⁴ ²⁵ ²⁶ ²⁷ ²⁸ ²⁹ ³⁰ ³¹ ³² ³³ ³⁴ ³⁵ ³⁶ ³⁷ ³⁸ ³⁹ ⁴⁰ ⁴¹ ⁴² ⁴³ ⁴⁴ ⁴⁵ ⁴⁶ ⁴⁷ ⁴⁸ ⁴⁹ ⁵⁰ ⁵¹ ⁵² ⁵³ ⁵⁴ ⁵⁵ ⁵⁶ ⁵⁷ ⁵⁸ ⁵⁹ ⁶⁰ ⁶¹ ⁶² ⁶³ ⁶⁴ ⁶⁵ ⁶⁶ ⁶⁷ ⁶⁸ ⁶⁹ ⁷⁰ ⁷¹ ⁷² ⁷³ ⁷⁴ ⁷⁵ ⁷⁶ ⁷⁷ ⁷⁸ ⁷⁹ ⁸⁰ ⁸¹ ⁸² ⁸³ ⁸⁴ ⁸⁵ ⁸⁶ ⁸⁷ ⁸⁸ ⁸⁹ ⁹⁰ ⁹¹ ⁹² ⁹³ ⁹⁴ ⁹⁵ ⁹⁶ ⁹⁷ ⁹⁸ ⁹⁹ ¹⁰⁰ ¹⁰¹ ¹⁰² ¹⁰³ ¹⁰⁴ ¹⁰⁵ ¹⁰⁶ ¹⁰⁷ ¹⁰⁸ ¹⁰⁹ ¹¹⁰ ¹¹¹ ¹¹² ¹¹³ ¹¹⁴ ¹¹⁵ ¹¹⁶ ¹¹⁷ ¹¹⁸ ¹¹⁹ ¹²⁰ ¹²¹ ¹²² ¹²³ ¹²⁴ ¹²⁵ ¹²⁶ ¹²⁷ ¹²⁸ ¹²⁹ ¹³⁰ ¹³¹ ¹³² ¹³³ ¹³⁴ ¹³⁵ ¹³⁶ ¹³⁷ ¹³⁸ ¹³⁹ ¹⁴⁰ ¹⁴¹ ¹⁴² ¹⁴³ ¹⁴⁴ ¹⁴⁵ ¹⁴⁶ ¹⁴⁷ ¹⁴⁸ ¹⁴⁹ ¹⁵⁰ ¹⁵¹ ¹⁵² ¹⁵³ ¹⁵⁴ ¹⁵⁵ ¹⁵⁶ ¹⁵⁷ ¹⁵⁸ ¹⁵⁹ ¹⁶⁰ ¹⁶¹ ¹⁶² ¹⁶³ ¹⁶⁴ ¹⁶⁵ ¹⁶⁶ ¹⁶⁷ ¹⁶⁸ ¹⁶⁹ ¹⁷⁰ ¹⁷¹ ¹⁷² ¹⁷³ ¹⁷⁴ ¹⁷⁵ ¹⁷⁶ ¹⁷⁷ ¹⁷⁸ ¹⁷⁹ ¹⁸⁰ ¹⁸¹ ¹⁸² ¹⁸³ ¹⁸⁴ ¹⁸⁵ ¹⁸⁶ ¹⁸⁷ ¹⁸⁸ ¹⁸⁹ ¹⁹⁰ ¹⁹¹ ¹⁹² ¹⁹³ ¹⁹⁴ ¹⁹⁵ ¹⁹⁶ ¹⁹⁷ ¹⁹⁸ ¹⁹⁹ ²⁰⁰ ²⁰¹ ²⁰² ²⁰³ ²⁰⁴ ²⁰⁵ ²⁰⁶ ²⁰⁷ ²⁰⁸ ²⁰⁹ ²¹⁰ ²¹¹ ²¹² ²¹³ ²¹⁴ ²¹⁵ ²¹⁶ ²¹⁷ ²¹⁸ ²¹⁹ ²²⁰ ²²¹ ²²² ²²³ ²²⁴ ²²⁵ ²²⁶ ²²⁷ ²²⁸ ²²⁹ ²³⁰ ²³¹ ²³² ²³³ ²³⁴ ²³⁵ ²³⁶ ²³⁷ ²³⁸ ²³⁹ ²⁴⁰ ²⁴¹ ²⁴² ²⁴³ ²⁴⁴ ²⁴⁵ ²⁴⁶ ²⁴⁷ ²⁴⁸ ²⁴⁹ ²⁵⁰ ²⁵¹ ²⁵² ²⁵³ ²⁵⁴ ²⁵⁵ ²⁵⁶ ²⁵⁷ ²⁵⁸ ²⁵⁹ ²⁶⁰ ²⁶¹ ²⁶² ²⁶³ ²⁶⁴ ²⁶⁵ ²⁶⁶ ²⁶⁷ ²⁶⁸ ²⁶⁹ ²⁷⁰ ²⁷¹ ²⁷² ²⁷³ ²⁷⁴ ²⁷⁵ ²⁷⁶ ²⁷⁷ ²⁷⁸ ²⁷⁹ ²⁸⁰ ²⁸¹ ²⁸² ²⁸³ ²⁸⁴ ²⁸⁵ ²⁸⁶ ²⁸⁷ ²⁸⁸ ²⁸⁹ ²⁹⁰ ²⁹¹ ²⁹² ²⁹³ ²⁹⁴ ²⁹⁵ ²⁹⁶ ²⁹⁷ ²⁹⁸ ²⁹⁹ ³⁰⁰ ³⁰¹ ³⁰² ³⁰³ ³⁰⁴ ³⁰⁵ ³⁰⁶ ³⁰⁷ ³⁰⁸ ³⁰⁹ ³¹⁰ ³¹¹ ³¹² ³¹³ ³¹⁴ ³¹⁵ ³¹⁶ ³¹⁷ ³¹⁸ ³¹⁹ ³²⁰ ³²¹ ³²² ³²³ ³²⁴ ³²⁵ ³²⁶ ³²⁷ ³²⁸ ³²⁹ ³³⁰ ³³¹ ³³² ³³³ ³³⁴ ³³⁵ ³³⁶ ³³⁷ ³³⁸ ³³⁹ ³⁴⁰ ³⁴¹ ³⁴² ³⁴³ ³⁴⁴ ³⁴⁵ ³⁴⁶ ³⁴⁷ ³⁴⁸ ³⁴⁹ ³⁵⁰ ³⁵¹ ³⁵² ³⁵³ ³⁵⁴ ³⁵⁵ ³⁵⁶ ³⁵⁷ ³⁵⁸ ³⁵⁹ ³⁶⁰ ³⁶¹ ³⁶² ³⁶³ ³⁶⁴ ³⁶⁵ ³⁶⁶ ³⁶⁷ ³⁶⁸ ³⁶⁹ ³⁷⁰ ³⁷¹ ³⁷² ³⁷³ ³⁷⁴ ³⁷⁵ ³⁷⁶ ³⁷⁷ ³⁷⁸ ³⁷⁹ ³⁸⁰ ³⁸¹ ³⁸² ³⁸³ ³⁸⁴ ³⁸⁵ ³⁸⁶ ³⁸⁷ ³⁸⁸ ³⁸⁹ ³⁹⁰ ³⁹¹ ³⁹² ³⁹³ ³⁹⁴ ³⁹⁵ ³⁹⁶ ³⁹⁷ ³⁹⁸ ³⁹⁹ ⁴⁰⁰ ⁴⁰¹ ⁴⁰² ⁴⁰³ ⁴⁰⁴ ⁴⁰⁵ ⁴⁰⁶ ⁴⁰⁷ ⁴⁰⁸ ⁴⁰⁹ ⁴¹⁰ ⁴¹¹ ⁴¹² ⁴¹³ ⁴¹⁴ ⁴¹⁵ ⁴¹⁶ ⁴¹⁷ ⁴¹⁸ ⁴¹⁹ ⁴²⁰ ⁴²¹ ⁴²² ⁴²³ ⁴²⁴ ⁴²⁵ ⁴²⁶ ⁴²⁷ ⁴²⁸ ⁴²⁹ ⁴³⁰ ⁴³¹ ⁴³² ⁴³³ ⁴³⁴ ⁴³⁵ ⁴³⁶ ⁴³⁷ ⁴³⁸ ⁴³⁹ ⁴⁴⁰ ⁴⁴¹ ⁴⁴² ⁴⁴³ ⁴⁴⁴ ⁴⁴⁵ ⁴⁴⁶ ⁴⁴⁷ ⁴⁴⁸ ⁴⁴⁹ ⁴⁵⁰

هذا هو الشكل الاول الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
هذا هو الشكل الثاني الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
هذا هو الشكل الثالث الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...

سلب من شي من سلب الاخر فلا وسط في هذه الصفة اذا سلب من الاخر سلب الاخر...
في هذا السلب الاول الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب الثاني الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...

في هذا السلب الثالث الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب الرابع الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...

المقالة الاولى بيان كون خمس صور للقياس في المبادئ الكلامية

وكلية الكبرى وما في التحرير الا في مساواة طرفي الكبرى فليس
بشيء لانه ليس لذاته واورا ليس ب وكل ما ليس ب ج
والجواب ان السلب من حيث هو هو رفع محض وعقد الوضع
في الكبرى لا يتخلو عن ملاحظة ثبوت فان لاحظته في الصغر
فلا سلب بل يجب سلب والا فلا اندراج والثانية ان
يُعلم حكم لكل افراد شي ومقابلته للاخر كذا وبعضه فيعلم سلبه
ذلك الشيء عن الاخر كذلك بتام في المختصر ان لا انتاج
الا بالاول فادعاء لان الزوم لا مقدمة اجنبية يجوز ان
يكون مع متعدد والدوران مع الاول لا ينافيه والثالثة
ان يُعلم ثبوت امرين ثلث واحد ما كفي فيعلم التقاؤهما فيه
او ثبوت امر له مع عدم ثبوت الاخر كذا فتعلم عدم التقاؤهما
فيه فلا يكون اللازم الاجزائيا موجبا او سالبا والرابعة ان
يثبت الملازمة بين امرين فينتج فيه وضع المقدم وضع
التالي والا فلا لزوم ولا عكس لجواز اعمية اللازم والرفع بالعكس

في هذا السلب الخامس الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب السادس الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب السابع الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...

في هذا السلب الثامن الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب التاسع الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...

له قول في الترتيب الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب العاشر الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...

في هذا السلب الحادي عشر الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب الثاني عشر الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...

في هذا السلب الثالث عشر الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب الرابع عشر الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...

في هذا السلب الخامس عشر الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب السادس عشر الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب السابع عشر الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب الثامن عشر الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب التاسع عشر الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب العشرون الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب الحادي والعشرون الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب الثاني والعشرون الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب الثالث والعشرون الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب الرابع والعشرون الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب الخامس والعشرون الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب السادس والعشرون الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب السابع والعشرون الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب الثامن والعشرون الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب التاسع والعشرون الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب العشرون الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...

في هذا السلب الحادي والعشرون الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب الثاني والعشرون الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب الثالث والعشرون الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب الرابع والعشرون الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب الخامس والعشرون الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب السادس والعشرون الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب السابع والعشرون الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب الثامن والعشرون الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب التاسع والعشرون الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...
في هذا السلب العشرون الذي هو عبارة عن اربعة اجزاء متساوية في القوة والقدرة...

استاذنا... قد ورد في المتن...

استاذنا... قد ورد في المتن... استاذنا... قد ورد في المتن...

المقالة الاولى... بيان ان السمنية نفوا افادة النظر العلم في المبادئ الكلامية... وقوله... قد ورد في المتن...

المقالة الاولى بيان ان السمنية نفوا افادة النظر العلم في المبادئ الكلامية

واورد منع استلزام الرفع للرفع لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع حاز عدم بقاء الزوم فلا يلزم انتفاء الملز وما قول للزوم حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الاوقات والتقدير فوق الانفكاك وهو وقت عدم بقاء الزوم داخل في الجميع فهذا المنع يرجع الى منع الزوم وقد فرض هف قد تروا الخامسة ان يعلم المنافاة بينهما اما صدقا فقط او كذا فقط وفيها فيلزم النتائج بحسبها ففكر مسألة السمنية نفوا افادة النظر العلم مطلقا قائلين بان لا علم الا بالحس لان الجزم قد يكون جهلا وهو مثل العلم فيما اذا تعلم ان الحاصل بعده علم ويحاط به بتميز بالعوارض فان البتة تحكم عند نظرا لصحيم انه علم لا جهلا قول فيه انه بماذا تعلم انه نظرا صحيح فان الاحتمال قائم من المبادئ الى المقاطع مثلا بمثل الحس لا يفيد لا علما جزئيا وهو لا يكون كسبائل الحق منع التماثل كما هو من هبنا فتدبر مسألة قال الاشعري ان الافادة

قوله... قد ورد في المتن... قد ورد في المتن...

وقاطع الجمل... قد ورد في المتن... قد ورد في المتن...

التعليق لمعوت على سلم الثبوت... قد ورد في المتن...

المقالة الاولى... قد ورد في المتن... قد ورد في المتن...

بما خلق السبب لا سبب في خوارق العادات والمجملات...
بما خلق السبب لا سبب في خوارق العادات والمجملات...
بما خلق السبب لا سبب في خوارق العادات والمجملات...

المقالة الثانية بيان معيار الحسن والقبح ما هو في الأحكام
بالعادة اذ لا مؤثر الا الله تعالى بلا وجوب منه ولا عليه والاعتزلة
انه بالتولد كحركة المفقاع بحركة اليد والحكماء انه بطريق الاعداد
فانه يعد الذهن اعدادا تاما ويفيض عليه النتيحة من عام الفيض
وجوبا واختارا لا ما للرازي انه واجب عقبة وان لم يكن
واجبا منه تعالى ابتداء غير متولد منه لانه ليس لقدرة العبد
تأثير وهذا اشبه فان لزوم بعض الاشياء لبعض مما لا ينكر الا ترى
ان وجود العرض بدون الجوهر والكلية بدون الاعضية غير معقول
هذا المقالة الثانية في الاحكام وفيها ابواب الاول في الحكم الاحكام
الامن الله تعالى لا نزاع في ان الفعل حسن وقبيح عقلا بمعنى صفة
الكمال والنقصان او بمعنى ملائمة الغرض له بناوئ ومناوئته بل بمعنى
استحقاق مدحه تعالى وتوابه ومقابلهما فعند الاشاعرة شرعي
يجعله فقط فما امر به فهو حسن وما نهى عنه فهو قبيح ولو انعكس
الامر لانعكس الامر وعندنا وعند المعتزلة عقلي اي

الرازي يقول قال الامام الرازي في المحصول ان
علم الواجب واجب عقيل النظر منه تعالى وان
لم يكن واجبا ابتداء غير متولد من النظر لانه ليس لقدرة
العبد تأثير ولا غير ان اراد بالتعقيب والتعقيب
الذي لا يكون في الشرط النظر في اثر الشرط
او المحلول بالنظر في المحلول كالحركات فذلك غير
مستطاع الحكم لا يكون مستطاعا وان كان
المراد بالتعقيب الذي لا يقيد بدون ما خلفه نظر
فقد عرفت فساد كذا في حق الشرح
قوله لا ليس لقدرة العبد تأثير قال رشاد الله
فلا تولد منه وهو مستطاع تقاضى الى ما يقضى
وامام الحرمين قال في المحصول والواجب واجب
على سبيل التوليد فيكون عقيب النظر واجبا
فان لم يكن واجبا منه تعالى ابتداء غير متولد منه
لانه ليس لقدرة العبد تأثير ما لا وجوب فلان
كل من علم ان العالم شفيق وكل متغير ممكن منع
حضوره في عين العبد في الدنيا من قبل ان لا
يعلم ان العالم ممكن والعلم بهذا الاشياء ضروري
والا ابطال التوليد فلان العلم ممكن في نفسه
مقدور الله تعالى فيمنع وقوعه بغيره وانه اختار
المعنى في المذهب قال في هذا المذهب
هذا القول بالوجوب منه تعالى بعد النظر فلان
لزوم بعض الاشياء لبعض مما لا ينكر الا ترى ان
وجود العرض بدون الجوهر والكلية بدون الاعضية
غير معقول فوجب النظر من المبدء وان كان
لوساطة النظر لا يمكن ان يكون قبيحا على وجهه
ذكرنا فان فانه دقيق وان جعل ترجح قولنا بذهب
الامر ففقدت كونه حال ذمها فان كان في حق
كذلك في الاحكام مع كونه محمدا في سبيل
الاعتقادية الواجب والحدس والحدس والحدس
وعت بختاب الله المتعلق بفعل المكلف و
مبدأ تباينها للاحكام المطلقة به كالمسألة
اقتلته ان الامور حسن وبها يقال ان الواجب
حسن والحرم توجب شلاد به البادى بعضها كالحكم
وبعضها من العقول وبعضها من الامور كما يطبق
عليه في قوله وفيها ابواب قال في هذا المذهب
لان الحكم متعلق بالحكم والحكم عليه والحكم عليه
فلا امور لا رجوع الى ذلك وتعلقها بالامر لا من
اربعه ١٢ قوله لا يمكن ان لا يكون في باطل لا
كما في كونه بعض الاشياء ان يذعننا وعند المعتزلة

الحاكم العقل فان ما لا يمكن ان يكون في باطل لا
في قول كونه في باطل لا يمكن ان يكون في باطل لا
سلطان الحاكم العقل فان ما لا يمكن ان يكون في باطل لا
السلطان الحاكم العقل فان ما لا يمكن ان يكون في باطل لا
مع انها صفة كمال في جعلها في حقها لا في حقها
والا فلو لم تكن صفة كمال في جعلها في حقها لا في حقها
فليس من فساد لا فساد في جعلها في حقها لا في حقها
بما قاله الامام الحسن في شرحه في فساد التعقيب
الزمني والى الله المشتكى
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

اراد به يكون الفعل نشاطا للشوايب والعقاب بعد
 انما يحسن الفعل ونحوه ليعلم ان الجحامة ممن قال باكم
 قبل الشروع ارادوا معنى الشان ومن غناه قبل
 اراد المعنى الاول ولما علم ان احدهما مراد الاخر وقع
 النزاع بينهما ووجد في مراد الانزعاق اللفظ
 كذا قال في الفاضل خير ابلو ١٣٢ قوله من
 المصدق النافع ووج الكذب لئلا يراى ان كل ما قيل
 يدورك استحقاق ثواب الآخرة وعقابها في البصر
 انما يقع استحقاق الثواب بغير افعالها لا توقف على ائنة
 الشروع وتلاها وتلا ١٣٢ قوله في قول عمر بن
 علي القول لمعنى انما الفاضل من راجا ان بان ومضى
 الضرورة بهنالي غير موضع فان الحسن في قوله جبارا
 عن استحقاق الشؤاد العقاب في الآخرة واما الآخرة
 سمي ليس لعقوب نكيب يكما استحقاق ثواب افعال
 في الآخرة بالمبدئية حاصله ان تحقق الاجراء لا
 يستلزم ان اراد ان العقل ولو سلم فلا بد ان بدئية
 لعقابه بل الظاهر انكار بعض الناس له استلزام
 عليه بالبرهان الكلاسيكية انظر في نكيب يسلم مراد
 الحسن فامح العقليتين المتوقفتين على تحقيق الجزئية
 فانهم في المقام فانهم مراد الاكلام من فضاء
 كلام ١٣٢ قوله وان كان خصوصية المعاد قول
 كما قال في جده جدي اسم اشاحين في الاكلام
 من العجايب فان وجوب العدل والجزاء عقلا
 اذ ان يراى ضرورة العقلية اى كونها جزئيا
 عقلا قد كانت غير متناهية وكيف يسلم ان لا يسلم كون
 امور الآخرة ضرورة بدئية وان اراد بوجوب العدل
 عقلا ان يدرك بالعقل لاجد ابره ان فلا يستلزم
 ضرورة ضرورة ضرورة الحسن النافع والغير من كلام
 ان خصوصية المعاد والجمالي سمى والطلق اعطى
 جبري فذلك يعطى الجزئية ١٣٢ قوله
 فعل وجران المفصودي هذه الحلية اى قولنا
 ثبت استحقاق الجزاء لا لافعال معلوم عقلا
 يكفي الشبهة المذكورة في نشات المطلوب لانه
 يجوز ان لا يوجد الشرط فلا بد ان يثبت في المضائق
 فلا يثبت المطلوب فلا بد من ضم وضع المقدم وقبله
 يحصل وضع المقدم اى ان بما فمعا وانما اختارنا
 ويجوز ان يكون وضع علم العلم المقدم معا فلا يثبت
 وضع علم انما في عقلا فان قيل المفصودي المحلية
 انما هي في العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم

لا يتوقف على الشرع لكن عندنا لا يستلزم حكمنا في العبد بل يصير
 موجباً لاستحقاق الحكم من الحكيم الذي لا يرجح المرجوح فما لم يحكم
 ليس هناك حكم ومن ههنا اشتراطنا بلوغ الدعوة في التكليف
 بخلاف المعتزلة والامامية والكرامية والبراهمية فانه عندهم
 يوجب الحكم فلولاً للشارع وكانت الافعال لو حجت الاحكام قالوا
 منه ما هو ضار ورمى كحسن الصدق النافع وقيمه الكذب الضار
 قبل امر الاخرى سمعي لا يستقل لعقله بادراكه فكيف يحكم بالثواب
 اجلاً اقول لعدل واجب عقلاً عندهم فيجب الجائزة وذلك كان
 حكم العقل وان كان خصوصية المعاد الجسماني سمعياً على انه يعنى
 لو تحقق كتحقق كاف فتدبر ومنه ما هو نظري كحسن الصدق
 والضار وقيمه الكذب النافع ومنه ما لا يدرك الا بالشرع كحسن
 صوم اخر رمضان وقيمه صوم اول شوال فانه لا سبيل للعقل الى
 لكن الشرع كشف عن حسن وقيمه ذاتيين شهماً اختفوا فقتال
 القدماء لذات الفعل والمتأخرون بل لصفة حقيقية توجب

[illegible][illegible]

[illegible]

في الذات ١٢ قوله فليدركنا نسخ علينا فمروا به ولو كان الحس في ذات الفعل او لصفة حقيقة لازمة له لم يطان الحس لان مقتضى الذات لا يتلف فلا كان الحس او اصح ١٦ مقتضى ذات الفعل ان يكون الحس حسا ابداعا كون الفعل نوعيا ابداعا محال لعين لافعال قديم حسه ويصير نوعيا وهذا الای او غير ذواته علينا لا نقول يكون الحس والصح ذات الفعل او لصفة حقيقة بل ان نقول بالطلاق لا علم بالمشروع بل ان يكون حسه فهو لا يكون حسا نائيا عند نسخ وغير نوعيا فانهم كذا قالوا في جوابي حرره الله تعالى وتكلم المعنى المنتهية اشارة الى انه لم يزل في ذاته من قبل ما كان الحس والصح ذات الفعل او لصفة لازمة ويصير نوعيا ابداعا محال لعين لافعال قديم حسه ويصير نوعيا وهذا الای او غير ذواته علينا لا نقول يكون الحس والصح ذات الفعل او لصفة حقيقة بل ان نقول بالطلاق لا علم بالمشروع بل ان يكون حسه فهو لا يكون حسا نائيا عند نسخ وغير نوعيا فانهم كذا قالوا في جوابي حرره الله تعالى وتكلم المعنى المنتهية واجب بن الفعل كذا وان كان بن الفعل فمقتضى ذاته لا يتلف فلا كان الحس او اصح ١٦ مقتضى ذات الفعل ان يكون الحس حسا ابداعا كون الفعل نوعيا ابداعا محال لعين لافعال قديم حسه ويصير نوعيا وهذا الای او غير ذواته علينا لا نقول يكون الحس والصح ذات الفعل او لصفة حقيقة بل ان نقول بالطلاق لا علم بالمشروع بل ان يكون حسه فهو لا يكون حسا نائيا عند نسخ وغير نوعيا فانهم كذا قالوا في جوابي حرره الله تعالى وتكلم المعنى المنتهية حسب اصل الحقيقة كونه مختلفا في الحقيقة لمعبر شرفا فاعبدا استحقاقا متعلقا في انشائي واعتبارا من جهة الاول بمنزلة العقلين المتوحيين بالحقيقين انشريين فالأمر انفسا كما هو اني في شيء عنه عند نسخ واعرض عليه بقوله وانما في نفسه اني اتول كذا على ما جعدي اس انشاريين محال بل هو بن العقلين حقيقة انشريه اي العلوم لا ان الشرح مختلفه كذا لم يخصصه فاشورا انما يجوز ان يكون مثل نسخ مثلا وان وصل بن الحس عند نسخ وبسبب تلك الحواس فكيف يمكن حقيقة انشريه فاقضت حقيقة السابعة المحي للوجوب المتضمن حقيقة المشاهدة بالمعبر مع الحواس والفعل المشاهدة ان ذلك الصنفين لم يلاحظ

ط يعني ان حسن الفعل لصفة ثابتة فيه والبعث كذلك ٤١٣

المقالة الثانية	بيان ان العقل قد يستقل في ادراك بعض الاحكام	في الاحكام
-----------------	---	------------

فيهما وقوم لصفة حقيقية في البقي فقط والحسن عدم البقي وقال
 أي في العقل الحسن والبقي ١٢
 الجبائية ليست صفة حقيقية بل اعتبارات والحق عندنا الاطلاق
 لا عم فلا يرد النسخ علينا ثم من الحنفية من قال ان العقل قد
 صفة موضحة ١٣

يَسْتَقِلُّ فِي إِدْرَاكِ بَعْضِ حُكَاِمِهِ تَعَالَى فَأَوْحَى الْإِيمَانَ وَحَرَّمَ الْكُفْرَ

كل ما لا يليق بحجابه تعالى حتى على لصبي العاقل راوى عن ابي حنيفة رحمه الله

الله تعالى لا عذر لاحد في اجهل بخلق ما يرى من الدنيا لئلا قول فعل

المواد بعد مضي مدة التأمل فإنه بمنزلة دعوة الرُّسل في تنبيه
 أي بعد مضي مدة التأمل أي بمنزلة دعوة الرُّسل في تنبيه
 أي بعد مضي مدة التأمل أي بمنزلة دعوة الرُّسل في تنبيه

القلب وتلك المدة مختلفة فإن العقول متفاوتة وبشأ حزننا

مَنْ الْمَذْهَبُ يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ مَسْأَلَةُ الْبَالِغِ فِي شَاهِقِ الْجِبَلِ لَنَا أَنْ حُسْنُ

الاحسان وقبّه مقابلته يا لاساءة مما اتفق عليه العقلاء حتى من
أي الاحسان ١٢ أي باهاتة الكره الى الحسن ١٣

يقول بارسال الرسول كالبراهمة فلولا انه ذاتي لم يكن كذلك و

الجواب بأنه يجوز أن يكون لمصلحة عامة لا يفوز إلا رعاية المصلحة

العامة حسن بالضرورة وإنما أيضاً نالوا ذنباً عظيماً بذات الفعل
 * لا نقول بالاطلاق الأعم كما مر في القاموس

بل الدعوى عند التوقف على الشرح ومع الإبقاء

عدم التبع وكما نبهني على انه باطل المعتبر بين تساوي الذات وتمايزها بالصفات فلو تم فعل هذا لم يبق البته لتساخي الافعال

اللهم اغفر لصاحب تصفية وتصحيح هذا الكتاب اعني محمد بن اسماعيل افاضنا من ابارى ١٢
والمجان الشافعي اخذ في هذا الجواب المسمى بالزيت الاول والآخر بل تقوا على الاول بحسب المطلوب وعلى الثاني بحسب المطلوب الصياني

فلما مضى الامر الى ان كان منفصلا كانا قد اهدى تعالى او غيرهما فخرج ذلك النقص لتفصل الصفات من شلادون الفصح تيسر باجرح ولم يكن الترجيح الى الذات مع
فلما مضى الامر الى ان كان منفصلا كانا قد اهدى تعالى او غيرهما فخرج ذلك النقص لتفصل الصفات من شلادون الفصح تيسر باجرح ولم يكن الترجيح الى الذات مع

بما ينبغي شأه في الجبل قلبي المنيرة من لمخفي الجبال الشاهقة ولم يبلغها الدعوة ولم يتقربها العناء ولم يبلغها الشرح عند المعثرة وطاعة من أرى
بما ينبغي أن الحكم ما هو بالشرع وقد فرض الله مبلغاً انتهى ١٢ قوله ما اتفق عليه العقلاء قل في المسئلة لك ان تقول ان اتفاقا على ذلك

وإنما الذي يجب منه تعالى وإيايكم أن تتواضعوا لله تعالى وتواضعوا لغيره
بعدم صفة القبح والرافة في صدوركم فإن لزوم تساوي الأفعال يدفع بان يجعل الحسن

عقول ابر علی پدایرسم ان یونان افعال انعامه را سینه فی استیج را دوشی سران
 لقرمیح بلا مرجع علی نه المذهب کاسر لنا وجه الدرع ظایر اا محمد علیه السلام غفر له غفر

العج يا ذرّك ليس : بلغة المتأرجح فيهم بل : بلغة السؤال : و السمعاني متبرر

[illegible]

هذا هو الحق لا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق

الدين على المذهب الذي رضى عنه من قبل الله تعالى ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق

الدين على المذهب الذي رضى عنه من قبل الله تعالى ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق

الدين على المذهب الذي رضى عنه من قبل الله تعالى ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق

الدين على المذهب الذي رضى عنه من قبل الله تعالى ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق

الدين على المذهب الذي رضى عنه من قبل الله تعالى ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق

الدين على المذهب الذي رضى عنه من قبل الله تعالى ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق

الدين على المذهب الذي رضى عنه من قبل الله تعالى ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق

الدين على المذهب الذي رضى عنه من قبل الله تعالى ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق

الدين على المذهب الذي رضى عنه من قبل الله تعالى ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق

الدين على المذهب الذي رضى عنه من قبل الله تعالى ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق

الدين على المذهب الذي رضى عنه من قبل الله تعالى ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق

الدين على المذهب الذي رضى عنه من قبل الله تعالى ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق

الدين على المذهب الذي رضى عنه من قبل الله تعالى ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق

الدين على المذهب الذي رضى عنه من قبل الله تعالى ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق

الدين على المذهب الذي رضى عنه من قبل الله تعالى ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق ولا يخفى على من عاين الحق

ط هذا الإشارة الى توجيه افراد الصير مع كونه راجعا الى الحسن واليقين ١٢ ع

المقالة الثانية بيان ان الحسن لغيره لا ينافي القيمة لذاته في الاحكام

على انه مناط حكمه تعالى لا يمتسنا فاننا لا نقول باستلزامه حكما منه
تعالى بل ذلك بالسمع واستدل اذا استوى لصدق والكذب
في المقصود اثر العقل لصدق وقته انه لا استواء في نفس الامر
لان لكل منهما لوازم وعوارض فهو تقدير مستحيل فيتمتع الا بتأثر
على ذلك التقدير وقالوا اولوكان ذاتا لم يتخلف وقد
تخلف فان الكذب مثلا يجب لعصمة نبي وانقاذ بري عن سفاه
والجواب ان هناك ارتكاب اقل لقبحتين لان الكذب صار
حسنا قيل يرد عليه ان هذا الكذب ههنا واجب فيدخل في
الحسن اقول الحسن لغيره لا ينافي القيمة لذاته وهذا معنى
قولهم الضرورات تبیح المحذورات غاية الامر انه يلزم القول
بان كلامهما كما انه بالذات كذا لك بالغیر وعلمهم بيلتزمون
وبما يمكن لهما التخلص عن البسطة على اية الاستعجال الجائئة
وعلينا وثانيا لو كان ذاتا لاجتماع النقيضات في مثل لا كذا في غدا فان
صدقه ليستلزم الكذب وبالعكس وللملزم وحكم اللازم ورسوخا

ص الصدق في الغد وماتمه هو الكلف عن الكذب في الغد فيصير الملازمة كذا قال الفاضل الخيري اباي ١٢ ع التعليق المنعوت

فرضنا ارادة العقل بالكذب في الغد بقوله لا كذا في الغد فبعد بقا ذلك لارادة يستلزم كذب القول المذكور بالصدق او الكلف عن الكذب فان الكلفين
التي يجمعان لارادة فعله وحيد يلزم اجتماع النقيضين فان الكذب يوجب يستلزم لا كذا في الغد والحسن يوجب يستلزم كذا في الغد والحسن يوجب يستلزم كذا في الغد
في امر واحد وحيد غير الدليل على كلا الطرفين والثاني انه يلزم اجتماع النقيضين بمثل اذكر على تقدير كون الحسن واليقين ايضا فانما كان الصدق مأمورا به والكذب منهي
عنه في الشرع ففي هذه الصورة يستلزم صدقه الكذب وكذا يستلزم الصدق واجب عنه بان كذب هذا القول ليس يوجب فان هذا خلف بالمعصية التي هي الكذب وخلف الوعد
بالمعصية جائز في الشرع وليس يوجب كلف على ان يقرش ذلك في الحسن واليقين فان الواجب الكذب يجوز ان يكون تخلف في نفس الامر من غير رد والشرع غير متعلق بالغايب فلا يكون
قيما ذاتيا يستلزم شيئا اخر سواء كان صدق القول الاخر او العدم على ترك الكذب فلا يلزم اجتماع النقيضين وانما كانت الملزمة المسامحة في قوله وبالعكس لان الظاهر ان عكس
ما سبق ان كذب يستلزم القول بالصدق في الغد وهو لازم لجواز ان لا يقول باليقين في الغد اصلا لان يراى بقوله وبالعكس ان كذب يستلزم عدم الكذب في الغد كما فسره بوهو من

صه اقول تفصيل هذا المقام بالامزيد عليهم في شرح القاض
محمد مبارك ٢١ عهه قول صاحب السلم كلامي هذا كاذب
مشيرا بلفظ لا الى نفي العقد فان صدقه يستلزم كونه
واكذبه يستلزم صدقه وهو اجتماع الضدين والفاضل الملاحظ من
في بشرحه على السلم تفصيل وتحقيق حسن ١٢ عهه عبد الله غفر

في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

وتعجل في غير ذلك وهو ما لا يكره الله تعالى واجرا لا يحكم الله في غير ذلك... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

وهو ما قد يصدق بحكم من الزلات سهوا عبيد

المقالة الثانية بيان تحقيق صدور الافعال الاعتبارية للعبد في الاحكام

يتم ذلك الا ترى ان المفضي الى الشرا لا يكون شرا بالذات بل بالعرض... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

هذا اي يثبت له الى لا التزام المذكور سابقا فافهمه وثالثا ان فعل العبد... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

اضطرا في فان الممكن ما لم يتزحم لم يوجد وترجيح الموجود على ان... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

لم يثبت له وجود فلا يكون حسنا ولا قبيحا عقلا اجماعا وهذا الحق... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

واخصر ممثلا في المختصر الجواب ان الواجب بالاختيار لا يوجب... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

الاضطرار ضرورة الفرق بين حركتي الاختيار والرضا على انه... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

منقوض بفعل الباري تعالى فائدة عند الجمية الذين هم الجبرية... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

حقا لا قدرة للعبد اصلا بل هو كالجناد وهذا اسفستة وعند... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

المعتزلة له قدرة مؤثرة في فعاله وهم محوس هذه الامة... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

وما فهموا ان الامكان ليس من شأنه افادة الوجود وعند اهل... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

الحق له قدرة كاسبة لكن عند الاشعية ليس معنى ذلك الوجود... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

قدرة متوهمة مع الفعل بلا مدخلية اصلا قالوا ذلك كات في... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

التكليف والحق انه كقول الجبر وعند الحنفية الكسب صرف القدرة... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

له قولنا ان في القدرة العرض فان التقدير لا ياتي انما يتعلق بالذات... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

شان الجبر ان يترك الجبر اكثر لاجل الشرا فاعلم ان القدرة لا توجد... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

لا يتصور الامع وفق الاحتياط فكل حسن او قبيح هو محتار وينعكس... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

وجود الاختيار الصوري كات في التكليف ان العبد مجبور في صورة... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

الانعام ولنا نسلي الى الامم الاظم ان قال قد قلنا في الاختيار... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

اننا قالنا على كاشف والاعمال والجماع ليس كبسب الرياح... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

فمنه لا يكون العباد مستقلا في الابد ولا يكون ايجاد الافعال... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

والحق الجواب عن هذه المذهب بحسب التدقيق من النظر... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

الحقيقة وثبات القدرة الصورية وانما في الخلاص من الاشكال... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

يكون ظاهرا من ادعاء عن ذلك علوا كبيرا وبسطا في الشرح... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله... في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقض الشان كله...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم خلائفنا في الأرضين والسموات

بسم الله تعالى وحده قد غفلوا عن النظر في حقهم وكفرهم لذلك لا غفل لا بالشرع التي لا يسئل ربها الا بالتوفيق ما سئل بها الا بصحة الا
بعد الايمان قلت بعثت الرسل من قبلي الشريفة والانيطاع عن قدر الغفلة لئلا يقولوا قد غفلنا عن النظر في حقهم وكفرهم لذلك لا غفل لا بالشرع التي لا يسئل ربها الا بالتوفيق ما سئل بها الا بصحة الا
بالحسن واليقين اعطيتهم لا يردون العذاب قبل بعثته الرسول بانهم انما كانوا على انفسهم وما شاقوا فليبين ان المعتزلة مع القول
ايها الا بالتوفيق والعمل بها الا بصحة الا بعد الايمان فقال كذا قال الغافل الجواب ١٢ قوله اوله في بيان المتبادر من سلب تعذيب سلب عقوبة التعذيب وهو الظاهر من قوله
دون سلب الجواز الا ترى ان المعتزلة من القضية هو المطلقه دون محتملة وانظر انما فيها خلاف الظاهر لا ضرورة فحجة البراهين لمع من عند نفسه بان جواز العقاب بالنظر في ذات
الفعل مسلم فان ذاته لا ياتي عن التعذيب ولكن لا ياتي في ذلك عدم حوازه نظر الى الحكمة فان الحكم لا يعذب من كان له العذر وقد كان له العذر قبل بعثته لقسمان العقل يدرك من العمل
وتحريمه والاشغال على حسن الافعال وقبحها وهذا قاله تعالى في سورة النور في قوله تعالى لا يظلم احد شيئا انما انظر الى ما كان عليه من العمل في نفسه من غير ان يكون له العذر
ان المفهوم من الآية في التعذيب هو ما لا نقول سلبا عموم النفي لكن بالنظر الى الحكمة لا بالنظر في ذات العقل والغيره ما قالوا في قوله تعالى لا يظلم احد شيئا انما انظر الى ما كان عليه من العمل في نفسه من غير ان يكون له العذر
واما في الآخرة فهو ساجد في امره وهذا الجواب

الاعتزال في حقهم وكفرهم لذلك لا غفل لا بالشرع التي لا يسئل ربها الا بالتوفيق ما سئل بها الا بصحة الا
بسم الله تعالى وحده قد غفلوا عن النظر في حقهم وكفرهم لذلك لا غفل لا بالشرع التي لا يسئل ربها الا بالتوفيق ما سئل بها الا بصحة الا
بعد الايمان قلت بعثت الرسل من قبلي الشريفة والانيطاع عن قدر الغفلة لئلا يقولوا قد غفلنا عن النظر في حقهم وكفرهم لذلك لا غفل لا بالشرع التي لا يسئل ربها الا بالتوفيق ما سئل بها الا بصحة الا
بالحسن واليقين اعطيتهم لا يردون العذاب قبل بعثته الرسول بانهم انما كانوا على انفسهم وما شاقوا فليبين ان المعتزلة مع القول
ايها الا بالتوفيق والعمل بها الا بصحة الا بعد الايمان فقال كذا قال الغافل الجواب ١٢ قوله اوله في بيان المتبادر من سلب تعذيب سلب عقوبة التعذيب وهو الظاهر من قوله
دون سلب الجواز الا ترى ان المعتزلة من القضية هو المطلقه دون محتملة وانظر انما فيها خلاف الظاهر لا ضرورة فحجة البراهين لمع من عند نفسه بان جواز العقاب بالنظر في ذات
الفعل مسلم فان ذاته لا ياتي عن التعذيب ولكن لا ياتي في ذلك عدم حوازه نظر الى الحكمة فان الحكم لا يعذب من كان له العذر وقد كان له العذر قبل بعثته لقسمان العقل يدرك من العمل
وتحريمه والاشغال على حسن الافعال وقبحها وهذا قاله تعالى في سورة النور في قوله تعالى لا يظلم احد شيئا انما انظر الى ما كان عليه من العمل في نفسه من غير ان يكون له العذر
ان المفهوم من الآية في التعذيب هو ما لا نقول سلبا عموم النفي لكن بالنظر الى الحكمة لا بالنظر في ذات العقل والغيره ما قالوا في قوله تعالى لا يظلم احد شيئا انما انظر الى ما كان عليه من العمل في نفسه من غير ان يكون له العذر
واما في الآخرة فهو ساجد في امره وهذا الجواب

المقالة الثانية بيان ان الجواب بالشرع فقط ليس من تكليف الغافل في الاحكام

شأننا ولا يجوز منا ذلك آقول الجواز نظر الى الفعل لا في عدم
الجواز نظر الى الحكمة وكيف يجوز وحينئذ قد كان لهم العذر نقصا
العقل وخفاء المشلك ولهذا قال الله تعالى لئلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل ايضا الملازمة متنوعة فانه فرع الحكم فحق نقول
بأنه وانما يتنزه على المعتزلة فخصصوا بعد اب الدنيا بدلالة التام
واولوا بالعقل فانه رسول باطن ال غير ذلك من التاويلات قالوا
اولا لو كان الحكم شرعيا لزم ان يحام الرسل عند امرهم بالنظر في المعجزات
فيقول لا ينظر ما لم يجب لا يجب ما لم ينظر قالوا ولا يلزم علينا لان
وجوب النظر عندنا من ايقضاي الفطرة القياس فيه ما فيه الجواب
انا لا نسلم ان الوجوب يتوقف على نظر فانه بالشرع نظرا ولم ينظر
وليس ذلك من تكليف الغافل فانه يفهم الخطاب قول لو قال لا يمثل
ما لم اعلم وجوب الامتثال اذله ان يتمتع بما لم يعلم لوجوبه
ولا اعلم الوجوب ما لم يمثل لكان بمنح من المساع فيلزم

له قوله من شأننا بيان التعريب فانه كان تغافل ان يقول ان المفهوم من الآية في الوقوع ولا يلزم منه نفي الجواز الذي هو المدعى وحاصل
ما اورده من عند نفسه ان نفي الجواز ليس من نظر الى الحكمة ولا يلزم منه نفي الجواز نظر الى الفعل كما قيل في تعريف الوجوب بين وجوب ترك العقاب
مع جواز العقاب كذا قال في المتن ١٢ قوله اوله في بيان المتبادر من سلب تعذيب سلب عقوبة التعذيب وهو الظاهر من قوله
يدعو اليها الحكمة ان تعذب قوما لا نبهت اليهم رسولا فيلزمهم حجة فان قبل حجة لا زنة لهم بعثته الرسول عليه السلام لانهم هم اذ كان العقل التي
لا ينبغي ان هذه المكلفات منهم سبينة على اولهم العقوبة لو تمت لصحت كذا في المتن ١٢ قوله اوله في بيان المتبادر من سلب تعذيب سلب عقوبة التعذيب وهو الظاهر من قوله
ولا يظلم احد شيئا انما انظر الى ما كان عليه من العمل في نفسه من غير ان يكون له العذر وقد كان له العذر قبل بعثته لقسمان العقل يدرك من العمل
وتحريمه والاشغال على حسن الافعال وقبحها وهذا قاله تعالى في سورة النور في قوله تعالى لا يظلم احد شيئا انما انظر الى ما كان عليه من العمل في نفسه من غير ان يكون له العذر
ان المفهوم من الآية في التعذيب هو ما لا نقول سلبا عموم النفي لكن بالنظر الى الحكمة لا بالنظر في ذات العقل والغيره ما قالوا في قوله تعالى لا يظلم احد شيئا انما انظر الى ما كان عليه من العمل في نفسه من غير ان يكون له العذر
واما في الآخرة فهو ساجد في امره وهذا الجواب

بسم الله تعالى وحده قد غفلوا عن النظر في حقهم وكفرهم لذلك لا غفل لا بالشرع التي لا يسئل ربها الا بالتوفيق ما سئل بها الا بصحة الا
بعد الايمان قلت بعثت الرسل من قبلي الشريفة والانيطاع عن قدر الغفلة لئلا يقولوا قد غفلنا عن النظر في حقهم وكفرهم لذلك لا غفل لا بالشرع التي لا يسئل ربها الا بالتوفيق ما سئل بها الا بصحة الا
بالحسن واليقين اعطيتهم لا يردون العذاب قبل بعثته الرسول بانهم انما كانوا على انفسهم وما شاقوا فليبين ان المعتزلة مع القول
ايها الا بالتوفيق والعمل بها الا بصحة الا بعد الايمان فقال كذا قال الغافل الجواب ١٢ قوله اوله في بيان المتبادر من سلب تعذيب سلب عقوبة التعذيب وهو الظاهر من قوله
دون سلب الجواز الا ترى ان المعتزلة من القضية هو المطلقه دون محتملة وانظر انما فيها خلاف الظاهر لا ضرورة فحجة البراهين لمع من عند نفسه بان جواز العقاب بالنظر في ذات
الفعل مسلم فان ذاته لا ياتي عن التعذيب ولكن لا ياتي في ذلك عدم حوازه نظر الى الحكمة فان الحكم لا يعذب من كان له العذر وقد كان له العذر قبل بعثته لقسمان العقل يدرك من العمل
وتحريمه والاشغال على حسن الافعال وقبحها وهذا قاله تعالى في سورة النور في قوله تعالى لا يظلم احد شيئا انما انظر الى ما كان عليه من العمل في نفسه من غير ان يكون له العذر
ان المفهوم من الآية في التعذيب هو ما لا نقول سلبا عموم النفي لكن بالنظر الى الحكمة لا بالنظر في ذات العقل والغيره ما قالوا في قوله تعالى لا يظلم احد شيئا انما انظر الى ما كان عليه من العمل في نفسه من غير ان يكون له العذر
واما في الآخرة فهو ساجد في امره وهذا الجواب

بقاوان لم يقل ولم يكلف به بل إرادة العبرة
 بعادة الناس لا سيما قد مرت في العادة
 في حرمه الكذب على هذا التقدير ثم شرعي فقبل
 ولو امتنع أهل العلم على هذا الكذب ابتغاء
 الانتقاد لعل معين انتقاد أهل الدول ولا يخفى
 ذلك فيحظر أهل العلم على يد من تصف بهذا
 والنقص انه على ما يذكر يقع الامان والاعتراض عليه
 صاحب المواقف بما جاء صرح ان النقص في الافعال
 في سائر المصالح المتنازع فيه وهو استحقاق الزم
 والعقاب في الآخرة وهو شرعي عند الاشاعرة فلا
 يوجب قبل الشرع فلا يمتنع الكذب منه تعالى
 ولا عن الرسول فلا يندب باب النبوة ويعفو بعلمه
 وما في المواقف كذا لو قال الفاعل لم يجز يادي
 ١٢ قوله الى العجب العقلي المتنازع في ولا
 يليق تفسيره باستحقاق العقاب فانه لا يوجب
 ولا عقاب على الباري تعالى بل يوجب
 ان يلزم لكن هذا الاستحقاق في افعال العباد
 يكون باستحقاق العقاب بشرعية العجب وب
 شرعية النقص فحينئذ جاز عقلا الكذب و
 فيما انفرد ١٢ قوله من الاستحالات
 العقليية عليه بما هنا يستدل ان تصف
 به الواجب بالذات بالقول بان بعض
 الاشياء او كالمصفات يمكن ان تصف
 بالكمال والنقصان كما وقع من صاحب
 الواقع ما لا ينفصه القول اذ الحق ١٢
 ١٢ قوله ولذلك أي لكونه من الاستحالات
 العقلية أثبتة المحل ١٢ أثبت كونه نقصا
 مستحيلا انصافا فقلنا به الفلاس في حرم
 لا يقيدون بالشرع ولا يستندون اقول
 الى بني من الانبياء طاروا بين النقص والعجب
 ١٣ قوله يستعمل عليه تعالى فان تصفية
 منع عند الاشاعرة على المدعى ولا
 مزية في ان تعزيب الطامع واظهار العبرة
 على يد الكاذب سواء كان في التعقيد
 فيمنع وهو خلاف المذهب ١٢ قوله
 شكر المسمى اول كما قال احسن الشارحين
 بل يكون والعقوبة الحكم المأخوذ من حرمه
 العقاب له بهاد لا لا لا السمع عقليية في الجملة
 كما وعدتم وثانيا لو سلمنا بان كل نفس ان شكر
 المسمى واجب عقلا كما هو مدعى وممكن
 الشكر كصوت العبد جميع ما نعم الله من فضل
 وغيره الى ما خلق لا بطرف فاجبت تعقيد
 العقل وبعبارة اخرى الثقات النفس
 بالكتاب المحسنات والاجتناب عن
 الرزاخ العقليية بل بعد الزل ولا سيما العقلية
 في الجملة نقول في البطلان ودعواكم وشكر نعم
 الدنيا فان فيها مشقة وتعب وهو ضرر يوجب
 معظم الفوائد طامسان راحة والعقول كالمادة
 مات الدنيا والدينية الموتيرة المورثة للذئاب
 فمنه الاقايم قالوا راحتها في هذه المزية فوق
 عليه فاعلم عندكم بالضرورة فتدبر كذا قال

المقالة الثانية في الاحكام	بيان ان شكر المنعم ليس بواجب عقلا
----------------------------	-----------------------------------

بعبادة عقلا وعادة وهو مملوءة ولورة الكاثرون ويايا
 لولاه لم يستمع الكذب منه تعالى فلا يمتنع اظهار المعجزات عليه

فئة وما في الموافقة أن النقص في الأفعال يرجع إلى الجهل بحقيقة فهم
 لأن ما ينشأ في الوجوب الذاتي كيف كان أفعالا من الاستحالات العقلية

لها هو مدحها ومدحها هيب المعزلة فانه نقص سيجعل عليه نكاحي
 مدحها في قوله ١٣ قال الشاعري ١٣
 مسألتني على التترل شكر المنعم ليس بواجب عقلا خلافا للمعزلة
 مدحها في قوله ١٣ قال الشاعري ١٣

ولم بعد إمامي الدنيا فإلا به تسليما وإمامي الزهرة فإلا به رجلا
 له العاقبة ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

الاجواب كانت الوجوب) ولم ذلك فهو من قبلة المعلق اذا كان الحكم شرعيا كما هو في سلم يكون الفصل فيه داخلا وما هو في الشرع فلم له ان يعامل الفصل
كل العقل بهر هناك ولو قيل ان الاجابة الانسانية خلقت على هذا لوان قال احد طاعك استعظيم التبتة الى عقيد وانكار ذلك عن انكار كرامة
بهاكل ذلك حسن البقال في هذا المقام لكنه يعود الى الجواب الحق انتهى ١٢٥٢ قوله واجبة على الصدقة واذا كانت الارادة واجبة على الصدقة

بعد التجربة يعلم على أيدينا قوايول فطرية ان النفس بعد تحليلها بالحناسات وتوغيرها عن الرزاغل العقلية يحصل لها راحة ولا تشوشها التشوشات
الالهية في الدنيا فبا تشكر يحصل هذه الفائدة الجليلة في الدنيا واليه اشار بعض العرفاء ان النفس في هذه المرحلة لا يرغب الى سلطان
احتمالي في تلك السلطنة كذا في احسن الشرح ١٣ قوله في شكل كيف لا فاقتم قالوا حسن المصداق النافع بميتي فهو واجب شياب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لہ
والصلاة والسلام على
المرسلين

၁။ နတ်တို့၏ နတ်တို့၏
 ၂။ နတ်တို့၏ နတ်တို့၏
 ၃။ နတ်တို့၏ နတ်တို့၏

منه
والله اعلم
بما
الغنى
والله اعلم
بما
الغنى
والله اعلم
بما
الغنى

+ جوارح عظامي
 منقذ روحاني
 بالفضل العظمي
 اذ نصرتي بالحكمة
 منقذ روحاني

[illegible]

۲۳ اکل الميتة وشرب الخمر محرمان بالنهي فاجعل الاباحة وصلا والمحرمة بعارض النهي كذا في التفسير مركبة في المنة ۲۳ قوله ولا تطحنوا الفأس تحتكم
السمية حتى تلک الاولاد رست علی ان ما لم یقر علیه دلیل یوجب مثلاً ما دون فیکرمه هورای القائلین بالاباحة اوسع کما هو رای غیرهم ۱۲
ان الکلام اصلية ايضا اجتهاد شرع فلم یکن الحکم بدون الاستسجح وفيه ضعف ظاهر کما اشار الیه بقوله وفيه ما یزید ومینی فی الحاشية بان الخلاف قبل الشرع فیه
ح فقد ثبت ان الحکوم دون الشرع ومن ثم لم یجعلوا رفع الاباحة اصلية نسبی لعدم خطاب الشرع بها فان قلت وما عدا الاباحة قبل الشرع عدم المواخعة
بافعال الانسان فمرجع الاباحة اصلية سلب المواخعة لا تقابا سلب قلت وان سلم ذلك الاباحة نسبی لکن شیخنا بالتحریر کذا فی من الشروح ۲
الی ان الذي یظهر من متج کلامه هو الخلاف قبل ورود الشرع اذن لم یجعلوا رفع الاباحة اصلية والمحرمة اصلية نسبی لعدم خطاب الشرع
زمان لم یبعث فیہ المد تعالی رسول مع وین لان شریعة آدم علیه السلام کان انقیاداً الی المجرى نوح علیه السلام وشریعة الی ابراهیم علیه السلام وکان شرع
فقد قام شرع یزید مقامها شرع موسی وعسی علیهما السلام فی الحق بنی اسرائیل وبقی فی غیره کما کان الی ورود شریعتنا اباقیته الی الیوم انقیاداً لکه

ط كاتقتل وقطع اليد والوحي وغيرها ١٢ عجيد

المقالة الثانية في الاحكام بين المختلذين اصل لافعال ارباب الحظ

الكثرة الحنفية والشافعية أو الحظر كما ذهب إليه غيرهم وقال

صدد الاسلام الاربعة في الاموال المحظرة في النفس فقيل ان

ذلك بعد الشرع بالأدلة السمعية أي ثبت علمون ما لم يقم فيه دليل

التَّحْرِيمُ مَا ذُوْن فِيهِ اَوْ مَنُوعٌ عَنْهُ وَفِيهِ مَا فِيهِ وَاَمَّا الْمُعْتَزَلَةُ فَفَقْسِمَا

الأفعال الاختيارية وهي التي يمكن البقاء والتعيش بدونها ككل لفأله

مثلاً الى ما يدرك فيه جهة حسنة او مقبحة فينقسم الى اقسام خمسة

المشهوره والى ما ليس كذلك ولهم فيه قبل الشرع ثلثة اقوال للاختلاف

تحصيل الحكمة الخلق دفعاً للعبث وربها يمنع الاستلزام والحظر

لأنه يلزم التصرف في ملك الغير بغير إذنه وقد مر ولا يرد عليه ما

انه كيف يقال بالاباحة والحظر لعقلين وقد فرض ان الحكم له

فيه لان الفرضان لا علم بعلته الحكم تفصيلا ولاينا في ذلك العلم
 اى الفعل ٣ اى الفعل ٣

اجمالاً أقول يرد عليهم انه يلزم جواز اتصاف فعل حكيمين متضادين

في نفس الامر ولا ينفع الاجمال والتفصيل لان اختلاف العلة لا يرفع

التناقض فتأمل والثالث التوقيف لأن شعبة حكماً معيناً من

له قورکمز اخفیه منسالم العزایون قالوا لیه ایا اشرار محمدین هدر بقفل علی کل المیده اوشل بخرم فخر فیصل حتی قتل بقواضفتان بکون آشانان

صودوا شيعه اخفجيس وكان كالا جهنما واذ كان غظا فنهناك بجبل العمل بجالي فنهوا الصواب مع عدم الصواب الخفين فنهركذا قال في المنية ١٢

حكم الإله سبحانه وتعالى في الشرح ١٢٩ قوله وفيما لعبت يعني أن الإله عاينه فجميع الأفعال الاختيارية وهي كونه محكم خلق الأشياء واتق
نابرة خلقها السجى فنزل العبد منها فيصير خلقها عبداً له ١٣٠ قوله ورأيت إشارة إلى الشرح المقدم من أنه ناظر العبد كونه الأشياء وليست

کفری یا بنی‌مذنبه **فصل** فلو قدوة قرآن احقره قلنا قلن بالاولی ما اهل علی ما استناد الی الشرع وایسلم فالفخر ما هو مقدر فی راجیه وادایک کما استعمل فی دلائل استصحاب مجرد وذلک ایسلم جلاله الایمانی وذلک علم الایمان وذلک العلم بالحق وذلک العلم بالحق بحسنه علامه تفسیر الایمان بالانفعال ما یعتبر فی راجیه جلاله وایسلم فالفخر ما هو مقدر فی راجیه وادایک کما استعمل فی دلائل استصحاب مجرد وذلک ایسلم جلاله الایمانی وذلک علم الایمان وذلک العلم بالحق وذلک العلم بالحق بحسنه علامه تفسیر الایمان بالانفعال ما یعتبر فی راجیه جلاله وایسلم فالفخر ما هو مقدر فی راجیه وادایک کما استعمل فی دلائل استصحاب مجرد

[illegible]

ه قال المحقق ذيل قوله او ممنوع عنه بهذه العبارة الفصل فقط وتركه واجب له وانما قال ذلك لا ممتناع الحكم بارتفاع التقيضين ولا يمنع الترك فقط لان الترك عدم الاخاطم في الوجود

فصل في أصل الحال يعني عدم تغيير أصل الحال بدون العلة الشرعية وإذا كان المنوع هو الفعل والترك

مخبر - سلام عرض كردن مي كنم الان باي جنتي الا ان علي رو محمد بن عبد الله الياقوبي القندري روى السليبي

فعل وكثير من يجب بان الحكم لا يخلو بوقت
لا يتصور منع الطرفين
اي على العموم وهو مستمر من الازل
اخلاف المفروض لان المفروض الاتقاء
جباً يكون الترك باقياً على عدم المستمر
لنقصدى غفر الله لياي مسرور

واجب له وانما قال ذلك اذا
كان المخصوص في نظر الشارع نظري مخصوصا
بعدم ارضائه في الوجود والمقتضى
بعدم بدو العلة الشرعية وبعدم
المنوع هو الفعل والترك والايوبي
القنطرة السبيل

وهو على زعمهم المذهب السني وهو اعلمنا الحكم وعدم اعلمنا
وهو العبارة الفعل فقط وتركه
يصح منع الترك فقط لان الترك
لما في اصل الحال الذي هو العا
بدون العلة الشرعية واذا كان
الافاضل ١٢٧١ محمد عبيد الله

شيء ذيل قوله او ممنوع عنه به
حكم بارتفاع التقيضين ولا
المزوم احداث الفصل على
حال يعني عدم تغيير اصل الحال
خلاف المفروض هكذا قال بعض

باعتبار القيد في الصورة
هـ قَالَ الْحَمْدُ
لَا مُنَاقَا
فَمَنْعَهُ لِيَسْتَعِ
عَلَى أَصْلِهِ
فَلَا يَلْزَمُ

[illegible]

عدم المناقاة وهنالك عدم المناقاة لاجل الاجمال والتفصيل والمصنف قد شتم بهذا لانه قال في المنتبه ليعلم ان الغرض ان المتعلق لا يدرك نظر الى الفعل بخصوصية منه وليعلم ان الغرض
انما هو عدم معرفة العلم المختص في كل فعل فكل ما يكون القضية الحكم مطلقة ذلك لعدم معرفة علمه ولا يلزم من ذلك ان يكون كل ذلك الفعل مستغنا عن قاعدة كلية معلومة عقلا
ويكون ذلك حكما واقعا لا يتوقف على ورود الشرح ليعلم انه لا ينافي في عدم معرفة العلم المختص في كل فعل فكل معرفة علم مختص بفعل مختصا بالقضايا في نفس الله ولا يشترط من شرطه كلية لان الحكم واحد
شامل لكل كافي في المذهبين (الاوثرين) ومن هنا لا يخفى على الفطن ان هذا لا يرد على الاول والمورد على المذهبين السابقين لعدم جواز اشتراك الشرح في مذهبين او مذهبين من غير ان يكون تضافا
الواحد لغيره فكل من تضاف في نفس المذهبين حكم بالاجابة او الحكم مطلقا والغرض عدم معرفة العلم المختص بكل فعل فكل فعل ممكن ان يكون في البعض جهة مختصة معلومة عند نفسه فيكون الحكم بحقيقة الوجوب مع
التوهم والاجابة والشرح الاجمال والتفصيل فلهذا ردت مقتضى انتهى ١٣ عليه قوله قسمه الفعل وتولى نفسه القسم بالاستقراء الى ما من نفسه الى ما من غيره والاول لان لا يقبل سقوط كالايمان قال في جواب
اي التصديق القلبي وجوابه تخصيصه ان الاقرار قد يسقط في صورة الاكراه والتصديق لا يسقط اقطعا اقول كما قال الحسن الشاذلي لو اشرت عليه قوله لا يقبل في الحسن فلا حاجة للتخصيص فان الاقرار
ايضا لا يسقط حصة حتى ان المكروه وصبره وقل يكون باجورا فلو كان حسنه ساقطا يكون سببا ما اوجرا ولا يملك نفسه بارتكاب المباح اذا حرم ارام ولا يقبل سقوطه كالمصلحة فاننا عمدة في الاوقات المذكورة
ولست بالرافع للمعصية ولا بالنافع لها بل بالنافع لغيرها

المقالة الثانية في الاحكام

الخامسة ولا ادري ايها واقع اقول هذا يقتضي الوقف

في الخصوصية ولا ينافي ذلك العلم الإجمالي فتدبر تبلي

الحَفِيَّةُ قُتِمُوا الْفَعْلُ إِلَى مَا هُوَ حَسَنٌ لِنَفْسِهِ لَا يَقْبَلُ السَّقُوطُ

كالايمان أو يقبل كالصلاة منعت في الاوقات المذكورة
 الاستقراء من المكلف ١٢

والى ما لغيره ملحق بالاول وهو فيما لا اختيار للعبد فيه

الزكاة والصوم والحج شرعت نظرا إلى الحاجة والنفس البيت

وغير ملحق كالجهاد والحد وصلوة الجنائز فإنها بواسطة النفس
بالأدلة لقول الميزب واسطة في العود ١٢

والمعصية وإسلام الميت وهذا قسم الفهم المراد من
 حال مؤكدة ١٢ هذه الوسائط باختصار العبد ١٣ عن كذا ١٤

بجودا عن القرينة هل يتحسن لنفسه لا يقبل سقوطهما احدا
 رد الامة على خصوص المؤمن في الامور بين المؤمنين فلو ان الامة
 اصلا ١٣

١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

نصفاء منسب لادى الباب السامى فى حرم روضه سيدنا
 نيفز ١١٢٠ الفرن ١١٢٠ الاى يلى دفع الضرورة ١١٢٠
 اى باب ١٢٠ بيان رتبة قوله اقتضاء او تحييد

تَعْلَمُ لَمْ يَلِدْ، مِنْهُ وَهْمُنَا عَجَازُ الْأَوَّلِ، إِنَّهُ لَا يَنْعَكُسُ فَانْه يَخْرُجُ

منه الا حكام الوضعية فمنهم من زاد او وضعوا ومنهم من

۱۲۔ سو اوکان اقتضاء فعل او ترک ۱۳

۱۴۔ قولہ فخرنا انکامنا اور بعض الاعراض البوائق فان المصنف اور علیؑ علیہ السلام اللہ تعالیٰ عنہم کفارۃ الاجال وانفصیل نے

ن المصبوغ هو الثوب فقط ۱۲ عبید اللہ قندھاری

سبح لعينه وهو على خيرين الاول بالاسقط كاللغز وثانيها بالاسقط كالاليزه والابح لغز وهو اعظم من الاول بان يكون اول الاسقط
والاوسطه سده قصار الغصص حرا وقبها بالذات والاعتر لمحق بالاول كالبيع وقت الذاء فانه مقص الى فوات صلوة الجمعة ١٣ قولا كما

[illegible]

عليه السلام في قوله (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) أي قول شائع مختصر فيما بعد ان في تفسيره الكلام في الاذل
على انهم كان خطا وان قلنا انه الكلام الذي انهم لم يكن خطا ما فقد برأيتني ١٢ التعليق المنعوت على مسك التبت

الان الفصل فيما سبق والقول بالاجمال والتفصيلة الان يقال القائلين بتفجع الاجال والتفصيل
الذين بالتوقف فرق آخر فلا بد سؤال المصنف عليه الفرق انما انما لعدم تهاهنا انما انما في ذلك المصنف

من العقل الملاحظ الوصف في الفعل يتحكم في بادي الرأي انه لذات الفعل ثم اذا أدرك العلة
فأما بالحسن لنفسه: ثم ليت شعري انهم لم يعتبروا الواسطة في هذا الصنف من حاجة الفقير

ما حب تصفية وخصيخ محشي هذا الكتاب ١٢

وليست ايضا بالفيض والنفس بل بما ثلها من الخلق المحض
 بالحسن فليحس ان يكون صادرة عن اقتداره فما لا يكون
 صادرة عن اختياره اصلا فهو واجب ولا حرق النار
 او صلوة عن اختياره ناقص كالافعال الصادرة عن
 المحض وهي لا يتصف بها اصلا بخير ولا يعاقب
 التفرقة بين الايمان والصلوة فحقان الايمان ايضا
 يسقط عن المحض وهي فانهم **سنة** قوله لا صلوة
 منعت قال في المنبهة وليست بالفيض والنفس
 اجملا فان الصلوة في حثك الحالتين قيمة وانها
 وليست حسنة اصلا لانها لا يغراها وعرض عليه
 في التوبة وسبيل تقويمه وفي التوراة ان كان حسن الافعال
 لذواتها لا يتخلف ثمرتها عوضا عن ما خارج اوجاب
 عنه فقولهم الملائكة السقوط عدم اعتباره في الاحكام
 والعارض قد يزيدها اعتبارا على الذي في الاحكام لا يفرق
 في اباحة الميتة قد رآني **سنة** قوله لمحق بالادراك
 اقول القسم الثاني هو احسن لغيره ايضا على شقين
 الاول منها لمحق بالقسم الاول هي النفس في نفسه
 وهو حسن الذي يكون حسنة واسطة الخير ولا يكون للبعد
 اختيار في ذلك غير كالزكوة شرعت نفرا الى جسد غير
 فكالمعصوم بالنظر الى النفس اجمع بالنظر الى البيت اجمع
 والنفس والبيت ليس كل واحد منها بالاختيار كزني
 احسن الشرح **سنة** قوله شرعت نفرا الى جسد غير
 انقصت ان يكون وغما من الاعضاء عن قليل
 فاضل بالمعصاة الى الزكوة والنفس كما كانت
 فليست انقصت ان يكون ثم اجمع فهو اختياره الثالث
 حساد هو المعصوم والبيت انقصت ان يكون **سنة**
 على الوجها مخصوص حساد هو المحرم وبه الواسطة
 لما لم يكن في اختيار العبد صارت غير معتبرة فكأنها
 عبادة خالصة لنفسه من غير واسطة وهذا معنى
 كون هذه العبادات الثلث حققة الاول **سنة**
 قوله كالمهاد اقول القسم الثاني لما لا يكون معقلا الاول
 هو ما يكون الغير فيه واسطة في العوض اذا حثي
 الواسطة في الثبوت المذكورة انما مثال الاول
 الجهاد والهدا فانهما ليسا بمحل الحسن الحقيقي بل فيها
 اتمام النفس والعوض هو في هذه شيئا وانما
 حسنها لا اعلا كلمة الله وفجر الجاني فالحسن بالحقيقة
 قائم في الواسطة وهي الواسطة المتبع وشال الثاني
 صلوة الجحانة فانها بواسطة اسلام البيت فاسلامه
 حسن ثم تفصيل في احسن الشرح **سنة** قوله بواسطة
 ان كذا فانها في هذه الحالة لا يكون لها واسطة بل هي
 في الثبوت المذكورة انما مثال الاول الجهاد والهدا
 فانهما ليسا بمحل الحسن الحقيقي بل فيها اتمام
 النفس والعوض هو في هذه شيئا وانما حسنها لا اعلا
 كلمة الله وفجر الجاني فالحسن بالحقيقة قائم في
 الواسطة وهي الواسطة المتبع وشال الثاني صلوة
 الجحانة فانها بواسطة اسلام البيت فاسلامه حسن
 ثم تفصيل في احسن الشرح **سنة** قوله بواسطة

ان لا تعلم
 بعلمكم
 آلاءكم
 في صلاتكم
 ومشيواي
 المص ٦٠
 كان تحقيرا
 فلما منات
 بين كلامي
 المنصرف
 كما اورد عليهم المص ٦٠
 بعد بيانه ان الغير وان كان واسطة في الثبوت
 ادرك ان في الوصف بالنظر الى الغير فصار حراما
 وقهر النفس وتعتيم بيت الهمد لتكون هذه اكمل
 اللهم اغفر

[illegible]

عشرة أقسامها العشر وسبعة أقسامه وذكرنا
التفصيل في كتابه التمهيد والذهب والاباحة
لأن الطلب انتهى محقق في باب الأحكام كشرعة
تعلقه بالاعتقادات والعبادات والنفوس
على تاركها **ع** قوله ريشا ركانها الخاوي
الافترض والوجوب متشاركان في استحقاق
العقاب بترك فعلها والتقديم وكرهية التحريم
متشاركان في استحقاق العقاب بترك
المكف نصير الفاعل للإيجاب وكرهية التحريم
وغير الفعل للافترض والتقديم **ح**
قوله في استحقاق العقاب بالترك يرو عليه
درو واداءه ان تارك الحرام والمكروه بالكرهية
الجزئية لا يستحق العقاب وان اريد تركها من
حيث الحرمة والكرهية بمعنى عدم الاعتقاد
بها منع ان الظاهر من كلامه ان تاركها
خاص وليس بخاص وسنذكر الحرام كافر متوجه
عليه انه لا تفصيل للمكروه والحرام فيه بل
المباح اثباتا باحته بدليل لغوي متشارك
في الحكم المذكور فان تارك المباح من
ذلك الوجه يستحق للعقاب بل كافر
وان المراد بالترك ترك العزيمة اي المكف
عن فعل فتركها عبارة عن مباشرتها ولا بد
ان مباشرة المكروه والحرام يوجب استحقاق
العقاب واذا ثبت اثبات المكروه والحرام
في استحقاق العقاب بالترك بالمعنى المذكور
قال محمد الخواري في آسن الشرح **ع**
قوله انه الاله الحاصل الى الزنا
بس بمعنى بل لغوي فان عمدا لا يكفر جابد
المكروه **ح** قوله في المسامحة بان
قال اريد بالحكم بين التفسير الى الوجوب
المرتبة بخلاف ما ثبت بالخطاب وحين يقتصر
الى الإيجاب والتحريم حقيقة الإيجاب فالإيجاب
معنى مجازي في اصطلاح فقه الاصول
الثاني معنى حقيقي فيه **ح** قوله قد علمنا
لا اعتبار فلا بأس بجمعها من أقسام الحكم
ان ليس هنا صفة حقيقة قائمة بالفعل
حتى يسمى وجوبا ورثة فان الفعل معدوم
لا يصف المعدوم بصفة حقيقة فاذا
ليس الاصفة الحاكمة وهو معنى الفعل ولما
يقدر ان اعتبارها بالفاعل ونسبها
لصحة نسبه اليها اذ اعتبارها بالفعل

منه متعلق بالفعل بهذا الاعتبار يسمى وجوابه
قال في الإيجاب هو نفس قول الأصل وليس للفعل
يصف بصفة حقيقة قائمة به وإنما لا يصف
هو قائم به حقيقة قال أقول ليس الوجوب
خط الفعل من الوجود والوجود فعل متعلق
والحاصل أن استحقاق العقاب
بترك العزيمة في الافتراض
الواجب ويستحق العقاب بترك
منه يعني أراد محمد رجح قوله كل مكر
بقرينة صافية عن حقيقة كلامه

x لانهم لم يجدوا احكام ما ثبت بدليل قطعي مخالفة لما ثبت بدليل ظني لاحظوا ١٢٥

بيان الاختلاف في تسمية الكلام في الازل خطاباً

له قول اصرح في الفرعية فان القياس يحتاج الى مقبس عليه حال اخذ الحكم من القياس بخلاف مستند والاجماع اذ لا يحتاج كل واحد منهما الى حال
اخذ الحكم منه الا في الشيء سواء كان مذكورا في النسخة المستند اليها اثبات الحكم اليها وكشف الحكم الى القياس فقال ١٢ له قول مستند الكلام لمخوذة اختلاف في مستند الكلام
في الانزال في الخطاب ام لا ١٣ له قول الحق ان نزاع الفقهاء في ان كان فسر بالاولى في فهم في الحال اولى الماضي لم يكن خطا فان الكلام الاولي لم يكن مضمونا
واحد من الملوقات لعدم وجودهم وان فسر بالاولى في فهم في المجازة ولو في الاستقبال يكون خطا بالغير بعد عدول البعثة لتبلغ في المبلغ اليهم وان لم يند
العلم بالانتماء الى

فمن خطاب الله
البلبل على ان الفعل
الواجب متصفا
بثبوتية عادية وحيدة
لا اعتبارا قدرها انتهى

الف عله العقاب كما هو معلق الموجب والموجب فحسب
قاصل الدفع ان العفو من الكرم الا ان هذا لا ينافي
في المحنة زالت تلك الكرامة فاستحق العفو وكذا
وصف نفسه في الكلام انهم بانه عفو وغفور كريم
ورد في الاحاديث النبوية ١٣ مرة ١٤٧

على الإيجاب فكيف الاتحاد ويوجب بجواز ترتيب الشيء على نفسه

عن هذه الحباب عما قيل ان الاحباب من مقولة الفعل والحواس من مقولة

جواب سؤال و هو ان المقولات متباينة ١٢ ع

المقولات ٧
التي يميز العقل وان لم يكن اجناسا ١٢
بالاصول فمنها ما هو متوحي ١٣
جان ١٤
الفاضل القائل ١٥
١٦

فطاب الوضوء أصناف منها الحكم على الوصف بالسببية وهي الاستقراء

يكونه مانعاً أما للحكم كالأبوة في القصاص أو للسب كالدين في الزكوة ومنها

صلوة وسببها تعظيم الباری تعالیٰ هذا والآن نشرع فمسائل الاحکام

عقلها و عاديها و العفو من الكرم و قبا ما و عدا العقباء على تكة و

توضیح: اگر دو طلبہ میں سے ہر ایک ان ایجنس (الغفران) سے خلاف ما او عہدہ ۱۲

[illegible]

اسم الشرح ١٢٣ جواب سؤال تفسيره انه لما كان الواجب موجبا للعقاب على التارك فليزم ان لا يمتنع ان لا ينفع التوبة والتمتع وان كان خلاف ذلك فليس من الواجب منه التوبة والتمتع

وقال لا تقنطوا من رحمة الله وكذا يكن العفو بكم من العيى بدون التوبة والشفاعة

[illegible]

هو تخويف عباده عن المعاصي لا الاخبار عن استحقاق العذاب عليها ١٢ ع

يَمَّا لَنْ الْوَاجِبِ عَلَى الْكِفَايَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْكُلِّ وَالْبَعْضِ

اللتخويف كما قيل عدول عن الحقيقة بلا موجب على ان مثله يحوي

مطلقا والكلام في خروجه بعد تسليم جوده فلا بد ان يقع ان اليعاقبة

واجب على كل واحد ويسقط بفعل البعض لا يلزم النسبة

علو لبعض لنا اسم الكل، ستكره اذ اظنوا ان غلهم لم يفعل قالوا

الحاجب على الكفاية ۱۲ الحاجب على الكفاية واجبا ۱۳ بغضال بعض سائر العبادات ۱۴

ثانياً الامهات في مصطف كلابهم في مصطف به قلنا يا ايها الذين آمنوا

ترك البعض يقتضى اولاً وبالذات انتم البعض ان كان يؤول الى ايضاحه لولا ان استمر هذا الجهد الى

من فرد البعض منهم فان اكل اذ التوابه اتوا بما وجب عليهم لتفاقا

أما في الفعلين وسقوط بارء أحدهما للعلّة المشتركة بينهما في حصول النقص ولما لا يهاجم إلى النقص أعاد الثاني حتى ينقص يحصل العادة للدارس وأما في الفعلين فسقطت
أما في الفعلين وسقوط بارء أحدهما للعلّة المشتركة بينهما في حصول النقص ولما لا يهاجم إلى النقص أعاد الثاني حتى ينقص يحصل العادة للدارس وأما في الفعلين فسقطت
أما في الفعلين وسقوط بارء أحدهما للعلّة المشتركة بينهما في حصول النقص ولما لا يهاجم إلى النقص أعاد الثاني حتى ينقص يحصل العادة للدارس وأما في الفعلين فسقطت

الوجوب انما هو عليه بالذات والتاثير بالعرض يتوقف على الوجوب بالعرض على الكل فلهذا قلنا في اية ١٢ **قل** قوله اول الكل من واد بعض السهم والارواح بعض السهم اسمان ليس في الـ
ل قوله ثانيا وجب عليه اتفاقا قائم لكل فرد من ثم البعض كما ان البيان الكل فرد من بيان البعض ١٣

يعين عذر عند اتقاع العذر بغيره بخلاف الإيهام في المكلف به مع تعيين المكلف بأن العقل لا يراعي بين تعقيب العذر على العذر

في قوله غير معين ان غير معين ليس هو المطلوب لاسن الوجه المطلوب وجوده فان كان غير معين باعتبار صدق عليه وجوده وجب فلا يلزم الجملة
ولا الاستحالة قدر كذا في المنية ١٢ قوله يتناقضان ضرورة ان الواجب حينئذ واحد وهو واحد معلوم ولا يتغير في امر واحد فانه يقتضي التردد فلا تعدد
في الواحد فمتنا ١٢ قوله قلنا اولاً متقوض بمذهبكم فان الواجب الكل والواجب المخير متناقضان وثانياً لا لاسن الواجب لو كان واحداً لم يكن غيراً ان اريد بسبب
المخير السبب على الاطلاق وانما يلزم وكان محل التميز والوجوب واحداً وهو متقوض ليس الواجب هو المميز والمخير في المتعينات فكلما سافنا ١٢ قوله وذلك جائز لان محل
التمييز محل الوجوب فالتناقض لا يمتنع ١٢ قوله مع امكان كل منهما او وعليه بان الواجب ما يكون مطلوباً بالاطلاق والمميز لا يمكن ان يقع في الخارج
فلا يكون مطلوباً فلا يكون واجبا بل المطلوب انما هو المتعين فمواجب الواجب والمميز ايضا فيلزم اجتماع المتعينين في الواجب بان الواجب ما يكون مطلوباً بالاطلاق في الخارج كما اذا
كان متعيناً او باعتبار فرد مستكما اذا كان مطلقاً او طبيعياً مطلقاً فالواجب الطبيعي والمميز يجب وجوده في الخارج في الفرد والمميز في المتعين من حيث ان يتعين
فالحال متناظران وتروان حكم الفرد ثابت للطبيعة من حيث هو مع قطع النظر عن ذلك الفرد فاذا كان المميز في حكم الفرد عين ثبوت الطبيعة ايضا فيلزم اجتماعهما
في الطبيعة واجبت عندها ولا ان حكما
متناظران في نفس الامر بحسب الطبيعة
وحسب الفرد المعين فلا تناقض في نفس الامر
وثانياً بان شرط التناقض بين المتعينين
ان لا يكون مهيئين وهما يتصل بصفتين
مهيئتان فلا تناقض كذا قال الفاضل
المخير آباري ١٢ قوله غير معقول
فلا يجب على واحد كذا غير معقول
فاما ان يجب على البعض المعين وهو اجل
لاننا انما نكل في صورة الترك والافتقار
ان النصوص الدالة على الوجوب كلفي
لم يشترط ان لا يجب على فرق معينة
او يجب على الكل وهو المطلوب ١٢
قوله علم ما يفعله قال في المنية قول يلزم منه
انه لو لم يفعل شيئا لم يكن واجبا وذلك
باطل بالافتقار الى ان يقال المنة انه لو
فعل علم بالفعل ذلك المنة فيموج
والمعذور ولا ينبغي ما فيه ١٢ قوله فلو
حاصل ان الواجب تعالى الامر بالمعروف والنهي
فيعلم ما يفعله المكلف لو وعده العلم بالافعل
عدم وقوله فالواجب هو المفعول لا التنازع
يجب با علم عدم وقوله ١٢ قوله فلو اذلا
يجب ان يعلم الامر الواجب والعلم بالشيء
تتم فلا بد ان يكون الواجب متمم عند
والتميز يستلزم التعين فلا بد ان يكون الواجب
معيناً عند تعالي وجوبه كما في حسن الشرح
ان العلم يستلزم التميز وهو علم من ان يكون
تخصيصاً كلياً سواء كان نوعياً او جنسياً او
غيره فالامر في الواجب يعلم حسب الواجب
واذا وجب احد الاشياء كلياً فاما يعلم بالتميز
الكل هو لا يستلزم التخصيص فلا يلزم مطلوبهم
قوله فلا متناظر فيهما بالكل ان
المجموع او كل واحد واحد او واحد او واحد
معين والاول باطل فان الامتثال في الواجب
انما يكون باو ذلك الواجب فيكون الكل
هو الواجب قد بيننا الطائفة وكذا الاحتمال في
فانه يلزم تعدد العلة التامة على المعلول وهو
ذلك يرجع الى تفصيل الفصل كما لا يخفى على
من اراد في نظائره وكذا الاحتمال انما ثبت
فان احداً من هذا المفهوم غير موجود في الخارج
والامر انما يطلب من المكلف ايقاع الواجب

المقالة الثانية في الاحكام بيان تقسيم الوقت في الموقت

كل وانما يستحيل لو كلف باليقاعه غير معين في الخارج وثانياً كوز الواجب
احدهما والتخير فيه يتناقضان قلنا الواجب لمهم المخير في المتعين
وذلك جائز كوجوب احداً لنقضين مع امكان كل منهما والثالث
الوجوب بالجميع في المخير كواجب على الجميع في الكفاية فان المقصود
فيهما واحد وهو حصول المصلحة بمهم قلنا تائيداً احداً لا بعينه غير معقول
لخلاف التائيد بترك واحد قالوا علم ما يفعله فهو الواجب قلنا لكونه
احداً لا بخصوصه قالوا ولا يجب ان يعلم الامر الواجب فيكون معيناً
عند تعالي قلنا يعلم حسب اوجه فان العلم تابع للمعروف وتانياً لو اتى
بالكل معاً لا امتثال فيه ما بالكل فيجب لكل وبكل واحد فيلزم تعدد العمل
التامة او بواحد لا بعينه وهو غير موجود فتعين المعين اقول لا يلزم
وجوب الكل بالامتثال بالكل انما يلزم لو لم يكن لكل بدلاً الا ترى ان
عدم الجزء علة تامة بعد ما لكل فاذا اعدم الجزء ان كان المجموع هو
العلة التامة واجاب في المنهاج بان الامتثال بكل وتلك معارف وفيه
نظراً هر تقسيم الوقت في الموقت اما ان يفضل فيسمى ظرفاً وموسعاً
كوقت الصلوة وهو سبب للوجوب وظرف للمؤدى وشرط للاداء

في قوله غير معين ان غير معين ليس هو المطلوب لاسن الوجه المطلوب وجوده فان كان غير معين باعتبار صدق عليه وجوده وجب فلا يلزم الجملة
ولا الاستحالة قدر كذا في المنية ١٢ قوله يتناقضان ضرورة ان الواجب حينئذ واحد وهو واحد معلوم ولا يتغير في امر واحد فانه يقتضي التردد فلا تعدد
في الواحد فمتنا ١٢ قوله قلنا اولاً متقوض بمذهبكم فان الواجب الكل والواجب المخير متناقضان وثانياً لا لاسن الواجب لو كان واحداً لم يكن غيراً ان اريد بسبب
المخير السبب على الاطلاق وانما يلزم وكان محل التميز والوجوب واحداً وهو متقوض ليس الواجب هو المميز والمخير في المتعينات فكلما سافنا ١٢ قوله وذلك جائز لان محل
التمييز محل الوجوب فالتناقض لا يمتنع ١٢ قوله مع امكان كل منهما او وعليه بان الواجب ما يكون مطلوباً بالاطلاق والمميز لا يمكن ان يقع في الخارج
فلا يكون مطلوباً فلا يكون واجبا بل المطلوب انما هو المتعين فمواجب الواجب والمميز ايضا فيلزم اجتماع المتعينين في الواجب بان الواجب ما يكون مطلوباً بالاطلاق في الخارج كما اذا
كان متعيناً او باعتبار فرد مستكما اذا كان مطلقاً او طبيعياً مطلقاً فالواجب الطبيعي والمميز يجب وجوده في الخارج في الفرد والمميز في المتعين من حيث ان يتعين
فالحال متناظران وتروان حكم الفرد ثابت للطبيعة من حيث هو مع قطع النظر عن ذلك الفرد فاذا كان المميز في حكم الفرد عين ثبوت الطبيعة ايضا فيلزم اجتماعهما
في الطبيعة واجبت عندها ولا ان حكما
متناظران في نفس الامر بحسب الطبيعة
وحسب الفرد المعين فلا تناقض في نفس الامر
وثانياً بان شرط التناقض بين المتعينين
ان لا يكون مهيئين وهما يتصل بصفتين
مهيئتان فلا تناقض كذا قال الفاضل
المخير آباري ١٢ قوله غير معقول
فلا يجب على واحد كذا غير معقول
فاما ان يجب على البعض المعين وهو اجل
لاننا انما نكل في صورة الترك والافتقار
ان النصوص الدالة على الوجوب كلفي
لم يشترط ان لا يجب على فرق معينة
او يجب على الكل وهو المطلوب ١٢
قوله علم ما يفعله قال في المنية قول يلزم منه
انه لو لم يفعل شيئا لم يكن واجبا وذلك
باطل بالافتقار الى ان يقال المنة انه لو
فعل علم بالفعل ذلك المنة فيموج
والمعذور ولا ينبغي ما فيه ١٢ قوله فلو
حاصل ان الواجب تعالى الامر بالمعروف والنهي
فيعلم ما يفعله المكلف لو وعده العلم بالافعل
عدم وقوله فالواجب هو المفعول لا التنازع
يجب با علم عدم وقوله ١٢ قوله فلو اذلا
يجب ان يعلم الامر الواجب والعلم بالشيء
تتم فلا بد ان يكون الواجب متمم عند
والتميز يستلزم التعين فلا بد ان يكون الواجب
معيناً عند تعالي وجوبه كما في حسن الشرح
ان العلم يستلزم التميز وهو علم من ان يكون
تخصيصاً كلياً سواء كان نوعياً او جنسياً او
غيره فالامر في الواجب يعلم حسب الواجب
واذا وجب احد الاشياء كلياً فاما يعلم بالتميز
الكل هو لا يستلزم التخصيص فلا يلزم مطلوبهم
قوله فلا متناظر فيهما بالكل ان
المجموع او كل واحد واحد او واحد او واحد
معين والاول باطل فان الامتثال في الواجب
انما يكون باو ذلك الواجب فيكون الكل
هو الواجب قد بيننا الطائفة وكذا الاحتمال في
فانه يلزم تعدد العلة التامة على المعلول وهو
ذلك يرجع الى تفصيل الفصل كما لا يخفى على
من اراد في نظائره وكذا الاحتمال انما ثبت
فان احداً من هذا المفهوم غير موجود في الخارج
والامر انما يطلب من المكلف ايقاع الواجب

في الخارج فاذا لم يكن يقاع فيه فلم يحصل المطلوب لا يرقى الاحتمال الرابع وهو حصول الامتثال بواحد بعينه فيكون الواجب هو المطلوب كذا في احسن الشرح ١٢ قوله لو لم يكن لكل بدلاً
ولو كان بدلاً لم يلزم وجوب الكل بالامتثال بالكل فلو ادعى جميع خصال الكفار كالتحقق بالامتثال بالنظر في ادعاء المجموع الا انه يتحقق عليه الامتثال وهو ادعاء ادعاء كلها ١٢ قوله ان
المجموع هو العلة التامة بالنظر الى ان مجموع المعين شتم على عدم الجزء الذي هو العلة التامة المستقلة لعدم الكل لان ذلك لكل علة تامة مستقلة ايضا ولذا يلزم تعدد العمل المستقلة فكذا
هنا ادعاء ادعاء علة تامة لا امتثال وادعاء اثنين منها ايضا علة تامة لكن لا امتثال وان كان واحداً لكن علة التامة وجود واحد فاذا وجد اثنان منها ما كان
مجموع وجودها ايضا علة تامة بالنظر الى ان مجموعها شتم على وجود واحد الذي هو العلة التامة المستقلة لوجود الامتثال لان ذلك لمجموع علة تامة مستقلة فانه ١٢ قوله سبب وجوب
الوقت سبب لوجوب المؤدى اي لزوم العلة التامة المستقلة لوجوب الامتثال لان ذلك لمجموع علة تامة مستقلة فانه ١٢ قوله سبب وجوب
عنه اقول لقد احسن المصنف في ايراد هذا التمثيل لان امكان التمييز بمنزلة التمييز فيها والوجوب المقابل لا يمكن ان يكون لوجوب المشرع
وحاصل التمثيل هو انه كما ان الامكان والوجوب يوجدان في النقيضين بان احداً النقيضين يكون واجباً لما تقر من استحالة
ارتفاع النقيضين بالذات فنقيضه وهو تحقق احدهما يكون واجباً مع ان كل واحد منهما ممكن فكذا الك الوجوب والتخير يوجدان
في المميز والمتعين واليه اعلم بالصواب والله المرجع والمآب ١٢ في عيدهم غفرله
تعم واعلم فرع ايقاع خضلة ما وفي الصورة المفروضة اذا لم يفعل شيئاً لم يقع شيء في علمه نعم ولا يلزم لوجوب الركبة ١٢ فيجهد

[illegible]

وهو الحكم في كل مؤقت وليس المظروف عين المشروط لان الإلءاء غير

المعدي ومما في الخبر المد بالاداء الفعا المفعول فيته ١٢ ان لا فعل

الذي هو المقطوع ١٣ فلا يشترط بشئ ١٤ والشرط المقطوع ١٥ المصنف في المعجم ١٦

الفاعل (أنه اعتباري) أو محمد له فندفع (أن الحادث وان كان

١٣ الفاعل ١٤ في الخارج والمنشود لاجل ان يكون شريكاً
 ١٥ اي مضيقاً فيه ١٦ وصليته

کتاباریا: ۱۲. مسرور و خندانان پیدا دی یی تیر و سینه دار سوندا و
 بعضی ۱۳. توکل بان عطف علی ۱۲. وقت الوقت ۱۲. عقیقا ۱۲. الابر ذوقی ۱۲. المعیار ۱۲

اسباب الوجوب لرمضان عين سريعا لقرض الصوم فليق غير سريعا

ولا يترطية التعيين بل يتم بنية مياينة عبد الحنفية حلا

بالحجم هو ^{استشاد من قوله بل يصح منه بمائة ١٢} لا ينبت المسافر للمبائن ^{من الشايع ١٢} للترخيص ^{المقيار ١٣} قد لا يكون سببا كالتد

المعين فيتأدى بمطلق النية ونية النقل لا في رؤية ولا يتأدى بنية

واجب الخريف خلاف بخلاف رمضان فرقاً بين ايجابه تعالى وايجاب لعبده

والحج ذو شهيدين بالمعيار والظرف فإنه لا يسمع في عام إلا واحد

يستغرق فعله وقته ومن ههنا تادی فرضه بمطلق البتة ويقع عن النقل

اذنواہ مسائل اذا كان الواجب موسعا فجميع الوقت وقت الاداء

قال القاضى و اكثر الشافعية الواح في كذا وقت الفعل او العزم ولا يتغير

الخروج من الجنة ^{الغسل} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} <

من اجزاء الوقت ہے تو ہم ان اجزاء کو ان کی جگہ پر رکھیں

وله وهو العلم في علم الترتيب وجودي من موقت بجلالة السبئية فانه لا يوجد في العلم فان المندودا بين واجب ليس الوقت سبباً

٤٨ قوله مطلق البينة لان الظاهر من حال المسلم الذي وجب عليه الحج ان لا يتكلف تحمل المصائب لمشاق الا لا واعترض فاضنافه من متعين بدلانته الحال ولا

[illegible]

عن الفعل في المكلف بالواجب الموسع عند مكلف بآتيان الفعل بعد دخول الوقت والعزم به في الثاني الحال ١٢ **قوله** يسحب الساعات
ولذا يصح مع الزمرك ذلك فانخرج في وقت الاول ثم ان رجع في الصلوة فان فصله الاول ان لم يرمض ان يفعل في

الى التفتيق واذ المنع التفتيق وجبا الفعل فانهم استعملوا المنعوت على اسل التفتيق

أولاً: تمهيداً على بيان أهمية هذا الموضوع في حياة الإنسان، فإننا نلاحظ أن الإنسان هو كائن اجتماعي، لا يمكن أن يعيش منعزلاً عن الآخرين، بل يحتاج إلىهم في كل شيء، من الغذاء إلى المأوى، ومن الحماية إلى الرفاهية. ولذا فإن العلاقات الاجتماعية هي من أهم سمات الحياة الإنسانية، وهي التي تميزها عن حياة الكائنات الحية الأخرى. ولذا فإن دراسة هذه العلاقات، وفهم طبيعتها، وتطورها، هي من أهم أهداف العلوم الاجتماعية، وخاصة علم الاجتماع.

[illegible]

في رمضان غيره الا ترى ان اليوم انما هو مثلاً متعينة للصيام مع انه لو
 صام احد من غيره في تلك الايام لم يصح مع المحيطة وجدة الاندفاع
 ان يكون المصمى ثابت بالحدوث بل لا كونه **١٢** قوله خلافاً لما هو في
 ذمهم والى ان شرط تعيين البيته قال في البيهية قل ابن ابي عمير
 بالجموع من اهل مذهب ابي الهيثم وجماعاً لان الامام لم يمتعه
 الا في يوم واحد من صحته لان الاعمال بالنيات اقول في النية
 المخصوصة شرطاً بل في مطلق البيته وجود الفعل يعلم ان النوع
 اذا وقع في فرد واحد كان ذلك الفرد متحققاً بحق ذلك النوع
 وحقه لقولنا في **١٣** **١٤** قوله لا يثبت للمساكين نوى واجبا
 آخر انظاراً في ان يصح صوم رمضان ويضيق اليه حتى كل الذي
 حق مسافر نوى واجبا وانظاراً في ان اشتتاعاً من قوله لا يثبت
 التقبين حتى يكون المعنى انه لا يثبت في التقبين في عين الامتن
 المسافرة لان التفرق والمساكين في الاصل بالنية المطلقة كما
 لا يخفى قال في المنية ذكر الحكم ان المحجب في المصنوع
 سواء قال في غيره هذا هو لان الرض الذي لا يفرق الصوم غير
 صحيح لفظاً وجملاً من يثبت باجماع اقول يفرق بين الرض الذي
 لا يفرق بين سفر الملك لفرده انما قطع به من المنية كما قد يراه في **١٥**
 قوله لا يثبت في غيره من الشارع اياه عن الصوم التقييف هذا
 مذهب ابي حنيفة ومذهب صاحبنا الى ان التفرق والمساكين
 حتى ان المسافر نوى عن واجبه آخر ان الطوع او المطلق يعين
 صوم فرض الوقت لانه شرعية الصوم عام في حق الجميع والمساكين
 سبب وجوبه شهود الشرع وقد تحقق في حقه تحقق في حق التيمم
 وهذا لو صام من فرض الوقت تجزئته **١٦** **١٧** قوله في رواية غير
 معتدة بها وذلك لان الوقت متعين لا يقبل وصفين متنافيين
 ولما سقط بالندركونه لظاهرين الوقت للموجب المندور شرعاً
 يتعين العبد فيلغو صفة التقية التي هي الاصل في غير رمضان
 وكذا لا يثبت له العفة عن خطاء الناذر في رصف مطلق البيته
 يكون كافياً لاداء المندور **١٨** **١٩** قوله في رواية يعني ان رمضان
 من المدعالي فلا يفرقه العبد والنداء واجب من العبد فلان
 يفرقه بما هو مادي في البيته اقول في ان العبد لو صام الايام الصوم
 نذر الله تعالى دخل ذلك اليوم تحت ايجاب الله فلا قدرة
 للعبد ان يفرقها ولا يفرق رمضان ونذره قضاء النفس في المجتمعة
 فلا يفتقر القضاء الاخر فينبغي ان لا يثبت المندور منه واجبا
 ايضا فان الحكم الدخيل تحت ايجاب الله تعالى لا قدرة للعبد ان يفرق
 كذا في احسن الشرح **٢٠** **٢١** قوله في ذمهم انما يعني
 ان وقت الحج من شوال في عشرة ذي الحجة واجب يتلوه في بعضها
 فقد فصل عنه وقت ادائه الا احراماً كما يكون من اهل شوال
 يكون من الوسطه واخره ويجوز ان يكون من ذي الحجة فيكون موطاً
 وزناً لا يصح ذلك الوقت الا كما واحد يكون عياراً في ذمهم
 به الى التقدير صريحاً فيصير مطلق البيته الى الفرض بما حقيقة مطلق
 واجبا لموسم وقت انظر لصحة شمساً ساعة ما في الفقه من ان يودي
 واجب من الاول وهذا في فاسد فان صلوح الاداء في كل جزء من اليوم
 عمل اذا كان الوقت موسماً فجميع الوقت وقت لادائه **٢٢** **٢٣** قوله لا
 في سائر العبادات الطولية كالصوم فان البيته في اول النهار كانت
 وقت الى ان يقتضيه ولا يجب تجديد العزم بل به العزم الواحد كانت

١١
 في انوارها الى
 الفرق بين اسف
 والارض ان مني
 اباية الفخر وال
 الصلوة للباس
 تكن الامان المن
 تخلف باخلاق ال
 شفاص والاحوال
 والافعال
 آفاق الشرع
 نظام الفقه
 في الزك

الوقت في كل وقت... انما هو من اجل... انما هو من اجل... انما هو من اجل...

انما هو من اجل... انما هو من اجل... انما هو من اجل...

لما كان المبدل اقول كما قال حسن باشا... انما هو من اجل... انما هو من اجل...

المقالة الثانية في الاحكام

فلا يرد ما في المنهاج ان البديل متعدد والمبدل احد على ان ايقاعات...
الفعل بعد الاجزاء فتساوي الاعزام وعن بعض الشافعية وقيل بل عن...
بعض المتكلمين وقت اوله فان اخره فقصاء وعن بعض الحنفية بل خرة...
فان قدّمه فنقل بسقطه الفرض قال بكر خن بن بقي بصفة التكليف...
الى اخر الوقت فما قدمه واجت لنا ان الامر وسع وقت الفعل لانه...
لواني في جزء لا يعد عاصيا بالاجماع والتعين تضيق الخبرين...
الفعل والعزم يادة واستدل بان المصلحة في غير الاخر متشابه لكونه...
مصليا قطعاً لكونه اتيا باحدا لا من ورهما يمنع المقدمة فقل...
انها تجمع عليها اجماعاً قطعياً قول اجماع على الامتثال بها بخصوصها في...
كل جزء فرع الاجماع على وجوبها فيه وقد تقدم الخلاف فيه فامل...
ثم اقول لحضم لا يقول بالبديهة من الطرفين كضال كفارة بل...
اصل وخلف فالامتثال بالصلوة مخصوصها لا يفي قالوا الوات...
باحدهما اجزاء ولواخل بهما عصى قلنا الصيان ممنوع كيف و...
كثيرا ما لا يوجد في والوقت الفعل وارادته ولو قيل لمزاد عدم...
ارادة النزك قلنا هو من احكام الايمان الاتري لواخل بالعزم...

انما هو من اجل... انما هو من اجل... انما هو من اجل...

الصلوة في هذا الوقت من غير ولا على ايجاب العزم ولم يقر دليل آخر على... انما هو من اجل... انما هو من اجل...

٣٣ قوله كذا بدل كذا بالنسبة الى الموضوع فانما اذا استقر وجوب على التيمر يسقط به الموضوع عن ان المهرم لا يسقط به الصلوة بحيث لا يبقى في الذمة كذا في حسن الشرح ١٢ قوله من اللازم
الغالبية انه لو كان بلا يسقط به الجدل منه بالمعنى المذكور بل لا يلزم سقوط وجوب الجدل منه له وجوب ادراك ما دام الجدل بلا ١٢ قوله وقد اشرعوا في كل مناشي وانما هي غير ملزمة
بان فيما قبل الاخر على المكلف بدء الصلوة فان لم يوجد بان فعله ان يهرم على ادائها والذين ذموا لان وقتها آخره فان اداه قبله ففعل يسقط به الفرض كذا في حسن الشرح ١٣ قوله قالوا في وجب الاستدلال
واجبا او لا في ما قبله الا في وقتها لا بد ان يكون في وقتها الاصل فاذا ترك في ذلك الوقت لم يؤده كما وقته في بعض كذا في حسن الشرح ١٣ قوله ما من اشارة من ان المهرم
منوع وما ذكر من الدليل فاسد فان الموت على وجبه وبعينه وموسع وما ذكر من استحالة فعله الاول دون الثاني كما يظهر بآية ١٣ قوله عزنا اشارة في معنى ان اشارة قد يكون السبب المؤ
الاول دون ما عداه لا يكون سببا في كل فليزاجه واحد من الازاء الاخر فيكون هو المستبدا في كل ما عداه الاول دون الثاني كما يظهر بآية ١٣ قوله ما من اشارة من ان المهرم
ان لم يحصل به الا اشارة الى ان الفصل به الا اشارة الى السبب والا اعتقلت الة اثنا وثلاثة ايام في الاخر ففانك اشتغال بمسيرة بعد ولا جوارش الا اذا علمت في وقتها من اشارة من ان
قوله تعالى فم الصلوة لعلوا الشمس تهتفي بحسب الظاهر ان جميع الوقت سبب فيعلم ان يكون تحقق وجوب الصلوة بعد تحقق الوقت وهو خلاف الجمل فلهذا لم يرد عن الظاهر قالوا ان السبب جزء من الوقت
اعني

المقالة الثانية في الأحكام

١٤ قوله ومن لم يزل الوقت نه آمية لعدم تعلقه بهذا المقام وما حصل ان الاضلال بالعموم المعنى المذكور يوجب العصيان وان لم يزل الوقت مع ان الكلام على هذا المقام في الاضلال بالعموم بعد دخول الوقت خصوصية فيه بخلاف المعنى المذكور فانه لا خصوصية للوقت فيه فهذا العموم واجب على عدة ليس يبطل من الواجب ١٥ قوله فيقطعه بالمبدل فانه البديل والمبدل منه لا يحتاج ان فاذا استعمله بالمبدل لا يبقى المبدل منه في الكثرة كما في احسن الشرح ١٦

قد خرج من غفلة
حقها وهي الظرفية
النافع من العطاء
السببية
نصيب عطاء حقا
الظرفية بالحق
الواجب فحقها
الوقت بدون اداء
الاحسن اعما السببية
فلاجل اجتماع
يجب ان يقع في
الكلية لان الظرف
يفوت الظرفية
بعد الوقت
فيلزم ما
نقضية على السببية
سببا والسببية
ظرف ايضا
انما لان الوقت
يمكن عدلها عن ذلك
مبينة الكل لا ادله
النصوص قد دل على
للقضاء لانها
سببية بالانفاق
عما امكن لو

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

قال في المنية نرا اى حادثة الخيفية في اقبات تتخلف وجوب الاداء عن اصل الوجوب يدل على عدم وجوب
 قضاء ايضا لان مختار الخيفية كما سيأتى ان وجوب الاداء ليس بامر حديد بل بما يوجب الاداء يعنى
 بوجوب القضاء عندهم هو سبب وجوب الاداء فاذا انتفى السبب الموجب للاداء
 فمن الخطاب الموجب للقضاء ومن هنا حل في الاسلام وج القضاء على الاداء حيث قال وجب في انما

هذا هو الأصل في العقل ليس مشتقا ولو كان العقل مشتقا من العقل لا يلزم من اشتقاقه من العقل اشتقاقه من العقل...
هذا هو الأصل في العقل ليس مشتقا ولو كان العقل مشتقا من العقل لا يلزم من اشتقاقه من العقل اشتقاقه من العقل...
هذا هو الأصل في العقل ليس مشتقا ولو كان العقل مشتقا من العقل لا يلزم من اشتقاقه من العقل اشتقاقه من العقل...

أقول كيف خفي عن
المفسر مع تحريم
الامام لا يلزم من اشتقاقه من العقل اشتقاقه من العقل...
الاشهاد في العقل لا يلزم من اشتقاقه من العقل اشتقاقه من العقل...
الاشهاد في العقل لا يلزم من اشتقاقه من العقل اشتقاقه من العقل...

أصل فاس فان العقل ليس مشتقا من العقل لا يلزم من اشتقاقه من العقل اشتقاقه من العقل...
المعنى في ذلك كما مر من قبل قال بعض الاكابر ان العقل مشتق من العقل لا يلزم من اشتقاقه من العقل اشتقاقه من العقل...
الحسن عقليا وقد قالوا بغيره بعض الاحكام العقل ايضا...
اول وقت حصل لوجوب ان يتحقق فادركه عليه بان يلزم ان يكون العقل مع المطلوب لان العقل مع المطلوب لان العقل مع المطلوب...

المقالة الثانية في الاحكام
بيان ان الاداء فعل لواجب في وقت المقدار
باعتقالية الحسن كما هو مذهبنا فيرد عليه انه يلزم ثبوت بدو الشرع
ولم يقل به احد من اهلنا بل هو من اهلنا اصل خامس تمام علم انهم صرحوا
بان لا طلب في اصل لوجوب بل هو مجرد اعتبار من الشارع ان في ذمته
جبرا للفعل واوراد ان الفعل بلا طلب كيف يسقط الواجب هو ان يكون
واجبا بالطلب قصد الامتثال بما يكون بالعلم به والحوال نالا نسلم
ان الواجب انما يكون واجبا بالطلب بل بالسبب الذي قد ثبتت ولا
يطلب كالدين المؤجل والثوب المطار الى نسيان لا يعرف ما لك الامتثال
يتفرع على العلم بثبوتها فلا يقتضيه السقوط سبق الطلب قول فقه المقام
ان لنا خطاب وضع بالسببية للوجوب خطاب تكليف بالاقضاء
فيجب ان يكون الثابت باحدهما غير الثابت بالآخر فثبتت الفعل حقا
موكدا على الذمة من الاول هو الوجوب الطلب يقاؤه في عين من الثاني
وهو وجوب الاداء فعلم ان الوجوب شيء وجوب الاداء شيء اخر وان لا طلب
في الاول بل في الثاني والاول لم يقل بوضع فتدبر مسألة الاداء فعل
الواجب في وقته المقدر له شرعا وقيل ابتداءه كالتعريم عند
الاشهاد في العقل ان حكم العقل بالاحتياط لا يتصور بدون العقل اشتغال الذمة ولا يكون التفريع عنه موجبا لاستحقاق الثواب
فلا يلزم الوجوب قبل ورو الخطاب والاداء لا يلزم الا بالعلم بالخطاب فقد انفصل وجوب عن وجوب الاداء وهو مطلوب ١٢ قوله ليس انما

هذا هو الأصل في العقل ليس مشتقا ولو كان العقل مشتقا من العقل لا يلزم من اشتقاقه من العقل اشتقاقه من العقل...
هذا هو الأصل في العقل ليس مشتقا ولو كان العقل مشتقا من العقل لا يلزم من اشتقاقه من العقل اشتقاقه من العقل...
هذا هو الأصل في العقل ليس مشتقا ولو كان العقل مشتقا من العقل لا يلزم من اشتقاقه من العقل اشتقاقه من العقل...

هذا هو المقيد لا يجوز ان يكون في غير المقيد... هذا هو المقيد لا يجوز ان يكون في غير المقيد... هذا هو المقيد لا يجوز ان يكون في غير المقيد...

٣٨

ما ذكرته واحدة على المطلق على المقيد ولا يجوز ان يكون في غير المقيد... هذا هو المقيد لا يجوز ان يكون في غير المقيد... هذا هو المقيد لا يجوز ان يكون في غير المقيد...

المقالة الثانية	بيان مقدمة الواجب المطلق	في الاحكام
-----------------	--------------------------	------------

المقيد لا يلزم وجوب مطلق مطلقا بل في شرطه
 مبينة على ان المقيد هو المطلق والمقيد هو المقيد
 يتحذف فيه اقول لقيد ههنا ظرف زمان واتحاد مقولته متى بالمظروف
 وان محذوف لا يلزم من انتفاء فرد منها انتفاء اتفاقا قاطلا فنقض غتار
 الحنفية بنذر اعتكاف رمضان اذا لم يعتكفه حيث يجب قضاءه بصوم جديد
 ولم توجه النذر والجواب ان نذر الاعتكاف كان موجبا لان شرطه
 لكن ما ظهر اثره لمانع وهو وجوبه قبله فلما زال ظهر اثره ولم يزل مقتضى
 رمضان اخر ولا واجب سوى قضاء رمضان الاول ذ الخلف في حكمه
 هذا امسكت مقدمة الواجب المطلق واجب مطلقا في سبب او شرطا شرعا
 كالوضوء او عقلا كنزك الضياء وعادة كفعل جزء من الراس لغسل لوجع قيل
 في السبب فقط وقيل في الشرط الشرعي فقط وقيل لا وجوب مطلقا لانا ان
 التكليف به بدون تكليف المقدمه يؤدى الى التكليف بالمال لا ترى
 تحصيل سباب الواجب اوجب اسبابا حراما بالجماع وما قيل يجوز ان يكون
 وجوبها لغيره كالانسان ففيه ان الكلام بالنظر اليه ان قلت لا يلزم الا
 له قول فيرى في هذا المقيد بصره ان من منعه من الوجوب اذا اشترى لا يوجب الا بغيره

بطل طلبه الذي هو مطلق النفس لا بد ان يكون في المقيد... هذا هو المقيد لا يجوز ان يكون في غير المقيد... هذا هو المقيد لا يجوز ان يكون في غير المقيد...

هذا هو المقيد لا يجوز ان يكون في غير المقيد... هذا هو المقيد لا يجوز ان يكون في غير المقيد... هذا هو المقيد لا يجوز ان يكون في غير المقيد...

ابن سينا ومولاه على الصوم المقصود بل هو مطلق شامل للقصد... هذا هو المقيد لا يجوز ان يكون في غير المقيد... هذا هو المقيد لا يجوز ان يكون في غير المقيد...

هذا هو المقيد لا يجوز ان يكون في غير المقيد... هذا هو المقيد لا يجوز ان يكون في غير المقيد... هذا هو المقيد لا يجوز ان يكون في غير المقيد...

وقولوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...
وقولوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...
وقولوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...

المقالة الثانية		بيان الاختلاف في تضمن جوب الغنى عهدة الكثرة	في الاحكام
الانفكاك وبمثله يقال في النهي فيه شيء فالخطاب لحد بالذات التقاوت		في صور الامور جوب الفعل اهالة وبجرحه صفة تبعاً وفي صورة النهي	
بالاصالة والتبعية كما في حجاب المقدمة ومن ههنا قيل يقتضي كراهة		على هذا وجوب النهي	
عنده فان خطاب ضمن انزل من خطاب الصريح لكن يلزم اطلاق		اي النهي الصريح الذي هو خطاب لحد بالذات	
المكروه على المستمع ان قلت فالامر بالشئ نهي عن ضده عينا وان		ان الامر بالشئ لما يستلزم النهي عن ضده فالامر بالشئ	
عن الضد يستلزم الامر بالصد الآخر تحديراً فهذا الضد منهى عنه		لان بالاشتغال بحد ضده يحصل الاجتناب عن النهي فيجوز المكلف في اختيار كل ضده	
عينا وامور به تحديراً هذا خلف قلت الامكان بالنظر الى شي لا ينافي		لان اجتماع الوجوب في شئ واحد محال	
الامتناع بالذات ولا الامتناع بالنظر الى شئ اخر لا يقال يلزم على الاول		كعدم العقل الاول يستلزم عدم الواجب	
حرمه الواجبات كحرمه الصلوة من حيث انها ضلالا لمع وبالعكس على الثاني		لان الواجب بانفسه	
المحرمان لو تحديراً كحرم الزنا لانه ترك اللواط وبالعكس لا نقول		فان مقتضى قواضيه متضاد	
في الاول الامر لا يقتضيه الاستيعاب فلا يكون نهياً عن الضد انما فيكون		اي في الجواب عن الاول	
فعلضه الواجب فوقه اخر ومن ههنا قيل ان الشرطان يكون الواجب		فلا يلزم اجتماع الضدين	
مضيقا لكن يلزم ان لا يكون الحجب وقته العمل لان يقال ذلك وقته نظراً		اي تعيين الزنا واللواط مثلاً	
اليه من حيث هو هو وفي الثاني التعين لدليل اصله خرج المحل من قبول التحيز		اي عطف	
له قوله وبمثله يقال في النهي فيقال للاشتغال بصنعة لوانه لا يجوز له ان يشتغل		اي في الجواب	
بشيء اخر لا يكون له ان يشتغل بغيره لانه لا يجوز له ان يشتغل بغيره		اي في الجواب	
بشيء اخر لا يكون له ان يشتغل بغيره لانه لا يجوز له ان يشتغل بغيره		اي في الجواب	

انما هو خطاب لحد بالذات...
انما هو خطاب لحد بالذات...
انما هو خطاب لحد بالذات...

وقولوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...
وقولوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...
وقولوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...

تكليف الحال لان الدائرة ليقضي المطلقة العامة انتقض ١٢ قوله ثلثت صلوته كونه وانه انما بالاصل لان الصلوة التي اؤتمت مع الفرض والواجبات مع ترك بعض اجزائها قطعاً وان افراد الواجب مع كونها مكروهة ووجه الملازمة بينه بقوله لان الاحكام ١٣ قوله لان الاحكام متضادة لكان الواجب والحكمة متضادان كذلك لوجوب والكلية ايضا متضادان فيمتنع اجتماعهما في نوع واحد فلا توجد صلوته تكون واجبة ومنه وثلاً وانما بالاصل فالمقدم مثله ١٤ قوله وان كانت المكروهة الواجب ان المكروهة الواجب وان كانت المكروهة في ذلك الفصل كالصلوة لابل بوصف كبر السن ١٥ قوله فلا فرق بين من التزم والسنوية في اتمتة جميعها في نوع واحد من جهة واحدة وصحة اجتماعها من جهتين فالصلوة واجبة بذاتها ومكروهة ببعض اوصافها وبكونها من تركها اسن كما ان الصلوة واجبة بذاتها وحرام باعتبار كونها مشغولة بأك غير ان ١٦ قوله قد برز قال في المنية فيه اشارة الى واما قيل ان من التزم طهر في البطان فانه يفرق لانه اذا كانت غالبة لان الكلام في الجواز المنقطع فالاجاز الواجب مع كل من جهة واحدة والجملة مع الحرمة لانها سواها في التضاد وان كان احداهما غالبة على الآخر في جوده الى ان لا يملك وليس للحاكم في الغالبية والمنعوت بل وضع المسألة في انفراد فرضه فلهذا لم يجز الاجماع ام لا انتهى ١٧ قوله ان لو كان عرفاً فانه غلبه شائسا من القاضى وباقيل انه يجوز ان يكون بعد اجماع فليست فيه احد ليس الشئ لما في شرحه اشرح ان الاجماع بعده معلوم الاقواء فمنها كلام وموان القاصب اذا تاب وادار الخروج عن الارض المنصورة فلهذا الخروج واجب وحرام مع قطع النظر عن تقدم الجهات اذا خرج عنها لا يحصل بدليل قطع المسافة والتصرف فيها فيكون واجبا وجرا

بقالة الثانية في الاحكام بيان جواز تحريم احد اشياء كاجابه

وفي العموم من وجه حقيقتان فتأمل ولنا ايضا لو لم يصح لثبوت

صلوة مكروهة لان الاحكام متضادة والكون واحداً من المكروهات

هو بالفعل وان كانت الكراهة لاجل لوصف فلا فرق بين فعله لتحريم

والتنزيه قد بر واستدل لو لم يصح لما سقط التكليف قال لقا قد

سقط اجماعاً وادبهم تحقق الإجماع اذ لو كان لعرفاً اجماعاً وادبهم

التفريغ والغصب في الخروج عنها فيعلقان به من خطأ الهاشم كيف يكون

تكليف الحال بل التكليف الحال استصواب المعصية حتى يفرغ جزاً كما

ذهب اليه امام الحرمين ليس بعيداً والحق ان التوبة ماحية هذا مسألة

يجوز تحريم احد اشياء كاجابه فهناك المقصود منع الخلو وههنا منع الجمع

فيها ما تقدم في الواجب لغيره ليل واختلافاً اعلم ان تعلق الترتب باحد

اشياء على تحريمها ان يتعلق بمفهوم احدها فيفيد التعميد لان

عدم الطبيعة انما يكون بعدم جميع الافراد غلواً ثباً وكفوراً

لانه لو قيل ان كل حال حسن لثا حين انت تعلم ما فيه من الاختلال فانا ان سلنا الاتحاد في العموم مطلقاً لكن يتكلم قطعاً فتاير احكامهما الاتري ان الصلوة المفروضة المطلقة بعد تحقق الوقت لزوال الشمس في الظهور مثلاً كما في جميع اوقات عام قطعاً والصلوة المفروضة بساعة دون ساعة في ذلك وقت تاركها ليس بمباح قطعاً مع تمام المطلقة مع الخاص وهذا بناء على ان العارض كما يخص بالحال كذلك بالزمان كما بين في موضوع على ان دعوى الاتحاد في العموم مطلقاً فانه في الاجناس والفصول او الانواع والاشخاص لم يتحققا واما العام المطلق العرضي المصدق وانما هو ذلك كالمشاي والضاك مثلاً فلا يجرى دعوى الاتحاد فانه ١٨ قوله فاما قال في المنية فيه اشارة الى انه يتم لو كان اوصاف العام والخاص كلاهما فائتين كالمفاتي والمطلق والا فلا بد انهم اقوال اذ كان اللزوم ولون احداً جازمين لزوم المحذور فانه وان لم يلزم اجتماع الضدين لكن يلزم

ط اقول هذا مذهب بعض التكليفين ولم يتبين بغيره ان يقول عليه بل ادعى بعضهم براهنة بطلانه ١٢ ع

ما تقدم في الواجب لغيره ليل الدليل الذي في الواجب لغيره من تحريم الغسل وولائه النص لبعيد دليل في هذه المسألة واختلافاً في كانه اختلف الواجب لغيره من ان الواجب اكل اكل او البطلان واحد لاجبيه كذلك في هذه المسألة ١٣ قوله انما اقول كما قال آسن الشارح فان الاجابة المبهمة المأخوذة في ترجمة المسألة المتضادة الى الاشياء المحرمية انما يكون منسوبة الى القول الى الحرمان بالذات والتحريم بالعرض او بالعكس الاول منها انما ان يكون مطلوباً بمركا للقاء استقفاً اذ ضمنيها فلهذا اقسام بالاستقفاً الاول منها ان يكون الاحدية منسوبة الى الحرمان بالذات مرمياً لانه مقام الاول منها ان يكون الترك متعلقاً بمفهوم احد الاشياء المقرون مع حيثية اعتبارى موضوع القضية الطبيعية المصطلجة للمنطقين فيفيد الترك الكلي اي كل واحد غلواً قطعاً ثماً وكفوراً اسي لاطلع واحد منها وفيما معنى قول المصنف في التعميد لان عدم الطبيعة لهذا المنع انما يكون بعدم جميع الافراد ١٤ ع اي في ايجاب احد الاشياء ١٥

انما اقول هذا مذهب بعض التكليفين ولم يتبين بغيره ان يقول عليه بل ادعى بعضهم براهنة بطلانه ١٢ ع

ما تقدم في الواجب لغيره ليل الدليل الذي في الواجب لغيره من تحريم الغسل وولائه النص لبعيد دليل في هذه المسألة واختلافاً في كانه اختلف الواجب لغيره من ان الواجب اكل اكل او البطلان واحد لاجبيه كذلك في هذه المسألة ١٣ قوله انما اقول كما قال آسن الشارح فان الاجابة المبهمة المأخوذة في ترجمة المسألة المتضادة الى الاشياء المحرمية انما يكون منسوبة الى القول الى الحرمان بالذات والتحريم بالعرض او بالعكس الاول منها انما ان يكون مطلوباً بمركا للقاء استقفاً اذ ضمنيها فلهذا اقسام بالاستقفاً الاول منها ان يكون الاحدية منسوبة الى الحرمان بالذات مرمياً لانه مقام الاول منها ان يكون الترك متعلقاً بمفهوم احد الاشياء المقرون مع حيثية اعتبارى موضوع القضية الطبيعية المصطلجة للمنطقين فيفيد الترك الكلي اي كل واحد غلواً قطعاً ثماً وكفوراً اسي لاطلع واحد منها وفيما معنى قول المصنف في التعميد لان عدم الطبيعة لهذا المنع انما يكون بعدم جميع الافراد ١٤ ع اي في ايجاب احد الاشياء ١٥

الصلوة المفروضة المطلقة بعد تحقق الوقت لزوال الشمس في الظهور مثلاً كما في جميع اوقات عام قطعاً والصلوة المفروضة بساعة دون ساعة في ذلك وقت تاركها ليس بمباح قطعاً مع تمام المطلقة مع الخاص وهذا بناء على ان العارض كما يخص بالحال كذلك بالزمان كما بين في موضوع على ان دعوى الاتحاد في العموم مطلقاً فانه في الاجناس والفصول او الانواع والاشخاص لم يتحققا واما العام المطلق العرضي المصدق وانما هو ذلك كالمشاي والضاك مثلاً فلا يجرى دعوى الاتحاد فانه ١٨ قوله فاما قال في المنية فيه اشارة الى انه يتم لو كان اوصاف العام والخاص كلاهما فائتين كالمفاتي والمطلق والا فلا بد انهم اقوال اذ كان اللزوم ولون احداً جازمين لزوم المحذور فانه وان لم يلزم اجتماع الضدين لكن يلزم

ما تقدم في الواجب لغيره ليل الدليل الذي في الواجب لغيره من تحريم الغسل وولائه النص لبعيد دليل في هذه المسألة واختلافاً في كانه اختلف الواجب لغيره من ان الواجب اكل اكل او البطلان واحد لاجبيه كذلك في هذه المسألة ١٣ قوله انما اقول كما قال آسن الشارح فان الاجابة المبهمة المأخوذة في ترجمة المسألة المتضادة الى الاشياء المحرمية انما يكون منسوبة الى القول الى الحرمان بالذات والتحريم بالعرض او بالعكس الاول منها انما ان يكون مطلوباً بمركا للقاء استقفاً اذ ضمنيها فلهذا اقسام بالاستقفاً الاول منها ان يكون الاحدية منسوبة الى الحرمان بالذات مرمياً لانه مقام الاول منها ان يكون الترك متعلقاً بمفهوم احد الاشياء المقرون مع حيثية اعتبارى موضوع القضية الطبيعية المصطلجة للمنطقين فيفيد الترك الكلي اي كل واحد غلواً قطعاً ثماً وكفوراً اسي لاطلع واحد منها وفيما معنى قول المصنف في التعميد لان عدم الطبيعة لهذا المنع انما يكون بعدم جميع الافراد ١٤ ع اي في ايجاب احد الاشياء ١٥

انما اقول هذا مذهب بعض التكليفين ولم يتبين بغيره ان يقول عليه بل ادعى بعضهم براهنة بطلانه ١٢ ع

ما تقدم في الواجب لغيره ليل الدليل الذي في الواجب لغيره من تحريم الغسل وولائه النص لبعيد دليل في هذه المسألة واختلافاً في كانه اختلف الواجب لغيره من ان الواجب اكل اكل او البطلان واحد لاجبيه كذلك في هذه المسألة ١٣ قوله انما اقول كما قال آسن الشارح فان الاجابة المبهمة المأخوذة في ترجمة المسألة المتضادة الى الاشياء المحرمية انما يكون منسوبة الى القول الى الحرمان بالذات والتحريم بالعرض او بالعكس الاول منها انما ان يكون مطلوباً بمركا للقاء استقفاً اذ ضمنيها فلهذا اقسام بالاستقفاً الاول منها ان يكون الاحدية منسوبة الى الحرمان بالذات مرمياً لانه مقام الاول منها ان يكون الترك متعلقاً بمفهوم احد الاشياء المقرون مع حيثية اعتبارى موضوع القضية الطبيعية المصطلجة للمنطقين فيفيد الترك الكلي اي كل واحد غلواً قطعاً ثماً وكفوراً اسي لاطلع واحد منها وفيما معنى قول المصنف في التعميد لان عدم الطبيعة لهذا المنع انما يكون بعدم جميع الافراد ١٤ ع اي في ايجاب احد الاشياء ١٥

التحقيق
 ان تحقق تحقق
 جميع الافراد و
 انتفاء ما يتفاد
 جميع الافراد و
 احكامهم انهم
 امساده احكام
 العموم اليه كما يقال
 الانسان نوع
 والمجنون جنس
 مثلا ولا يمح
 اسناد احكام
 المخصص اليه
 كما يقال الانسان
 ناطق او صاحب
 وعقل الكسب
 المفهوم هو
 صوغ العقيدة
 الطبيعية
 والثاني المفهوم
 من حيث هو
 هو اي مع قطع
 النظر من ملا
 حكم العموم
 والتخصيص ومن
 احكامهم انه
 يتحقق تحقق
 فرد ويتحقق
 باشتاء فرد
 فيقال الانسان
 نوع كما يقال
 الانسان كاتب
 وفيه المفهوم
 هو موضوع
 المصلحة القدرها
 ثمة لا اذا عرفت
 فلا تتفكر
 المعنى الاول و
 المعنى الثاني في
 ما نحن فيه
 هو الفضل
 كماله

اليكلا في المنهية ١٢ **قوله** ذلك
 القول حقيقة في الإيجاب نظفاً لا
 حقيقة فيس قال وأنت الأسرار
 الآتية قدس سران من كون اللفظ
 حقيقة في اللفظ لا من كون الحقيقة
 فيها حقيقة فيه بل هو حقيقة
 مطلقاً سواء كان هذا اللفظ حقيقة
 أو مجازاً لا ترى الفاتحة حقيقة
 في القول مخصوص وإن كان فيه
 الفاظ مجازية والحق أن يقال لا يوفق
 قوله ذلك القول إلى الحال عن
 القول مخصوص إلى أصل أن الأمر
 حقيقة في القول مخصوص حال كونه
 للوجوب فالمدوب ليس مواربه
 لعدم التخمير هناك لكن يشوبه هذا
 التوجيه ليعمل عبارات الملب الآخر
 نعم إن دليل مستقل كذا قل في العلوم
 ١٢ **قوله** وأيضا لو كان التسمية
 في المندوب كما يقوله الخصوم لكان
 تركه ترك المندوب معصية
 والتسلي باطل بالاتفاق والملازمة
 لأنها المعصية مما ألفته الأحقية
 أو كما في ما يشاق المنهية عنه والمان
 المعصية مما ألفته الأمر فله قوله تعالى
 قصصت امرئ وقوله تعالى
 فليذكر الذين يكافلون عن امره أن
 تقصيم فتنه أو ليصبرم عزاب إليهم
 وأصابه الفتنه لا يجوز إلا معصية
 والقول بأن امره مذهبياً وأيضا
 أن أعياب اللغة مطبقون على
 أن المعصية مما ألفته الأمر فتدبر كذا
 قال سزا السد ٥٥ **قوله** ولاح
 قوله عليه الصلوة والسلام ولأن ابن
 أبي عمير لا يترجم السواك إلى مقتضى
 ملاحية بث عدم الأمر بالسواك لو كان
 المأموم مذهبياً الصحيح كون السواك دأباً
 مع أنه عليه الصلوة والسلام مندوب
 الأمر إلى السواك كما قال سزا السد
 والجواب أنه لو كان المندوب مأموراً لكان
 السواك أيضاً كذلك فلا يفيج لا يترجم

بیان ان المندوب بھل هو ما مورب

قوله مفهوم جدا من حيث هو مع قطع النظر عن التغير فكيف هذا المفهوم مأخوذ وعنوانا لما صدق عليه حتى واحد منها كان الابان يكون هذا المفهوم ما اخذنا
مع التغير كما هو شأن القضية المطلقة الثانية ١٢ قلنا فلا يغيره عموم السلب لم انا بغيره سلب العموم قال في النسيبة فيرد على في قوله
كلما اتصف الخ إشارة الى رفع ما يمكن ان يقال ان يلزم من لزوم اتصاف الطبيعة لانصاف اتصافا فلو كان زيد معدوما كان اتصافا
معدوما اذا اتصاف زيد بالعدم يستلزم اتصاف الانسان بالعدم وكذلك يلزم من لزوم اخذهم الافراد لافعالهم الطبيعة صدق قولنا كلما كان الانسان
معدوما كان عمر معدوما مع كذب النسيبة اللازمة من المقدنتين ان يحصل من المقدتين قياس هكذا كلما كان زيد معدوما كان الانسان معدوما
وكذا كان الانسان معدوما كان عمر معدوما اعني كلما كان زيد معدوما كان عمر معدوما كما ذكرته قطعنا وجبا للدفع ان اللازم من عدم الفرد

السؤال ايضا هل فلاح لا مخرج
اذ فحوا ان مخالفة المشتقة موجبة لاعلام الامر بالسواك مع كونه مورا به وهو مستلزم لاجتماع النقيضين اعني كون السواك مورا به وغير مورا به وما قيل ان المطلق يعرف الى الفرد الكامل فمحل الامر
المطلق المذكور في الوجه الثاني وانما ثبت على الفرد الكامل ليس بشيء فان القول بالافتراق يجوز في اليعصار اليه وما قال ابن الحاجب غير ان الجوزان كان غلات الاصل لكن وجب المصير اليه
بالدليل الذي ذكره الخاقوني فزده الشيخ ابن السام بأنه ما يلى بعيد بالذليل لدلائل الخلقين غير تامة فلا يعصار اليها فاقول ان غلات الخبز ما دى ١٢ قوله اولاً قول الخاقوني بان
المندوب مأمور بحقيقة قالوا اولاً بان المندوب طاعة والطاعة فعل المأمور به اما المقدمة الاولى تجمع عليه كما نقل الآدمي واما المقدمة الثانية فلان الطاعة والعصيان في اللغة واحد
يعتبران متقابلين وقد ثبت بالشرع واللغة ان العصيان مخالفة الامر كما ثبتت العصيان الطاعة موافقة الامر كما في آسن الشرح ١٣

الموجود من بل
العرب وانك تعلم بل هو اصطلاح قديم ايضا او اصطلاح جديد ان اللبن هو ما يقال له بالعارة سيرة دوع واما اللبن بالمعنى الاول فيقال له في العرف الجاري في العرب
حليب وحج ع يجه منع عدم اجتماع اللبن والكل يسكنه لان لحم السمكة في غاية الحرارة واليبوسة واللبن بالمعنى الثاني في نهاية الرطوبة والبرودة فيضرب البدن اجتماعهما
في وقت واحد ويخرج باجتماعهما البدن عن الاعتدال الخاص به وقد كنت في موسم الحار بمنى فتشخص من العرب ينادى لبن لبن فظننت اللبن بالمعنى الاول
فاشترت منه ثم قدره معتدلاً به لاصنع منه الشاي فوضعت على النار والقيت فيه الشاي الاسود ورميت بالسكر فيه فاذا شربته فاذا هو اللبن
بالمعنى الثاني ثم ذكرت ذلك الواقعة لواحد من العرب من معارف فقال انت غلطت اللبن بالحليب والدا علم ١٤ محمد بن عبد الله الخنداري

المقالة الثانية	بيان ان الاباحية حكم شرعي	في الاحكام
-----------------	---------------------------	------------

بیان ان الاباحۃ حکم شرعی

والطاعة فعلا لما مور به قلنا لا دليل والمندوب اليه ايضا وثانيا
 فثبتت انه ما مور به ١٢ في الجواب لا شئ من فعل لما مور به فقط ١٢
 ربابك اللغة قيموا الى امر ايجاب وامر مندوب ومورد القسمة
 فقامر مورد القسمة فلا بد من اشتراك بين القسمين ١٢
 مشترك قلنا هم قسموا ايضا الى امر تهديد واباحة الى غير ذلك
 في جواب الدليل الثاني ١٢ الامر ١٢
 فهم توسعوا عن حقيقة الامر مسالت المندوب ليس بتكليف لانه
 والمورد الكلف به مفيد قطعاً ١٢ وذبحوا الى عموم المجاز ٣
 في سعة من تركه خلافا للاستاذ ولعله اراد وجوب اعتقاد
 في المندوب ولا تكليف ان شئت ترك ان شئت ١٢
 المندوب به ولهذا جعل له مباح تكليف لكن ذلك حكم اخر وجعل
 في المندوب اي مورد اي الشارع
 نفس خطاب الشرع تكيفا لم يعبد فافهم مسالت المندوب
 بعضهم سموا توتيم ١٢ الفظ فقط ١٢ الاول المندوب
 كالمندوب ولا يهي ولا تكليف والدليل لدليل والاختلاف
 الاختلاف مسالت الاباحة حكم شرعي لانه خطاب الشرع تخيرا
 مثل ١٢ اللام فيه وكذا في لفظ الدليل الثاني للعهد الخارج المذكور ١٢
 والاباحة الاصلية نوع منه لان كل ما عدم فيه المدرك الشرعي
 اي التي اختلف فيها العلماء ١٢ اي من الخطاب بغير ١٢
 للحرج في فعله وتركه فذلك مدرك شرعي لحكم الشارع بالتخيير فمما لا يكون
 اي عدم المدرك الشرعي ١٢

س قوله والطاعة فعل المأمور به قال لا مري فصل المندوب طاعة بالاتفاق وليس كونه طاعة لذاته ولا كان طاعة دأما فيكون
عند الفسخ كذلك ولا يكون مراد الله تعالى ولا يكون مثابا له لان الشئ غير لازم او كونه موعودا بالشواب وهو ايضا باطل والا لازم
الشواب لان الخلف في خبر الله تعالى باطل فليس بالكونه اختلال الامر فانهم **س** قوله قلنا انما قال حسن الشارحين جوابه ان التقابل بين الطاعة
والعصيان مسلم ولكن لا انسان الطاعة فعل المأمور به بل المندوب اليه ايضا فلا يجتمعان وقد رفقان كما في ترك المندوب فعل المباح **س** قوله
س قوله ارباب اللغة قسموا الخصال في المنية لا يخفى ان القسم ارباب اللغة اذ الالقسام المختلفة انها موصوفة باللفظ لا بالمراد والاصل
من المدلول وقيل صيغة افعّل ولو كان هذا بصيغة امر لكان اصطلاح النحو وعبارة الامة على ان الاشتقاق منعت حتى يكون المندوب عليه
مأمورا به بقدر ما هي **س** قوله مشترك بين الاقسام لا مشترك بين الامرات والندوب فليدرك ان المندوب اليه مأمور اياه
هـ قوله هم قسموا الخصال كما قال احسن الشارحين جوابه النقص والكل اما الاول فانهم قسموا الامرات امر مبدى وابتاحة الى غير

بين الفعل والترك كل ما هو خطاب الشرع بالاقتضار والاحتجاء فهو حكم شرعي وهذه المسألة وإن كانت مفهومة مما سبق في باب الحن والقبوح لكن
وهي ليست بحكم شرعي تعرض المصنف بقوله والاباحة الحرام **الاستحسان** قوله والاباحة الأصلية نوع من أذى من الخطاب بالتحسين قال حسن الشارح
ليست من الاباحة الشرعية فإنها خطاب شائع بالتحسين والاباحة الأصلية ليست بخطاب ولذلك قالوا إنها ليست بمخالفة للنسخ فالانفعال قبل
إنه لا يخرج في فعلها وتركها فإن أراد بها أن يكون الشائع بأن الأيرد في الخطاب بالابحاح التحريم ونحوها فهو ما دون فيه فهذا حكم آخر فالظاهر أن
مزاع فيه لاحتجاء فعلها بهناس الأحكام الشرعية في غير موضع والماتن لم يرض بهذا فيما ذكر من قبل ولعله انفاد هذا مناشأ إليه للقيام فانه

سواء أقول ربما يحتاج إلى الصدر أن القوم قسموا الإباحة إلى الإباحة الشرعية والإباحة الأصلية فقلنا هذا الإباحة الأصلية قسم الإباحة الشرعية فكيف اندرجها المصنف في الإباحة الشرعية والجواب أن القوم من الإباحة الشرعية المعنى الأخص منها المقابل للإباحة الأصلية والمصنف أخذ منها المعنى الأعم منها فلا حرج في كل واحد من الأندراج والتمييز بينهما باعتبار العنيتين فانهم ١٢ في عهد همد غفر له المولى

مع قوله الحكمة فالحكم
 الذي هو عبارة عن
 خطاب الشارع بتعليل
 بفعل الكلف أو إضفاء
 أو تحريم الجنس الواجب
 والمباح وكل منهما حقيقة
 مبنية للآخر فإن المباح
 عبارة عن فعل غير مشروط
 في فعله وذكر الواجب
 عبارة عما ائتم الشارع
 فعله وطلبه فيما لا يرب
 في تباينها ولا في
 انزاجها تحت الحكم
 فانهم ١٢ ثم بعد الله
 مع قوله لا جزء
 لأن حقيقة الواجب
 مقيد بقيد زائد
 وهو انه غير ماذون
 في تركه والمأذون
 في الفعل تام مائة
 المباح في زعمه
 والجنس على ما قاله
 الناظر في عبارة
 عما يعبر الشيء و
 يتقوم ذلك الشيء
 منه وعن ام زائر
 والواجب كذلك
 بالنسبة للمباح
 فانهم ١٢ علة
 صحت علة آثار
 انه قيل ان ناس
 الروم حين سئلوا
 بعد ان ينتفع بفعل
 من الافعال والسفوف
 والاكل وقت الزنا
 غير ذلك وغير ذلك
 والواو في غير الزنا
 فيكون من
 والواو في غير الزنا
 اجل الاشتغال بال
 الاكل والنشر
 واما في غير الزنا
 المباح عند الامم
 قلنا جعل علة الزنا
 عدم ردة الزنا
 واما الاكل فليس
 فكل فصاحبة اتفاقا
 تلك العلة ومضاه
 العلة لا يكون علة للعلول
 والا يلزم ان يكون لكل
 معلول علة شتى لأن
 كل معلول مضافا
 يكون الاكل والنعيم
 شتى وجبا ولولا
 يسمى مصاحبة
 للمضاه

برکت المدرس الذي ليس يسيء هذه الحاسية

هذا هو المطلوب في الطلب الحقيقي...
الطلب الحقيقي هو الذي لا يتوقف على تصور...
الطلب الحقيقي هو الذي لا يتوقف على تصور...

الطلب الحقيقي هو الذي لا يتوقف على تصور...
الطلب الحقيقي هو الذي لا يتوقف على تصور...
الطلب الحقيقي هو الذي لا يتوقف على تصور...

الطلب الحقيقي هو الذي لا يتوقف على تصور...
الطلب الحقيقي هو الذي لا يتوقف على تصور...
الطلب الحقيقي هو الذي لا يتوقف على تصور...

الطلب الحقيقي هو الذي لا يتوقف على تصور...
الطلب الحقيقي هو الذي لا يتوقف على تصور...
الطلب الحقيقي هو الذي لا يتوقف على تصور...

المطلب الحقيقي هو الذي لا يتوقف على تصور...
الطلب الحقيقي هو الذي لا يتوقف على تصور...
الطلب الحقيقي هو الذي لا يتوقف على تصور...

ط ل ان السف والزل لا يستحيل في غيره تعالى كما لا يخفى ١٢ عبيد

المقالة الثانية في الاحكام

اجتماع النقيضين واقع وانما قيل بامتناعه ليدرك اخر لو تميز
لتم فتدبر وبعض الفضلاء ابحاث على هذا المسلك اشرنا الى
اندفاعها اجمالا والآن نقف على تفصيلها فقال اولاً ان تصور

وجود الحال غير لازم ما قول ذلك مكابرة اذ لا معنى للطلب الا

استدعاء حصوله وثاناً ان التصور بوجه ما كاف اقول

علم الشيء بالوجه هو علم الوجه حقيقة اذ لا علم الا بالكنه

فكان المطلوب هو الوجه وقد فرض انه غير كيف لا والحال

انما هو ذوالوجه لا الوجه وثالثاً ان تصور العقل فمهمة

الحال متصفة بالوجود سواء اتصفت في الواقع ام ليس بحال

اقول لا كلام مع الغفلة عن الاستحالة بل المقصود ان الحال

من حيث انه معلوم لا يستحالة لا يتصور وجوده ايقاعاً

في الخارج فان اكلام في الطلب الحقيقي وراعيان في الامر

بالصلوة ثم يتصورها متصفة بالوجود في الواقع اذ لم يتوحد

له قول اجتماع النقيضين واقع فان الاخبار حقيقة غير صحيح وان كان السلف بعبثية الامر

صحيحاً لا نقول استحالة هذا السلف بهذا الدليل ١٢ قوله اجتماع النقيضين الزوال في المنية فيرفع الى مالي الترحل الحق انما هو بالضرورة استحالة

كذلك بالجمع بين النقيضين ووجه الدفع ظاهر ما ذكر في المتن انتهى ومن حصل كلام صاحب التزوير في التكليف بالحال طلباً للحال صورة و

طلباً لآخر حقيقة لمصلحة وهذا الطلب لا ينافي حكم مقتضى العقل عن ارفاقه بمعنى فلا يلزم سلفه والاهل ١٢ قوله لم تتنازع هذا السلف

عنه وفيه انه لو كان الطلب لا يتلاءم لا لا يتنازع فلا يلزم ما ذكره اذ كيف مجرد التصور بوجه ما من غير تصور حصوله

في الخارج وتجزؤ وجوده في الزمن ايضا فالحاصل انه لا مشاحة في تصور المستحالات والمعدومات لغير الجزأ التصديق بوقوع الحال زناً او فاعداً لا يلزم من مجرد التصور والتصديق بالوقوع

هـ بل يجب عند ذلك القدرة بمعنى سلامة الاسباب والآلات ١٣ ع

القدرة فلا يزوم عليه تكليف المحال أما على الاول فلان القدرة اذا كان مع الفعل فلا يكون القدرة حال التكليف الذي هو قبل الفعل فلا يكون بين التكليف مقدور والعديد يكون استحالة فعله فيلزم استحالة المحال والمطلوع الثاني فلان افعال العباد اذا كانت مخلوقة لله تعالى فلا يكون مقدورة بهد يكون استحالة فعله ١٣ قد قيل في الترتيب ان المصريح غير واحد انه لم يصرح الاشعري بجواز التكليف بالمتعذر فانه لم يقل ان العلة من ترك شيئا هو ان العلة الاشعري في حد قوله بل في جوازه وقال السبكي قد صرح الاشعري في كتابه بالايجاز بان تكليف العاقر الذي لا يقدر على شيء أصلا بتكليف محال الذي لا يقدر عليه التكليف صحيح جائز به كذا قال في النسيئة ١٤ قد قيل ليس هذا من المذاهب الذين القائلين بمقتارئة القدرة الفعل كما قد قيل لان القدرة هي متخلفة في زمان الارتفاع فلا تكليف للعاقر فلا الزام لهم بوجوب القدرة في زمان التكليف لزم تكليف غير القادر ١٥

١٣ عبيد
 لمن زاول الكتابة
 فافهم فان زاول الغنى ظاهراً
 وتكون متنعماً بالغنى
 وتكون واجباً بالغنى
 كما هو ان الممكن الغنى
 كما هو ان الممكن الغنى
 الممكن مع فعله
 لا يمكن ان ينظر في
 لان الانسان الذي
 وكان الممكن الذي
 ومنه الرضي لا
 وعلمه لا يجوز
 ان علمه لا يجوز
 زيد غايته في رباب
 فزيد العلم لا يكون
 فزيد العلم لا يكون

٥٣ **قوله** وفيه كلام عظيم في الكلام بطول الكلام مذكرة لكم
قدرة توفيقه فقط لا دخل له في شيء من الافعال فمثل
سجّل في نفسه لا يتبع واجب وان كان يمكنه كما في الاول كثرة في شرح
قوله هو بالتصديق اقول قاتل الاشاعة في وجه الاستدلال على فسهم ما
بقوله تعالى في امثال ابي جل سواي عليهم انذرتم ثم تذرهم الا يؤمنوا
الاول ان الله تعالى كلف الاجمل تصديق نبوته صلى الله عليه وسلم
وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى **قوله** ومنه انه لا يصدر
ان يكون نزول الاخبار بانه لا يؤمن تاسخا في حق التكليف الاول اقول
صه بل يجب عند ذلك القدرة بمعنى سلامة الا
المقالة الثانية في الاحكام
فالمزمو عليه بتكليف المحال بل
اما من الاول فلا القدرة
يتحقق الامتثال لانما ان التكليف
عنده لا يتعلق الا بالكسب لا ب
كلف ابا جهل بالايان وهو با
والسلام ومنه انه لا يصدق
الصدق لان
الصدق له وهو انما يكون بانتقاء
ان لا يكلف الا بالتصديق في ا
منه تعالى ليه عليه السلام ولا
او خبره ما قيل لو علم يسقط منه الت
سدي قيل في الجواب انه مكلف با
بعد التصديق انما يستلزم عد
قوله فالزموا عليه بتكليف المحال اما على الاول فلان القدرة اذا كان مع
عين التكليف فقدور العبد ويكون مستحيلا منه فيلزم التكليف بالمحال والآن
العبد يكون مستحيلا منه **قوله** لا تنزهوا الا عن المصالح غير واحد من المصالح
ابو الحسن الاشعري في حديثه قوله في جوازه وقال اسكني قد صرح الشيخ في كتابه
انه لا يقدر عليه التكليف صحيح جائز ان كان في الشبهة **قوله**
قوله لان ان التكليف وهي متعلقة في زمان الا يقع فلا تكليف للعابز فلا
٣ وان افعال العباد

عقوله ونیتقص آه
کجیان خلاصه
المذکور

۵۵ تا کیمن لاجل کفر معدا لاجل کفر باحدث الایمان ولانی نزال الایمان اذ لم یبق التکلیف فی الاخرین وفقد الشطرنی الاول فمال کذا قال بحواله علم ۱۲ قوله وجب القضاء لانه ما
يجب بوجوب الاداء ويقتضيه خبرنا فان كان واجبا ولم يوجد له ليقط القضاء مع انه لا يجب قضاء الفاقا ۱۲ قوله فلو كانت تفسا عن الكل عمن كل فاقات من الكافر قبل الاسلام
فلا سلام كان تفسا عن كل فاقات تكل الفروع الزنية بالقضاء عند عدم الاداء كذلك اذمت الكافر بالاسلام لان الاسلام رافع للمعاصي فلا حرج على القضاء وابقا فانه القضاء حرج والحرج وفروع في الشرع
ولذلك لم يوجب الشافع ۵۵ قولا وان لم يجد يمينك في شرح المختصر ان القضاء المذبح بمرجيد وليس يمين وتوقع التکلیف ربط على استمره احدا والما حصل ان القضاء المذبح بمرجيد ولم
يجد الامر لم يجد في حق الكافر فليجب القضاء فاما قضاء لا يدل على عدم الوجوب فان قيل القضاء عام للمؤمن والكافر فلا يستلغي الامر بمرجيد القضاء في حق الكافر فيقال المفسوس ان كانت تفسا
وان كانت حامة للمؤمن والكافر فليجب القضاء للمؤمن بالاجاد امتوا تروا الحظ من عدم ما به القضاء على الكافر ۱۲ قوله فلو لم يكن لغيره الخوف مولا في ان السالكين السفر ترك الصلوة وترك الطعام
المسکين ۱۲ قولا لا في الزکوة ولا الذیبالا بوجوب فوالان الصلوة والزکوة التین من فروع الشرع كانت واجبة عليهم ۱۲ قوله اولادنا بل في الكل بعيد قال في المنية مثل عمل المسلمين
على المسلمين او كما یحیی عن عدم الایمان او باقتضی عن فاس اولادنا وجعل حصول شرط لا استقامته في الرجح ان غیر ذلك انتهى ۱۲ قوله وهو في المنی کف النفس عن المنی قال في المنية وما

المقالة الثانية في الحركات

بَيَانُ أَنَّ لَا تَكْلِيْفَ إِلَّا بِالْفِعْلِ

لَيْسَ مَسْبُوقِ الدَّاعِيَةِ فَلَا تَكْلِيْفَ قَلْبًا غَيْرَ
لَيْسَ أَنَّ لَوْنِ الْفِعْلِ فِي الْأَنْفِي مَسْبُوقِ

بَيَّانٌ أَنْ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا بِالْفِعْلِ

المقالة الثانية في الحوكام

الشرطية لا ينافي الامكان الذاتي ويتقضى بالاسان وثالثا

لوجبت القضاء ولا يجب اتفاقا قلنا الملازمة ممنوعة فان

الاسلام في حجب ما قبله فهو كان قضاء عن الكل وانما امر جدي

وَمِنْكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ

الى غير ذلك والتاويل في الكل بعيد مسالتي لا يحكيك الا بالفعل

خلافا للكثير من المعتزلة وهو في النهي كف النفس لا نزاع في
 العباد بالعدم بخلاف ما ذهبوا اليه
 اي وجوب الفعل في الامر ظاهر في النص الثاني
 عن النبي

عدم الفعل بعدم المشيئة فان علت العدم عدم علة الوجود دليل في
 افعلي كان ١٢ ع اذ علت وجود الفعل في المشيئة فعدم المشيئة لعدم الفعل ١٣
 انما هو ١٢ ع

بأن يكون القدم متعلق المشية ١٢
أي القدم المذكور ١٣

عندما يفعل لمشية وهو الذي يحقق به الامتثال في النعمو
استتب عليه الثواب فنحن نقول استقبله المشية بالذات

لا يفتقر إلى شيء من حيث هو ولا شيء من حيث هو ولا شيء من حيث هو

ليه اليتعلق بابها هو وسيله اليه وهو الكف عنه والعزم على تركه

هو معنى مقدرة العدم وان اثرها الاستمرار والعدم
 فان لم يكن الوجود مستغنياً عن العدم لكان الوجود مستغنياً عن العدم
 فان لم يكن الوجود مستغنياً عن العدم لكان الوجود مستغنياً عن العدم

الحسين الامام لانه الطالب فيه فقه وفيه ان الفرق بين نفي التكليف بالايمان والتكليف حال الكفر بان يحصل بالايمان زمان حصول هذا التحصيل

۱۰۱ ای التکلیف بالإیمان ۱۲

انما منصوبه مره بحرف كلف بالذات والماركبت على الفعل مله وسيله الى اثره قال اسن الشارحين ان المطلوب هو الكف ولا يلزم منه ان
يدل على كونه شيعيا فاذا ترك المصنف الكلف الاثم يلزم الاثم لا يتيانه باسوة شنيع ايضا وبالحكمة كون المطلوب واحدا لاجل على ان لا يرتب على وجوده
مرات انما هو على باسوة باذات وليس لا فعل المنهي عنه لا الكلف فانه انما يطلب لاجل كونه وسيله الى عدمه وانما يرتب الاثم على ترك الكلف

حکایت کرد و از مردم علی المرتضیٰ التبرکات فایده نداشتی حتی الملکف المانع عن وجوب الخطاب به و عدم الحرام الذی هو اشتراط الذات فی حصۃ لکن لما کان الکلف رفعاً و لو کان المطلوب بالذات فی النہی ہو الکلف لکان فی عدمه لاطالی فعل الحرام و یبطل الذلّیس فی النہی الامطلوب واحد و قد قیّم الحرام و هو موجب للعقاب فی الآخرۃ بالنازردی الی الہدایۃ ما قیّم الی الخ فالحال بالذات عدم ما یطلب الکفر الذی و اسما و لا یفزع بہ الی الخ

معنى ان المشقة لكانت

علة لوجود الفعل لمحي
انتفاء ما ينتفي الفعل
ضرورة انتفاء المعلوم بانتفاء

العلّة ۱۲ محمد بن عبد الله بن عثمان

٩ درلک بی یمنه غنّه ابوسعید بختیاری زین العابدینی ابوالبوارب

الذين
فيه ان يقال
الايمان ليس
بواجب على
الكافر والا
لا يمكن الاقتران
به والتالي لهم
في المقصود مثله
بيان المزمع
وبطلان قتلى
ان الاقتران
لا يمكن قبل
الكفر لان
الكلام من
هو كافر من
بدوا الامر
لا يعود لا
تتواءم طلب
النسبة حين
حصولهم ولا
حال الكفر
والا يفسد
اجتماع وجود
النسبة وعدمه
اي الايمان
والكفر بالتوحيد
ان الاقتران
بالايمان
يتم في حال
الكفر بان
يحصل بدل
وان لم يكن
نفس وجود
الكفر والجملة
حاصل قول
المستدل
والمضروحة
الشبهة قد
جاء في تكميل
الكافر بالايمان
كما لا يخفى
فتأمل ١٢
محمد عبده

وفيه انه فرق
بين التكليف
بالاحكام حال
الكفر وبين
التكليف بالاعمال
حال الكفرة

١٢ هـ يعني ان المشتبه كان
 على لوجود الفعل في
 اتفاقاً بين الفعل
 ضرورة اتفاق القول بانفاد
 العلة ١٢ هـ يعني ان المشتبه كان

استمراره على استمراره على الوجود والعدم...
استمراره على استمراره على الوجود والعدم...
استمراره على استمراره على الوجود والعدم...

استمراره على استمراره على الوجود والعدم...
استمراره على استمراره على الوجود والعدم...
استمراره على استمراره على الوجود والعدم...

المقالة الثانية في الاحكام
بيان ان الامتثال لا يكون الا بالمقدور
اصلة واستمراره باستمراره على الوجود لا بالقدره ولهذا
اي باق على حاله لم يتغير مادام لم يحصل علة الوجود فيحصل بيزول ١٢
عرفوها بان شاء فعل وان شاء ترك دون ان شاء لم يفعل و
ان لم يشأ لم يفعل قيل في حين الغفلة يلزم فوت الواجب وهو
الكف فيعاقب قبل ان تكليف للغافل وبعبارة شعور بحيل لعزم لا يعاقب
بناء على علمه المقتدر وما بالحاصل ان الامتثال لا يكون الا بالمقدور
وهو الفعل في الامر والكف في النهي اما عدم الامتثال فيكون لعدم
المقدور وما كسما في ترك الواجب لفعل بالمقدور وما كسما في فعل الحرام وما
العدم بالمقدور وبالذات فلعدمه لا دخل له في شيء فلا يرد ما قيل
لو لم يكن عدم الفعل مقدرا لم يترتب الاثم في ترك الواجب لا بالكف
عند ان الملازمة ممنوعة فان الاثم قد يكون بعدم المقدور وان لم
يكن عدم مقدرا قالوا من دعي الى ان نافله يفعل يتعد من غير ان يخطر
فعل بضد قلنا ممنوع بل الكف عنه هذا مسألتان نسف الى الاشعري
ان لا تكليف قبل الفعل وهو غلط بالضرورة كيف لا يلزم نفى تكليف
له قوله واستمراره باستمراره على الوجود والعدم...
فلا يكون اثر القدره المتأخرة لان القدره لا بد لها من اثر في غير ما تؤول اليه وان اثر القدره استمراره اذ كونه لا يفعل فلا يترتب
البيان للمقال يعني ان اثر القدره واستمراره لا بد له من اثر في غير ما تؤول اليه وان اثر القدره استمراره اذ كونه لا يفعل فلا يترتب
بل يتحقق الوجود المكلف قادر على استمراره على الوجود والعدم...
طه ان كان على ظاهره وان كان معناه لا تكليف قدرة الفعل فهو صحيح لكن فيمان القدره عنده مع الفعل ١٢

تكون لما كان
العدم شقيا
على غير الفعل
قالوا ان عدم
مقدور
مورد من
ان عدم ليس
بمقدور
ان ليس
بالذات
الواحدة في
العرض
عرف في
ان التراجع
اللفظي
يلتزم
العلماء
فقد
والمفضل
الغنى

الواجب المقدور وان لم يكن عدمه فمقدور...
منه الفعل كما يدل على ان عدمه لا يترتب عليه...
من الامور وجب كلف حين زوال الغفلة...
ربوبه النفس عن الهوى فان الهوى...
بان التكليف لا يتعلق الا بالفعل...
واستدل على ذلك بان القدرة على...
على عدم وقوعه في الامتثال...
الواجب المقدور وان لم يكن عدمه فمقدور...
منه الفعل كما يدل على ان عدمه لا يترتب عليه...
من الامور وجب كلف حين زوال الغفلة...
ربوبه النفس عن الهوى فان الهوى...
بان التكليف لا يتعلق الا بالفعل...
واستدل على ذلك بان القدرة على...
على عدم وقوعه في الامتثال...

في المنية وما معنى قول ابن الحاجب وان اسما من تجزئة التكليف... فان الحال لا يجد الوجود بوجود سابق لا يوجد وحال هذا الوجود...

المقالة الثانية في الحكم بيان الامتثال لا يكون الا بالمقدور

الكافي بالابيان ونفي الامتثال فانه باختيار الفعل بعد العلم بالتكليف ومع ذلك قد تعجبا من صاحب المنهاج والله... لا مام حيث قال مذهب لا يرتضيه عاقل لنفسه وفي... الا حكاما للتكليف ثابت قبله وينقطع بعده اتفاقا وهل هو باق...

في المنية وما معنى قول ابن الحاجب وان اسما من تجزئة التكليف... فان الحال لا يجد الوجود بوجود سابق لا يوجد وحال هذا الوجود... ان هذا هو المطلوب... ان هذا هو المطلوب...

الطلب مجموع الفعل بالذات في اول جزء من زمان وجود الفعل... وفيه ان الطلب ان كان متعلقا بحدث المجموع فان حدث الجزء الاول ليس ان حدث المجموع... الاخر لا يلزم ان الطلب بعد حصول المطلوب ولا يلزم ان الطلب الحصول من المناقاة...

عمدا قول غرض... ان هذا هو المطلوب... ان هذا هو المطلوب... ان هذا هو المطلوب...

ان هذا هو المطلوب... ان هذا هو المطلوب... ان هذا هو المطلوب...

من بالفعل المندك كما ذكرناه فإنه يلزم أن يكون
 أنه كما يدت تدبر كما قلناه القعدة بمسما
 بنا وليست غير قارة إلا أن يقال بغيره
 شيء لا يكون مكناعا عن غيره يكون محالا
 وأما ما هنا فكان المستدل لم يفرق بين كون
 من أشار من العلم أن المعنى مشرع
 والمقتضاه منع أن يكون نسبة القعدة
 لها وهو محال بخلاف غيره فإنها عا
 عند ذلك القدم عن حقيقة لها صلاحية
 يتعلق بالفعل فهي صاحبة المتعلقة بها
 فأنهم ١٢ قلوه وهو تفسير بالانتماء
 في المنزلة لأنها أدنى ما يمكن به المأمور
 من أداء المأمور به بدنيا كان أو ماليا
 ولا شك أن سلامة الآلات وصحة
 الأسباب لازمة بهما وليس لوجودهما
 فأنيت مقامهما في تعلق الأحكام ثم لما
 كان من الممكنة الزاد والرحلة على علم
 مع أنه يمكن أن يجرد وهما زاد وعيد الشرع
 من غير جرح غالبا أن عمل التمكن على
 العادة في جنس المكلفين وقدرة لبعض
 على الشيء كعدم نظر البعض بالصوم
 في السفر انتهى ١٢ قلوه والى مقرر
 الجرح في قدرة يمكن بها العبد أن يصل
 مع اليسر لقدرة الشرع في إيجاب
 الزكاة من المال النامي الفاضل عن
 الخراج الأصلية الذي حال عليها
 المحول فهي نائمة على المكنة ١٢ قلوه
 قوله إن له خلف كما قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من أم من جليوة
 أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فيبطل
 إلى الخلف وهو القضاء ١٢ قلوه
 إن تصرفي أدعا واجب وفوته ما خينا
 إن جاء الوقت ولم يصل مع التذكرو
 عدم المانع ١٢ قلوه الجرد لا يجبر
 من الوقت أي الجرد الذي لا يسع
 الواجب كإسلام الكافر وبلوغ العبد
 وإفاته الجنون وطهارة الحائض في الجرد
 الآخر من وقت الصلوة بحيث لا يسع
 أدائها فيجب لصلوة على كل واحد منهم
 في حق القضاء ١٢ قلوه
 لا مكان الامتداد حاصله على ما في ظني أن
 العجز أن لا يدعى عدم وقوع أفضل فيه
 فهو غير مانع من وجوب الادعاء لا يتحقق
 العصيان أصلا فإن خلافت علم المدعى
 غير واقع من العبد وإن أريد معنى عدم
 إمكان الفعل مكانا ذاتيا انظر إلى أو كذا
 وإن شرط فهو مانع التمس من وجوب أدائه
 ذلك لم يتحقق فإن إمكانه بالنظر إلى
 محال تأملوا أنما لم يقطع بالتصديق التوفيق
 لكافي أحسن بشرح ١٢ وقال الملازمين
 حتى لا يدخل ليلة السبت فلما خرج
 بعد الشمس حتى صلى العصر وعزل الرج مكان
 فأنات يرحى إلى رسول الله وكان بهدي
 وقال أتي أن هذا العبد كان في طاعتك طهارة
 الصلوة حتى كانت الشمس تغرب فقلت عصر

المقالة الثانية في الاحكام بيان كون فهم المكلف الخطاب شرط التكليف

فاذا لم يتكرر الوجوب لا يجب تكرار القدرة وايضا لو لم يجب الابد قدرة الابداع في القضاء والوجوب الاول في القضاء...
قضاء الصوم والصلوة اقول اذا وجب في الجزء الاخير و...
عَدَمَتِ الْقُدْرَةُ فِي الْقَضَاءِ فَالْتَأْخِيرُ مُشْكَلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ...
الباب الرابع في الحكم عليه وهو المكلف مسألة فهم المكلف الخطاب شرط التكليف عندنا ووافقنا بعض المحوزين...
التكليف المحال لنا ان التكليف طلب الوقوع منه امتثالا او ابتداء وهو ممن لا شعور له به حال لانه فرع العلم طلبا لمحال محال على ما سبق في الامور ان التكليف بشرط عدم الفهم محال لا في زمان...
عدمه اقول لما ثبت ان العلم من ضرورات حقيقة التكليف ضرورة تصورا امثالا والابتداء فوجوده بدونه محال المحال محال في جميع الاوقات...
قوله لا يجب تكرار القدرة والحاصل ان القدرة انما شرط لان التكليف لا يوجب تكرارا فانما شرط لان التكليف لا يوجب تكرارا فانما شرط لان التكليف لا يوجب تكرارا...

العلم ممكن والاشارة فلان العلمين بتكليف المحال لم يجوزوا التكليف بالمحال مطلقا بل جوزهوا التكليف بالمحال في الجملة بل يبعد على الطاعين عدم إمكانها منه والقدرة حقيقة وهو ايضا لا يتصور...
قوله لا يجب تكرار القدرة والحاصل ان القدرة انما شرط لان التكليف لا يوجب تكرارا فانما شرط لان التكليف لا يوجب تكرارا فانما شرط لان التكليف لا يوجب تكرارا...

التعليق المنعوت على سلم الثبوت

قوله لا يجب تكرار القدرة والحاصل ان القدرة انما شرط لان التكليف لا يوجب تكرارا فانما شرط لان التكليف لا يوجب تكرارا فانما شرط لان التكليف لا يوجب تكرارا...

قوله لا يجب تكرار القدرة والحاصل ان القدرة انما شرط لان التكليف لا يوجب تكرارا فانما شرط لان التكليف لا يوجب تكرارا فانما شرط لان التكليف لا يوجب تكرارا...
قوله لا يجب تكرار القدرة والحاصل ان القدرة انما شرط لان التكليف لا يوجب تكرارا فانما شرط لان التكليف لا يوجب تكرارا فانما شرط لان التكليف لا يوجب تكرارا...

قوله لا يجب تكرار القدرة والحاصل ان القدرة انما شرط لان التكليف لا يوجب تكرارا فانما شرط لان التكليف لا يوجب تكرارا فانما شرط لان التكليف لا يوجب تكرارا...

فلا بد من ان يجوز التكليف البهيمية فلا تخرج الدليل على ما هو مسلم عن عدمه و اشار بقوله على ان الرسم الى ان الدليل لا يترجم عليهم وعلى ما هو الحق في الواقع فلا جعل للبهي فان بطلان
 التالي يبين ان **السلطة** قوله على ان اولها المعبر بالعادة في وجهه استخرج المطلق التالي بان عدم الحاصل ان البهيمية والا انسان من الجمل مردى كلها متماثلة وكما ثبت بغير
 من الايراد المتماثلة يصح على سائر ما بالنظر في الطبيعية فانها اذا ثبت للانسان صريح البهيمية والجزايات بالنظر في نفس الطبيعة لان كل واحد منها من الجواهر هو سائر ما في الحقيقة
 وايضا كل شيء بمخلقه تعالى فهو قاطع على ان يجعل في البهيمية فانها يتوجب عليه اولها ان يكون ان الواقع على الانسان وعلى الطبيعة الجوهري هو انعم الانسان في دن البهيمية وتساويان في العلم
 مطلقا والاصح على الطبيعة الجوهري واما لما قال المصنف في الحاشية وحاصل ان الامكان على معينين الاول الامكان الذاتي والثاني الاستعدادي وهو يكون عاديا وقد يكون
 غير عادى فيجوز ان يكون المخل في البهيمية عدم استعداد الفهم على سبيل العادة فلا تخرج العلة فانها نافذة الى رفع المخل وتقصيها مع الدوام عليه مذكرة في حسن تشرح
السلطة قوله فاما في المنية اشارة الى ان يمكن ان يقال المنى هو الاستعداد والاعادى انتهى **السلطة** قوله جعلا اعتبر طلاقة واطراف قال في شرح المحقق قالوا لم يصح تكليف
 الفاعل يقع وقد مر في لاشه اعتبار طلاق السكان وقتله واطرافه وكلف بموجبها **السلطة** قوله هو من ربط المبدأات الخمس بكون باب التكليف فاعمال السكان التي هي اسباب

الاحكام الشرعية ولذا وجدت وجوب
 المسببات ١٢ **قوله** لا يحرم
 لشهود الشهادة يعني شهود رمضان
 سبب وجوب الصوم وشراء
 القريب لوجوب العتاق ويروى
 عليه ولان المسببات الشرعية
 لا توجد بالاسباب الشرعية الا باعتبار
 الشارع والراحم لان الامانة تفسر
 الاسباب فاذا اعتبر الشارع
 انحال اسكان الاسباب كرم جوابها
 فهذا الاعتبار هو التكليف كما او
 ترجى وثانيا ما بين الماتن بقوله
قوله لا يحرم **قوله** لا يحرم
 لصحة اسلامه انقاء الغنم فيه
 وهو المطلوب حاصل ان اسكان
 الكافر اذا آمن يصح ايمانه وقد كان
 الايمان واجبا عليه فالاسلام اداء
 للواجب فثبت التكليف عليه
 مع انه عليم الغنم وفيه مطلب فحرم
 وانت تعلم ان الذين استأمنوا وكذا
 قال حسن الشارح حين فان حاله
 يجوز ان يكون كمالا لصبي فانه
 مع كونه غير مكلف بالايمان لو اني
 به لصح ولا يجب تجديده بعد البيع
 والسكران ايضا يجوز ان يكون
 غير مكلف بالايمان ومع هذا لو اني
 به لا يجب تجديده بعد زوال السكر
 مع ان اسكان الذي في المزاج
 فيه انما هو سلب العقل لا السلم
 انه يصح اسلامه فان العتق
 التقبلي لا يتصور منه الا ان يقال
 ان امراد الاسلام القضيائي
 فمن آمن في ذلك الحالتين تجري
 عليه القاضيات احكام المسلمين ١٣
قوله لا يرد امر الاحكام المباح كما
 يكون على تخويل مباح الاصل كالتبديد
 ومتعين ما يعامل به معاملته المباح وان
 كان حرام الاصل وهو المستباح
 كاجزاء كريمة الكفر عند الاكره كترك
 الحرام على تخويل حرام الاصل كزوجته
 المطلقة ما يطلقها الزوج من بعض

فلا تخرج الدليل على ما هو مسلم عندهم وأشار بقوله على الرغم من ان الدليل لا يبره عليهم وما على ما هو الحق في الواقع فلا يحمل المنع فان بطلان
 اوردوه بالعلامة في وجه منع البطلان الثاني بان عدم الخواصل من البهيمية والا انسان من الجوارح في كل ما كانت له وكما ثبت بفرد
 بالانفرد في الطبيعة فاعلم اذا ثبت لانسان صبح البهيمية والجوارح بالانفرد في نفس الطبيعة لان كل واحد منهن من الجوارح هو بحد ذاته في الحقيقة
 على ان يجعل في البهيمية فما يتوجه عليه اولاً كما قول ان الواقع على الانسان وعلى الطبيعة الجوارح بحد ذاته هو انهم الانساني دون البهيمية وما يلائم انهم
 في انفسها كما قال المصنف في الحاشية وحاصل ان الاسكان على اثنين الاول الامكان الذاتي والثاني الاستعداد وهو قد يكون عارداً وقد يكون
 متكيف في البهيمية عدم استعداد العظم على سبيل العادة فلا تخرج العلوة فانها نافذة الى رفع الملح وتفصله مع الماد فاعلمه مذكورة في آية شرح
 اشارة الى انه يمكن ان يقال المصنف هو الاستعداد العاردي انتهى ١٣ قوله حيث عبرت طهارة واما في قوله في شرح المحقق قال لا يصلح تكليف
 السكان وقتلهم واكلهم وكلف بموجبه ١٤ قوله هو من ربط المسبات الجوارح ليس هو من باب التكليف فافعال السكان التي هي اسباب

من مباحا بالنظر الى الاصل كالزوجه المطلقة من السكان الذي لا مانع فيه فانه بالنظر الى كونه من الغافلين فيمنع ان لا يعبر طلاقه ولكن نظر الى
 قبل التكليف الجزري نوع من التكليف والنزع اما وقوعه في مطلق التكليف فاذا صح نوع من التكليف على عدم الغنم مع المطلق فيثبت مطلوب الغنم
 في تكليفات تعليلية بخبره ليس لنزع في الاول بل في الثاني فاسكان الذي لا مانع فيه اعني من غير عين الارض والسما اذا وقع الطلاق
 حال زوال الزمة انقرضت من السكان كما نابرئ من جنس نوع هذه انقرضت من الملكوت ومن وقوعه من بعضي الناس فاسكان فاسكان
 عليه امتناع من الملكوت ومن جهة وجوبه عليه بسبب ذلك التعريف بعد زوال السكرا عن النصبي وامثالها فلابتم مطلوب الغنم ثم انه استثنى
 ومن وجب له الزمة بقوله الزمة في الحزافي احسن الشرح ١٢

منه قال بعضي انما هو في قوله لا يفتي في الصلاة... من قال بعضي انما هو في قوله لا يفتي في الصلاة... من قال بعضي انما هو في قوله لا يفتي في الصلاة...

منه قال بعضي انما هو في قوله لا يفتي في الصلاة... من قال بعضي انما هو في قوله لا يفتي في الصلاة... من قال بعضي انما هو في قوله لا يفتي في الصلاة...

المقالة الثانية في الاحكام
بيان اختلاف في كون المعدم مكلفاً
لعدم القصد فكانت له لزوم لا التزاماً ترجيحاً لاجل السلام
وتأنيباً قال الله تعالى لا تقربوا الصلوة الا فكلفوا حال السكر
بالترك اقول بل فيه دليل على ان السكر لا ينافي فهم الخطاب
في الجملة كما يقتضيه حده باختلاف الكلام والهديان
واعتباراً في حقيقته عدم التمييز في الحد الموجب للحد احتياط
لان مبناه على الدرع ومعه حتى تعلموا حتى يتقنوا هذا تأويل
والقوم التزامه بانته نفي عن السكر كقولهم لا تمت وانت
ظالم اي لا تظلم فتموت ظالمين هذا مسأله المعدم مكلف
خلافاً للمعتزلة والمتراد التعلق العقلي لا التجيزي لنا والالم
يكن التكليف انما بالتوقفه على التعلق وهو اولى لان كلامه
انما لا امتناع قيام الاحداث بذاته تعالى وفيه ما فيه
قوله فكانت له لزوم لا التزام فيرأى ان اللفظ ليس بلفظ لا يفتي في الصلاة...
الاحكام والهديان لا يفتي في الصلاة...
في حد السكر عدم التمييز بين الاضاح والصلوات...
مشكك اولى من غيره...
الاول فلا يفتي في الصلاة...
في حالة السكر والعلم والعلم...
في ان كلامه وكلامه اولى...
واللفظ ليس عبارة عن احداث الاصوات مطلقاً...
بناءً تعالى لم يرد عليه دليل قطعي...
بأنه ذكر آلفاً المحض...
لا من الصلوة حال السكر...
في ان كلامه وكلامه اولى...

منه قال بعضي انما هو في قوله لا يفتي في الصلاة... من قال بعضي انما هو في قوله لا يفتي في الصلاة... من قال بعضي انما هو في قوله لا يفتي في الصلاة...

۶۵ فیالایزال ۱۲ قلہ وایضالا یكون المعدوم حیثند مکلفا اذ لا تعلق یعنی یوجاز وجوب المقصر بدون قسم بان الاقسام
شیئاً من الاقسام فی الازل لعدم التعلق والاقسام المذکوره تحصل بالتعلق والتعلق ولا تکلیف فی الازل فلا یكون المود
المتبیت فعل ابن سعید بلتر سر فی رفع الهمی فی ان کون المعدوم مکلفاً حق فکلیت بیکره ابن سعید وچون الی الحق فانهم ۱۱ قلہ اذ لا تعلف
بالزم عدم کون المعدوم مکلفاً عنده ویدو فاسد ان اعراض السفوا العیش انما کان علی تجرید تکلیف المعدوم و عندنا حکما رد کذا لوجوه
الوجه و قد کان العطفان انما قال بهذا الیکلام تنصاً صاعن الایله و المذکور والان یتقال ان المعتره کافوا یوردون ان عراض السفوا العیش
انه لا خلاف بینہ و بین الجمهور فی ان الیبتا التکلیف التعلیق کما قال مطلع الامر اسراء لایبیته علم الایاد و الاموال و انہی المنفین الاموال منہ المنجز
الجمهور و حیثند لا خفیة فی ان عراض هذه العواض فیما لایزال قطعاً و علی هذا لایرد علیہ شیء من الوجوه المذکوره کما قال بحرا علیہ و
الجواب عند اول ما قول ان المتکلفین لا یبلغ عدوہم الی الماتنا ہی بل ہم متناه عند المتکلفین فان العالم ان کان حججاً یا عندهم ایضا لکن

المقالة الثانية

بيان التكليف بما علم انتفاء شرطه في الاحكام

اقول وجود المقسم بدون وجود قسم ما محال ان كان التقسيم
 سلبا متناهيا او عالميا شك في انما انقسام
 هذا اذا كان التقسيم حاصرا كما فهمنا نحن فيه ١٢
 باعتبار العوارض فيلزم عليه القول بوجود قسم ما بدون هذه
 العوارض وهو لا يعقل مع انه قال ان التقديم هو المشترك
 لان وجود كل قسم انما هو باعتبار عروضا عارضا منها ١٣
 هذا اخلق فتدبر وايضا لا يكون المعدوم حينئذ مكلفا اذ لا يتعلق
 لانه يكون القسم ايضا قدما ١٤
 قالوا يلزم قدم عدم التناهي فان المتعلق بزيد غير المتعلق
 اي للمعزلة لو كان الخطاب ازيليا ١٥
 اي قدم الامر الغير المتناهي وهو الخطاب ١٦
 بعمره والجواب ان التعدد بحسب تعدد المتعلقات تعدد
 اوله ان السجل تعدد الكلام بحسب لوجوده وغير لازم ١٧
 يعني سلمنا تعدد التعلقات الى غير نهاية لكنه اعلم
 اعتباري فانه صفة واحدة ازيلية كالعلم والقدرة وانقسامه
 لا يوجب تعددا ١٨
 في الوحدة والازلية والتعدد ١٩
 الى الانواع والافراد بحسب المتعلقات لا باختلاف الذاتيات
 من الامر والشيء والقصة وغير ذلك ٢٠
 هذا مسألتنا الفعل الممكن الذي تثبت شرائط وجوبه
 اي عند ٢١
 اذ اعلم الامر انتفاء شرط وقوعه عند وقته هل يصح
 وهو الباري عز وجل او غيره ٢٢
 التكليف به قال الجمهور يصح خلافا للمعتزلة والامام وفي
 من الامر المذكور ٢٣
 الجمل يصح اتفاقا لا يقال قد تقدم ان الاجماع
 كماله في الخبر في الباب ٢٤
 منعقد على صحة التكليف بما علم الله تعالى انه لا يقع

له قوله اقول وجود المقسم دون وجود قسمها محال الخ قال في المنية كذلك نقول ان القسم بعد عرض العواض ولا يخفى الفرق بين التقسيم بعد عرضها وبين اعتبارها ولما كان العرض في الاثر ان عدم جواز المقسم بعد العرض محال فيه وما قبله يجوز لكن الحق ان المعنى المقصود من انما يتخاطب بالاصل وجوده بدون قسم انما انتمى كقوله ان المقصود من الكلام انما يتخاطب بالاصل ان لا يتقبل بدون قسم هذه الاقسام بخلاف وجود المقسم بدون هذه العواض بل انما يتخاطب بالكلام انما يتقبل بالحق ان لا يتقبل بدون المقصود من الكلام انما يتخاطب بالاصل في الاصل بل انما يقصد به

في خطبة ثوب غدا بلاء عن بقاء حياتي الى غدا ١٢ كشف

فعل في الاصل علم الامر جعل المأمور وهذا التكليف يقع عند الجمهور لفائدة الاجتناب ومنه خلاف في الامام والمعتزلة والثانية وهذا التكليف لا يقع اتفاقا والثانية جعل الامر جعل المأمور وهذا التكليف يقع اتفاقا لفائدة الامتناع ١٢ هل اذا قد قال بوجوده ١٢ هل فان المصدين غير متناه فلماذا هو متعلق بهم من الخطبة ١٢

[illegible]

علم الامور بالانقضاء
والربيع جميل الاثمار
اقول يا تان الصورتان
لا يتحققان في كنف المهد
يا رجل الاستعانة بالجميل
على جمال الاحاج وانتم
لن تفضلوا عسى فرب
القدر ما غفروا
والدار

حه و ذ الكسلا ن
 الاكسلا ن لا نفا في الا
 شخاع بالفر كا يعق
 الحمار ان عدم الحق
 الا وان يمكن ان يمتنع
 لغير الوحد عليه القاطع
 وهو بان عز و ج ١٢
 ع ١١
 حه
 او العشرة و امام
 الحسين ابو العالى
 عبد الملك قدس
 سره اسامى و قد
 قال ان الراجل امام
 في صدر المسئلة
 هو الامام الزكي
 فقد سهرى
 سهو و تيقن
 قد مر ١٢
 بل قد مر

عنه
الشيخ المحقق
المؤمن أبو العلي
عبد الملك قدس
سرة السامي وقد
قال ان الراجع الى
في صدر المسئلة
هو الامام الزكي
فقد سمي
مسعود بن
فقد بن
عبد الله

۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

[illegible]

عنه قوله والخلاف في الوقوع كما أقول ويرد عليه ما في شرح الشرح ان الاجماع منعقد على صحة نفي التكليف بل على وقوعه ايضا كما في الجمل
وامتثاله لما يتصور الخلاف في الوقوع ايضا وقال بعض الاعاظم في دفع تلك المناقضة التي اوردنا المص ٣ ان نسبة الخلاف الى الامام والمعتبر
لا يبع كيف ولا يبع خلافاً لمن يدعي الدين بدين الاسلام فضلاً عن مثل امام الحرمين الذي لم يدعوا في العلوم الشرعية في وقوع مثل هذا
التكليف وكيف ولا يزم على هذا ان يكون الكافر المص على كفه الى ان مات عليه نفي تكليفه كما في جهل واخراب وكذا العاصي المص على ترك الصلاة مثلاً
غير مكلف بالصلاة وايضاً بل عدم ما حقه تسليم الرسل الى المؤمنين بعد علمهم باصرارهم لعدم كونهم مكلفين وايضاً يلزم ان يكون تسليمهم لعدم كونهم مسلمين في كفرهم لرفع التكليف

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم خلائفنا في الأرض بعدهم على ما نصحتهم لذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

على تقدير علم المأمور بعدم اليقظة ١٢
قال بعض الأفاضل بأن تحقيق الإتيان مع علم المأمور بغيره فان علم على الفعل وبكى لانعدام شرط اتق الشواهد والافاضل ان علم المأمور بعدم الوقوع غير مانع من تكليف
١٢ قوله بديل صحة اسلام على وانما الخلاف في الاحكام الدنيا اذ يتقدم شرط ان علم المأمور بعدم اليقظة في حقها والافاضل يقول بصحة اسلامه في حقها وجعل اسلام
امير المؤمنين على رضى الله عنه دليلا على صحة الشاى كصحة الاول ١٢ قوله بديل صحة اسلام على وانما الخلاف في الاحكام الدنيا اذ يتقدم شرط ان علم المأمور بعدم اليقظة في حقها وجعل اسلام
سنيين على خلاف الروايات قالوا صحح النبي صلى الله عليه وسلم صحة اسلامه فانه كان يصلى وقد يقال ان تصحيح الاحكام لا يتوقف على العلم في حقها والافاضل يقول بصحة اسلامه في حقها وجعل اسلام
في تصحيح الاحكام الدنيا والآخرة حتى لا يرتق آثار الكفار وتوحد ذلك ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صحى في حق هذه الاحكام وانما ينقل في العبادات فقط اقول كما قال من لم يسمع
في تحقيق مذهب الخفيفة ان اسلام الكفار لا يشبه في صحة في احكام الآخرة بالاتفاق بين الخفيفة والاشاكية وانما صحتها في احكام الدنيا هي امر اخر بين النسخ والعرض في صورة الصحة
يكون محروما عن مورثة الكفار لا المسلم وفي صورة عدم الصحة يكون محروما عن مورثة المسلم لا الكافر ولم يوجد دليل من التورث شيئا وعدمه الى الصحة وعدمها فقط فانه حال
الصبي فانه واجب لمحمدة وليس من غير
اشد عليهم من عار الكفر بانظر الى الاحكام
الدنيا والآخرة لا سيما اذا كان الصبي عاتلا
وسريرة صافية عن الكدورات فأي عيب
يطبع الى ان يجري اليه الاحكام لاسانته
في الدنيا وتنفرد عن الكفر المراسم
الشارع وليس النص اذا اجماع والا
على عدم الصحة في حال الصبي على
عدمها لقوة الدليل دون كونه ذلك
ان ترجع الى هذا قول المعنى في الخفيفة
يكن ان يقال تصحيح اسلامه في
حق الصحة دلالة على تصحيح سائر الاحكام
ومن ثم حكم اسلامه كحكمه في التبتاى
يكرى عليه الاحكام المتعلقة بالاسلام
انتهى والارجاع يحصل بآدى تالينهم
بعض المقدمات التي ذكرناها لا معنى
على من رخصت في حقها وان شئت
التفصيل فارجع الى ١٢ قوله
ببب بعبده باننا والى في التلويح
فخر الاسلام الى ان يصي اذا كان
عاقلا يجب عليه نفس الايمان وان لم
يجب عليه اداؤه لان نفس الواجب
ثبتت باسبابه على طريق الجذام تحمل عن
فأمرته وحدوث العلم وبسبب منقصر
في حقها والخطاب فانما هو الواجب
وهو ليس باهل لفلو ادى بالافاضل
التصديق وقع فضا لان الايمان لكل
الفضل صلا ولهذا الايمان تحديدا لان
بعد البلوغ فالصبي يصلح عذرا في
سقوط وجوب الاداء لانه ما يتحمل السقوط
بعد البلوغ بعد النوم والاعمال
نفس الواجب فانه لا يتحمل السقوط
بحال والصبي لا ياتى به في نفس
الوجوب ولهذا لو سلمت امرأة للصبي
وهو باه بعد ما عرضا لكان عليه
يفرق بينهما ١٢ قوله وفانفس
الا بعبده قال في التلويح ذهب
شمس الاية الى انه لا وجوب عليه
المبلغ وان عقل لان الوجوب لا
ثبتت بدون حكم وهو الاداء لكن
يقتضى بدون حكم وهو الاداء لكن
الحجوة تقع فضا ١٢ قوله وانما حكمه
صحة الاداء عن الواجب بحيث يمنع بعد الاداء من وجوب الخطاب قال بعض الافاضل ليس لغو الاسلام دليل على ثبوت نفس الواجب لعدم وجوب التجدد فلعلاجل حصول المعصية
لا نفس الواجب كالمسافر اذا صلى الجمعة فضا ١٢ قوله وفانفس
ما ذكر في الاسلام في الفرق بين الايمان والصلوة في حقهما ١٢ قوله شرط التكليف اذ به الغرض صورة القياس لاساوة بين العقل شرط العلم والغير شرط التكليف و
شرط الشرط نتيجة ان العقل شرط التكليف بالضم هذه المقصود الاجنبية ١٢ قوله واذ كانت متفاوتة في كيفية الآلة فبعض من يوصل الى المطلوب في ساعة واحدة وفي ساعة اخرى في ساعة
ذلك المطلوب بعض منه في غاية البطء وبعض من استدل لا يحسن الصبي بالغير المير فانهم ١٢ قوله فان كان لا يمكن فضا ١٢ قوله اي صحة التكليف بالاداء علم
اتقاء شرط الوقوع ١٢ قوله فللمزم شرط الاداء في التكليف مع علم المأمور عند الكل ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم خلائفنا في الأرض بعدهم على ما نصحتهم لذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

مع ان تصحيح الصلوة موقوف على تصحيح الايمان ١٢ عبيد

المقالة الثانية	بيان ان العقل شرط التكليف	في الاحكام
منقوض بجمل الامر لعدم الشرط في الواقع اذ لا دخل للعلم بوقوع المكلف به ١٢ ولا يكون جملا مركبا ١٢		
في الامكان والامتناع فانه تابع للمعلوم وثانيا لوصف مع علم الامر لصحة مع علم المأمور لان عدم الحصول مشترك واللازم ١٢		
باطل اتفاقا قلنا بل لا ينتفاء الفائدة مسألة اسلام الصبي بعدم العلم ١٢		
العاقل صحيح بديل صحة اسلام على رضى الله عنه قال فخر الاسلام اي الذي يعقل الكفر والاسلام والحسن والقيس ١٢		
بشوت اصل وجوب الايمان عليه لا وجوب الاداء فاذا سلم اداءه ١٢		
وقع فرضا كصوم المسافر فلا يجب تحديده بالغا ونفاه شمس فانما هو الخطاب بالوجوب ١٢		
الا لانه عدم حكمه وهو وجوب الاداء وفيه نظر لانا لا نسلم اي قوله في الاية ١٢		
ان حكمه ذلك بل ذلك حكم الخطاب وانما حكمه صحة اي وجوب الاداء ١٢		
الاداء عن الواجب مسألة العقل شرط التكليف من وجوب الخطاب ١٢		
اذ به الفهم وذلك متفاوت ولا يباطل بكل تقدير اي العقل ١٢		

له قوله منقوض بجمل الامر لعدم الشرط في الواقع لان ما عدم شرط عدم الوقوع وعدم حصول عند الامر غير ممكن في الواقع فقد فات شرط
التكليف فيلزم ان لا يصح التكليف به مع ان يصح اتفاقا ١٢ قوله اذ لا دخل للعلم في الامكان قال في المنية اقول ذلك ان تقول لعلم
وان لم تكن له ما خيل في الامكان اشى وانتاع لكن له دخل في طلبه وعنده فانه اذا علم وقوعه لم يصح الطلب اذا علم عدم وقوعه عينة بخلاف
الجهل فانه لما حصل الامران عند الامر لا يمنع الطلب بل يباين صحة لى في الجاهل انتهى لى انه وان لم يكن الممكن العلم متعلا ولا بالعكس لكن العلم
باستاتة الشى يمنع الطلب واذ كان الاستاتة لا يجوز لا يجب من الخطاب لا يكون التكليف به متعلا فكذا الطلب لا يمكن من الامر الذي يمنع
جملة بيشتمن الاشياء كالواجب بى تعالى ١٢ قوله فانما تابع للمعلوم يعنى ان المعلوم ان كان امكنا فكله ممكن وان كان متعلا فكله ممكن
لان العلم يكون سببا لامكان والامتناع كيف والامكان لا يكون بالغا فانما اذا كان متعلا في نفسه يمنع التكليف به لاتقاء شرط اعنى العلم
١٢ قوله لان عدم الحصول مشترك بين علم الامر وعلم المأمور ولما لم يكن هو انما عن التكليف على تقدير علم الامر بعدم فلا يكون مانعا

اذا اذ كان الايمان المودى فضا لان عدم الوجوب لما كان بسبب عدم الحكم فقط ولا فاسبب المحل قائم واذا اوجده كالمسافر اذا صلى الجمعة تقع فضا ١٢ قوله وانما حكمه
صحة الاداء عن الواجب بحيث يمنع بعد الاداء من وجوب الخطاب قال بعض الافاضل ليس لغو الاسلام دليل على ثبوت نفس الواجب لعدم وجوب التجدد فلعلاجل حصول المعصية
لا نفس الواجب كالمسافر اذا صلى الجمعة فضا ١٢ قوله وفانفس
ما ذكر في الاسلام في الفرق بين الايمان والصلوة في حقهما ١٢ قوله شرط التكليف اذ به الغرض صورة القياس لاساوة بين العقل شرط العلم والغير شرط التكليف و
شرط الشرط نتيجة ان العقل شرط التكليف بالضم هذه المقصود الاجنبية ١٢ قوله واذ كانت متفاوتة في كيفية الآلة فبعض من يوصل الى المطلوب في ساعة واحدة وفي ساعة اخرى في ساعة
ذلك المطلوب بعض منه في غاية البطء وبعض من استدل لا يحسن الصبي بالغير المير فانهم ١٢ قوله فان كان لا يمكن فضا ١٢ قوله اي صحة التكليف بالاداء علم
اتقاء شرط الوقوع ١٢ قوله فللمزم شرط الاداء في التكليف مع علم المأمور عند الكل ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم خلائفنا في الأرض بعدهم على ما نصحتهم لذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

التميز فقط
 احتياطاً في امر
 الايمان وذلك
 التخصيص بالعقل
 فانهم اء عبيد
 معه لاجواب
 سؤال في جواب
 لولم يجيب على
 على الصبي فلم
 بعض الاسلام
 على الصبي بعد
 اسلام زوجته
 وكذا في سبيل الصلوة
 ووجوب غسلة
 كما ورد في الحديث
 الفريسي
 فاجابني
 الا انه
 وروى
 الاسلام
 في وعن
 انما في بقوله
 وظهرت
 عبيد

فلا يستقيم معنى الحديث شئ منه فهو باطل قلنا الان لمعنى الرفع ذلك بل تعارضنى العداء الاعلى ايضا ١٢
قوله - وعن الاسلام اليوناني اذا سلم زوجة العصبى فعرض الاسلام عليه فان السلم فله ولا يرق بيننا فذا العرض لصحة الاسلام العصبى لا لوجوب الاسلام عليه فانه ليس بواجب عليه وان صرحه ١٣ قوله - وعن الاسلام عليه الخ اعلان العرض لابل لمن ليل وليس فان اشل قوله تعالى ولا تكلوا المشركات حتى يؤمنن ولا يمتن خيرون من مشركه ولو امكنكم ولا تكلوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك لا يشغل الصبيان فاطمة سواء كانت مؤمنة او كافرة ان كانت غير ابنة له فبعدمها حاجا تجالفت الدين فلا يسيل لما تبسم ان النكاح بمخالف فاسد لو استمر لعل حكمه الفسلا جارية في العصبى فان خلوة المؤمن الشرعي مع الكافرة المكشوفة قبيحة جدا وهذه موجودة في العصبى ايضا فلذلك يجب العرض نعم لو كان ايمانه كالابن لم يجب العرض البتة فان قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسيبا الى الصلوة اذا بلغوا سبعا والكفر يوم عليها اذا بلغوا عشر اواه ابو داود بهذا الخبر وما اولكم بالصلوة وهم بناء سبع سنين وافر يوم عليها وهم ابتداء ثمرتين وفرقوا بينهم في المضاحح الامم للوجوب ووجوب العزب بدين وجوب الصلوة غير معقول يقال ان خبره تاييدا على فاسخ حتى يروى على طرده نعم كما قال استاذنا ١٤ قوله - لا لوجوب فان قلت لما كان عصبى غير مكلف لايتاوله الخطاب مررت النكاح مع الكافرة فمن اين فساد النكاح وعدم النكاح التورث وغيره دليل قلت قد بينا ان سببنا الايمان قطع الولاية عن الكافر فمضمومة لغوص متوافرة وهو يقتضى فساد النكاح وعدم النكاح التورث وغيره

مع هذا جوبده
 ما قلنا لان هذه
 المسئلة وان
 كانت من فروع
 الدين كلها باجبة
 الى اصول الفضا
 والمقتضية ليسوا
 بما يعين في الا
 صول للجهن
 الاربعة الى
 الاخرى واما
 متابعهم في
 اكثر الفروع
 للامام الاعظم
 على تردد كما
 يظهر بملاحظة
 فروعهم نعم هذا
 فقه في بعض

[illegible]

حقيقته وذا الكمال يصلح
لزم عليهم أيضاً المستدل كان
بالالزام على المقننة والخاصي الامام كونه
ابي زيد فاجبوا عن الزام المقننة
فقط جوازها قصدهم لعل الحديث
بعد ذلك امر ١٢١٢ بعد الزامه
محمد عليه السلام في الزامه

تقائل ان يقول اقراض مال الصبي مثل طلاقه دخل تحت الضر المحض فينبغي ان لا يجوز ان اقراض ماله مع انه يجوز اقراضه نقاضى ماله وهو مقرر محض
اجاب بقوله وانما هو قوله ١٢ قل لا تادى الا اقراض من المالى ليس تبرعاً بل حفظ المال مع قدرة الاقتضا على الاخذ بعلمه فلا احتمال الجور قال بعض
لكن ههنا احتمالات اخرى كالنزول نقاضى او ان لا يرد المديون او غير ذلك من غيرية مقطوعة الى غير ذلك قال بعض المالكين لا يؤخذ بهذه الرواية لظهور
رواية يجوز ان الاب لا يؤثر شقة لا يقترض ماله الا حيث يمكن استيفاءه بان كان المستقر من مثله راجعاً الى ما هو عليه من الصلاح وشهد الاب على الشهود
بدون القرض فاذا نزل جور الاب لانه فيه نفع للصبي وهو واجب لحرمة كذا في حسن الشرح ١٢ قل قوله اساس كالمبيع الجور ولا شك ان فيما
راى الاولى ينقض احتمال الضر فلا يكمل للصبي وحده وبذلك مع اذن الولي نعم الخفية لما انجز القصد الزسه في الصبي بالاذن بالولي كان الصبي مع
بعض فاحش مع الاجانب كالمالك كذا في حسن الشرح ١٢ قل اي المتزوج اذا استأجر نفس من غير اذن الولي ١٣ قل فانه لا يملك اقراض مال الصبي
الملك اعقر لصاحب تصفية وتصحیح هذا الكتاب آمين ثم آمين

والمسألة ٣٣٤
المتضمنة
للمسألة التي
موجب الرحمة
الرحموية ٣٣٤
والا تعلق لهذه
الرحمة بالآية
بالعبادة لأنها
الغنى العبادية
في عامتها
على بعض الغنى
الذي هو
تم الكافر
أيضا قال
الشاعر
أي كرمي كذا
خزانة غيب
كمدرسا
وطفه خور
داري
دوستان را
کجا کنی محروم تو
کجا دشمنان نظر
داری ١٢
عبد الله الإلهي
٣٣٤

المقالة الثانية الاحكام	بيان كون العبد اهلا للتصريح وملاك اليد
-------------------------	--

المقدورة والقدرة على الشيء قدرة على ضد مسالة لا حرج

ولا على السعته البالغ خلافا لابي نازد ولم يوجب قضاء الصلوة

في الحيض والنفس دون الصوم وتسرعت العبادات في الصوم
 قضاء الصوم مضطراً أو انتفرا في الخطأ محتملاً وفي النساء سقط

فان في القيام حجابا ١٢ لاجل ذلك ١٣

اكر الصياثم وخفف في السف فرعت الرابعة ركعتين ومسح المحف

الى ثلثة ايام وثبت الرخصة بالشروع قبل تحققه والواقام قبل

المدة صح و لم تمت احكاما لاقامة ولو في المفازة لانه دفع لهم

وبعد هذا الايام يصم فيه لانه سرفم بعد تحقيقه مسألة العبد

أهل للتصرف وملاك اليد عندنا خلافا للشافعي لنا إجماعا به

والتكلم والذمة والاولى بالعقل وهو لا يحسن بكون ذلك كالتكلم
 والذمة والاولى بالعقل وهو لا يحسن بكون ذلك كالتكلم
 والذمة والاولى بالعقل وهو لا يحسن بكون ذلك كالتكلم

ایہ ملزمہ پھیل کر پانی والی تھالی میں پھیل گیا۔

مدم وجوب الاداء اولا وتحقيقه والايب في انتفاء فان الحاله بالنزاع الصوم معها ممنوع انتهى ١٢٥ ولعل تحققة قول حاملان السفر الذي هو سبب التخيير

[illegible]

حسن الشافعيين ولما كانت رواية في الحديث طرقة لمصلحة الخلق فلو كان في هذا احتمال كيف يعيّل الرواية فلهي مسمومة مات الذي فان غيرنا فخرنا

بالتصفيه وتصحيح هذا الكتاب المستقى بحسب النبوة

وإنما ينبغي لمختلف العبد ما يتبع عظماءه أو عادة وإن
أمكن إسكانه أو إتياناً **الحج** قوله وهو شك لأن بعض
أفراد الأقوي وكل في بعض الحج من البعض الآخر
والأول كالعاجز من كل وجه والثاني كالعاجز من
بعض وجه كالرقيق والمساوفاً لا مكان شرط بقدر
الحج خارج الكمال وجب اشتد كما في التشكك
والنقص استنها ومغفرة القدر تحقق من جهة الشريعة
كما قال فلهذا يجب **الحج** **الحج** قوله ولم يجب قضاء
الصلوة في الحيض والنفس أو قال في النية يعني
إنها لا إلهي الحيض والنفس لا يستقطبان البتة لوجوب
ولا الإمام ولنا في إفعال الحج عن الحيض والنفس
سوى الطواف لأن الطهارة شرط فيه لكونه في
المسجد ولا يجوز فيه الدخول منه من غير سقوط الأداء
بالعذر لا تنقضاء الشرط ووقع **الحج** **الحج** **الحج** **الحج**
جعل الطهارة عنها شرط لأداء الصلوة على وجه
القياس والصوم على خلافه تأديبه مع الحديث **الحج**
والأكبر عند الأئمة الأربعة ثم استثناء وجوب القضاء
عليها للحج لدخولها في حلاله كمنع الصوم ولما
خرج في وجوب قضاء عليها لأن الحيض لا يستوجب
والنفس يذره (يعني لما ثبت أنه لا يخرج في المرن
لم يجب قضاء الصلوة الساقطة في الحيض والنفس
بعد الصوم لأن في الأول حرجاً لأن الحيض المرأة
في العادة يقع في كل شهر وأقله ثلثه أيام فيكون السنة
بمساب أقل أيام الحيض ثمانية وثلاثين يوماً والصوم
ثلثه أيام ولما رايين في قضاء الصلوة بالعذر لذلك
حرجاً لا يوجد في قضاء صوم ثلثة أيام ولما بالنفس
فخايتان تقع في السبعة مرة ففي صورة تزداد قضاء
صلوته يبلغ في السنة إلى قضاء ما في صلوة وفيه
حرج لا يكون ثلثه في الصوم بل يوجد فيه النقص
فإن النفس يجوز أن لا يتحقق في السنة في شهر رمضان
بل في غيره وإذا وقع فيه فلا يلزم أن يستوجب
تمام الشهر بل يجوز أن يقع في الأول أو في النقص أو في الآخر
نقطاً (فما قيل) ثم اختلف في أنزل وجوب أداء
الصوم عليها ما عاتى الحيض والنفس أم لا ونقل
السكنى عن أكثر الفقهاء أنهم حققوا الآية والسبب وهو
شهروا له ولأن القضاء استدراك لمخالفات وقيل
لا يجب وأخاره ابن الهمام لا تنقضاء الشرط والسبب ليس
موجباً مطلقاً والقضاء يبرئ على سبب الوجوب كما
في التام ولأن الأداء حرام منه عنه فلا يكون واجباً
انتهى والحق ما قال حسن الشاشين أن الآية
لفظي فإن التقاض لوجوب الأداء عليها في تنبيك

۴۰ بکدب کدنا بکدب باسودا انسیان دن ده امور بربلانی را براه ۱۲ تعلیق من المصروف علی مسلم البیوت من لواذ الحافظ و عیدت الشکر لکنی انفر علی محرم و منفور

لحقني فان القائل بوجوب الاداء عليها في تنكح
الحائضين اراد منه وجوب الاداء تقديره بمعنى ان لم يكن كذلك لما لم يوجب عليها اداء الصوم وقد مر سابقا ان بعضهم قالوا ان القضا عترت على وجوب الاداء ودون اصل الوجوب وقالوا ان النائم يحسب اداء
الصلاة تقديره بمعنى ان لم يكن النوم موجب للاداء فان لم يكن كذلك لما لم يوجب عليه الصوم وهو ممنوع انتهى ١٢ قوله قل تحققه قول من قال ان السفر الذي له سبب الرخصة
سفر لمنه مما نزل والشيء انما يجب بعد تحقق سببه من تحقق بعد سببه الرخصة فانه ان اشيع في السفر فارق سبب البذلان فلا الرخصة وقد مر على النبي صلى الله عليه وسلم ان امر المؤمنين على رمي
عنانه خرج من بهيمة فصلى الظهر فاجابهم قال يا هؤلاء ومن هذا الحصن يصلينا كسنتين واه الى شربة كذا في فتح القدير ١٣ قوله العبد الخ قول كما قال ابن الشارحين لا يشكره ان ابن العبد ممنوع عن التصرفات التي تنسب
به لا على ما لا اتفاق بين المفسرين والشافعية لان ابن العبد من الهبة لك الرقبة فانه ايضا متحقق بنزول الفرقين بل خلاف في ان ابن الهبة التصرف واليد لا فده سبب الرخصة للاول وهو ان ردا شافعية في الثاني ١٤
قوله ان قول كما قال ابن الشارحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز الهبة التصرف اما يجوز الهبة السفر في الهبة قول الاجاب لا لا وهو غير ذلك الهبة الهبة اي الهبة ينزلها على ما لا فده من ان الاول المنادى بالآخرين اذا وجب
المنادى وجب المنادى ١٥ قوله ولذا كانت اه قول كما قال ابن الشارحين ولذا كانت رواية في الحديث طرية للعمل للخلق فلو كان في خطا احتمال كيف يقبل الرواية فيلزم من هبات الدين فان غير حاصل بل بال
اللام اغفر لصاحب تصفية وتصحيح هذا الكتاب المستقى بمسلم الشبوت ١٢

له قوله لو طوب بموت قومه كالايمان والصلوة والصوم والكف عن المحرمات قال في المنية بخلاف الحج لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انما يجمع ثم يفتق فليجبه ويؤمن
 الجهاد ليس يقال لا الا بان المولى اتى ١٢ قوله لو طوب بموت قومه كالايمان والصلوة والصوم والكف عن المحرمات قال في المنية بخلاف الحج لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انما يجمع ثم يفتق فليجبه ويؤمن
 بهما لا اتفاق واما العبد المحرور فغير خلاف بين ابي حنيفة وبين صاحبيه كما فصل في مقارن ١٢ قوله لو طوب بموت قومه كالايمان والصلوة والصوم والكف عن المحرمات قال في المنية بخلاف الحج لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انما يجمع ثم يفتق فليجبه ويؤمن
 ولا يقدر على الاقدام فيقتصر به تمنع غير الماذون من التصرفات المالية بحق المولى ١٢ قوله لو طوب بموت قومه كالايمان والصلوة والصوم والكف عن المحرمات قال في المنية بخلاف الحج لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انما يجمع ثم يفتق فليجبه ويؤمن
 به فهو ملك سيده وهذا القدر قوتها اشتغال بالية التصرف فان بطلان الثاني دليل بطلان المقدم كذا نقل استاذنا السيد ١٢ قوله لو طوب بموت قومه كالايمان والصلوة والصوم والكف عن المحرمات قال في المنية بخلاف الحج لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انما يجمع ثم يفتق فليجبه ويؤمن
 فلو ثبت الملك لكان الرقيق المملوك مالكا وهو خلاف ما ثبت في الشرع ١٢ قوله لو طوب بموت قومه كالايمان والصلوة والصوم والكف عن المحرمات قال في المنية بخلاف الحج لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انما يجمع ثم يفتق فليجبه ويؤمن
 مع انضمام المقتضى وهو الملية ملكا لرقبة المملوك ولا المسبب وان استلزم وجود سبب لكن لا يستلزم وجود سبب معين ١٢ قوله لو طوب بموت قومه كالايمان والصلوة والصوم والكف عن المحرمات قال في المنية بخلاف الحج لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انما يجمع ثم يفتق فليجبه ويؤمن
 ملك التصرف انما يستفاد من ملك الرقبة لوجوده والاسباب كما في الوكالة لا لما ثبتت ملك التصرف ولا ثبتت ملك الرقبة ١٢ قوله لو طوب بموت قومه كالايمان والصلوة والصوم والكف عن المحرمات قال في المنية بخلاف الحج لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انما يجمع ثم يفتق فليجبه ويؤمن

المقالة الثانية في الاحكام	بيان ان الموت هادم للاساس التكليف
ولتحققها خوطب بحقوقه تعالى ويصير اقراره بالحد والقصاص وانما الجرح الحق المولى فاذنه فك الجرح ورفع المانع لا اثبات الالهية قالوا لو كان اهلا للتصرف كان اهلا للملك لان التصرف سببه له مسبب عنه واللازم باطل اجماعا واذا لم يكن اهلا للتصرف لم يكن اهلا للبيد لان اليد انما يستفاد بملك الرقبة او التصرف وقد اتفقا قلنا الخلف لمانع لا بعد ما مقتضى يجوز تعدد الاسباب هلية التصرف فرع لو اذن له المولى في نوع كان له التصرف مطلقا فثبت يده على كسبه كالمكاتب انما يملك حجرة دون المكاتب لان فك حجرة بلا عوض فيكون كالمهبة بخلاف الكتابة فهو كبيع مسألة الموت هادم للاساس لتكليف فلا يبقى على ذمة الميت الاماكان متعلقا بعين كالودائع والغصب او بمال تركه كالدون والوصايا والتجهيز ويقدم بالاجماع فلا يصح الكفالة بما عليه بعد الموت عند ابي حنيفة لانها ضمن الذمة الى الذمة في المطالبة ولا مطالبة فلا ضم وعند ما يصح وبس قالت الائمة الثلاثة رح الحديث جابرهما على فصله عليه	لا قال في المنية هذا عند علمائنا اثنى عشرية السيد تولى لوجود ذلك الجرح المانع من انقضاء بالية متبني بتفصيله نوع رئيسي ان العبد للتصرف وانما كان محجورا للمانع ويحق المولى وقد زلل باذنه فعدا ما كان حاله لم يوجز انصرف مطلقا من غير قيد وقيل في رد والشاخصي يفتق باذن من له ان تصرفنا كان بطريق النيابة عنه كما لو كان محجورا على اذن من له ان تصرفنا بالتفصيل وفيه ما يقتضي وجوبه انما لا يملك تصرف بطريق النيابة كونه لا التصرف بغيره نظر لان نوع الجرح في نوع يجوز ان يكون لغرض لا يوجز في نوع اخر فلا يلزم من سقوط الجرح فيه الاستقاط في كل نوع ودعوى ان الاستقاط لا يخص نوع دون نوع غير مسلم فزور ان الغرض الداعي للاستقاط في هذا النوع قد لا يوجز في نوع اخر فقل كذا قال العاقل الجرح باذنه ١٢ قوله لو طوب بموت قومه كالايمان والصلوة والصوم والكف عن المحرمات قال في المنية بخلاف الحج لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انما يجمع ثم يفتق فليجبه ويؤمن انما يقتضي ان المانع من المكسب في العبد الماذون انما كان حق المولى وقد زلل اذن كما ان المانع في المكاتب قبل ان يملك حق المولى وقد زلل بالكتابة فكان له لا للمولى والفرق ان المولى يملك جرح العبد الماذون بعد اسقاطه لان دار الجرح والاذن على الملك فاما ما شئنا كان حق المولى انما يتاين فيكون كالمهبة وبما كان الواجب انما ارد بخلاف الكتابة فان ملك جرح المكاتب يوجب ليكون كالمبيع ولا يصح الرجوع عنه ١٢ قوله لو طوب بموت قومه كالايمان والصلوة والصوم والكف عن المحرمات قال في المنية بخلاف الحج لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انما يجمع ثم يفتق فليجبه ويؤمن قوله الموت اقول نعم المصداق الاحكام مسألة الموت لا اختتام الاحكام به فقال ان الموت يادم للاساس لتكليف فلا يبقى على ذمة الميت شئ من المكاييف حتى رد اودائع الغصب واودائع الديون والوصايا الغرضية حق المالك في عين بل الوصية والعقود حق المالك والموصى له في المال المتروك الميت فكل واحد منهما ان اخذه بنفسه لو فطره فواجب على الورثة ان يوفوا ذلكا حتى تجزى الميتية وحي يكون لا يشاء في قول المصنف فلا يبقى في ذمة الميت الاماكان متعلقا به منقطع

فان تعلق حق المالك بعين الوصية وكذا انما ليس في ذمة المسبب فان بالوت فزعت ذمته ولم يبق عليه شئ من التكليف الا الما تركه في حق المولى ١٢ قوله لو طوب بموت قومه كالايمان والصلوة والصوم والكف عن المحرمات قال في المنية بخلاف الحج لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انما يجمع ثم يفتق فليجبه ويؤمن
 الحاجة اليها قومه مناسلة قضاء الدين كما كان يقدم لها سنة في حال حيوة على حق الغرض حتى اليقين بان يمنوه من الحاجة اليه ثم يقدم الدين على الوصايا لان الحاجة اليه
 قضاء الدين اشد من الحاجة الى الوصايا لان الدين واجب والوصية بمرع فاسقاط الواجب ايم من التبرع ثم يقدم وصاياه اذا لم يجدوا التمسك ثم يجرى الميراث بطريق الكفاية لان حاجته
 الى من يملك في اماله باقية بعد موته فاعلم الشايع الوارث مقارن ١٢ قوله لو طوب بموت قومه كالايمان والصلوة والصوم والكف عن المحرمات قال في المنية بخلاف الحج لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انما يجمع ثم يفتق فليجبه ويؤمن
 رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال نعم وبنادان قال صلوا على صاحبكم فقال انما لا نعاري بما على فصل عليه قال في المنية بخلاف الحج لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انما يجمع ثم يفتق فليجبه ويؤمن
 عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي كذا في التصريح انتهى في صحيح البخاري عن مسلم الا ان السبب على المولى في جنازة يصلى عليه فقال عليه السلام من بين قوما قال صلوا على
 صاحبكم قال ابو قتادة عن ربيعة الرسول صلى الله عليه وسلم فصل عليه في التعليق المنعوت على مسلم الثبوت
 اللهم اغفر لصاحب تصفية وتصحيح هذا الكتاب المستحق الثبوت ١٢

